Khalil ibn Ishak
157

# مختصر الشيخ خليل بن إسحاق في الفقه على مذهب الإمام مالك ابن انس الأصبحي

طبع بمحروسة باريز

بمطبعة الدولة الجمهورية

سنة ١٣١٨ هجرية

الموافقة لسنة ١٩٠٠ من التاريخ المسيحي

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Khalīl ibn Isḥāq
...

Mukhtaṣar

# مختصر الشيخ خليل بن إسحاق في الفقه على مذهب الإمام مالك ابن انس الاصبحي

طبع بمحروسة باريز

بمطبعة الدولة الجمهورية

سنة ١٣١٨ هجرية

الموافقة لسنة ١٩٠٠ من التاريخ المسيحي


Digitized by Google

Digitized by Google

الحمد لله يقول مصحّح الكتاب لما كان مختصر الشيخ
ابي الضياء خليل به اعتناء في الفقه المالكي جليل لكونه كتابا
جمع ما افترق في غيره وطلع في الفقه مطلع شمسه وبدره غير
انه لاختصار معانيه وايجاز التعبير في مبانيه كثيرا ما يتطرّق
اليه التحريف من النساخ له وربما افسدوا احيانا تراكيبه وجهله
بدا في عرم لجنة العلوم الشرفية التي هي بانواع الكمالات
حريّة فان العلوم والمعارف والفهوم ان تنظم الكتاب المذكور
في سلك مطبوعاتها لتجعله من جملة الكتب التي هي من
متداولتها فتصحّح لضبعه افاضلهم على نفقتهم فشكرا لهم
على سعو همّتهم وتعلقت خواطرهم بنسخة لم تمسّها يد التحريف
سالمة من الخلل والتحريف فاجالوا نظرهم فيمن يقوم بتحقيقه
ويتبعه بتهذيبه من الخطا وتنقيحه فوقع اختيارهم عليّ

2271
5084
.366

Digitized by Google

وضرحوا كلفة فلما لجيّ فرأيت ان التشبّث باجابة دعواهم مما لا يسع انكاره وعدم المبادرة الى تحصيل مطلوبهم مما لا تحسن حاله فايقظت من الاهتمام بذلك عزما ماضيا وكلفت من التدبّر في الاصلاح حكما فاضيا وشمرت عن ساعد الجدّ وارهفت لقطع الخطا الحدّ وتصفّحت الكتاب في جميع ابوابه ونظرت الى كل اصلاح من بابه بما لزم فيه الاضلاع على الشرح ضالعته وما وجب فيه المقابلة على النسخ الصحيحة قابلته وراجعته واستعنت بانظار مشايخ المدرسة الكرام وتعاونت معهم في تحقيق ما أشكل اضرابي الكلام حتى لم ادع في الكنانة سهما الا اوتريته ولا وجه صواب الا آثرته ولا شيئا يقع فيه شك الا بيّنته فانيت بما تسعه المقدرة وبسطت ببذل الجهد بساط المعذرة وبه تحصل المرغوب لاحبّتنا اهل تلك الجنة المكرمين وما توفيقي الا بالله ربّ العالمين ۞

## التعريف بالشيخ خليل

قال الشيخ احمد بابا التنبكتي في كتابه المسمّى كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج هو خليل ابن اسحاق بن موسى بن شُعيب عُرِفَ بالجُنْدي ابو المودّة ضياء الدين الامام العلّامة العامل القدوة الحجّة الفهّامة حامل لواء المذهب بحصر في وفته ۞ ذكره في الديباج وقال انه من جند المنصورة يتيمًا زيّنهم متفشّعًا منقبضًا عن اهل الدنيا جامعًا بين العلم والعمل ناشرًا للعلم حضرته

حضرته بالقاهرة بفهمي فقهًا وحديثًا وعربية من صدور علمائها
مجمعًا على فضله ودينه استاذًا ممتّعًا بالتحقيق ثاقب الذهن
جيّد البحث مشاركًا في الفنون فاضلًا في مذهبه صحيح النقل
نفع الله به له شرح حسن على ابن الحاجب عكى الناس على
تحصيله ومختصر في المشهور مجرّد عن الخلاف فيه وعه كتبه
جدًّا مع بلوغ الاعجاز مدرسه الصلبة وله مناسك وتقاييد مفيدة حجّ
وجاور ومفاصده جميلة انتهى ☆ وقال ابن حجّي في الدُرَر سمع
من ابن عبد الهادي واخذ العربية والاصول عن الرشيدي
والبقه على المنوفي وشرع في الاشتغال بعده تخرّج به جماعة ثمّ
درّس بالشيخونية وافتى ولم يغيّر زيّ الجند صيّنا عفيفًا نزيها
شرح ابن الحاجب في ستّ مجلّدات انتفاه من ابن عبد السلام
مع عزو الاقوال وايضاح الاشكال وله مختصر على منوال الهادي
وترجمة المنوفي تدل على علمه بالاصول وكان ابوه حنفيًا فلازم
المنوفي فشغل ولده مالكيًا وقال الامام ابن مرزوق سمعت من غير
واحد انه من اهل الدين والصلاح مجتهدًا في العلم الى الغاية
حتّى لا ينام في بعض الاوقات الّا زمانا يسيرا بعد الطلوع
للفجر للإراحة من جهة المطالعة والكَتْب درّس بالشيخونية
اكبر مدرسة بمصر وبيده وظايف أُخَر تتبعها مرتزقا على
الجُنْدية وحدّثني العلّامة المحقّق الناصر التنّسي انه اجتمع به
في عشية التسعين حين نزل مع الجند لاستخلاص الاسكندرية
من العدو وقال واختبر فهمي بقول ابن الحاجب والصرف في

الذمّة وصهر الخيّر الخالّ يحيّ خلافًا لاشهب انتهى ۞ وله شرح لبّين على ابن الحاجب مبارك تلقّاه الناس بالقبول لحسن ضويته يعزو فيه النقول معتمدًا على نقل ابن عبد السلام وامكانه لعلمه بمكانته ورأيت شيئًا على الخلاصة قيل انه له انتهى ۞ قلت وله شرح التهذيب وصل فيه للحجّ قال ابن غازي حكي انه بقي عشرين سنة ولم يرَ نيلَ مصر وان بعض شيوخه مُلِئَ له كتبي بمنزله فذهب الى منزله عن ينقّيه فجاء خليل بعده فنزل بنفسه فحلق به الناس ينظرون ويتعجّبون منه فجاء الشيخ فقال مَنْ هذا فقيل خليل فاستعظم ذلك فدعا له بنيّة صادقة فنال بركة في علمه ۞ وسمعت شيخنا الغوري يقول انه مرّ بصبّاغ دلّس ببيع لحم مَيْتَةٍ فكاشفه وافرّ وتاب على يديه انتهى ۞ قُلْت وغالبُ ظنّي ان مسئلة الصبّاغ انّما ذكرها الشيخ في ترجمة المنوفي من كراماته ۞ وذكر انه رِيء بعد موته فقال غفر الله لي ولكلّ مَن صلّى عليّ وقد عكف الناس على توضيحه ومختصره شرقا وغربا حتّى افتصروا في بلاد الغرب كفاس ومرّاكش في هذا الوقت على المختصر فقط فصار فُصَارَاهُ مع الرسالة قلّ أن ترى معتنيا بابن الحاجب فضلا عن المدوّنة وهو دليل دروس العلم واتّما توضيحه فليس من شروحه على كثرتها ما هو انفع منه ولا اشهر اعتمد عليها حفّاظ المذهب من الكتاب ابن عرفة وغيره وكفى به حُجّةً على امامته ووضع الناس على مختصره اكثر من ستّين ما بين شرح وحاشية ورميتُ معهم

معهم بسمع فجهن زيمة كلام ازيد من عشرة من شرّاحه مع
لحن معهم باختصار وتغيير منكوفاته ومعصوماته وتنهيل النقول
عليها لحبث لو كمل لم يحتج الى غيره غالبًا واعطيتُ منه جزءا
العفيه ابراهيم الشاوي وهو اكبر فقهاء مرّاكش مع خدمة المجفه
واتجبن به فصار يعتمد عليه في تدريسه ويثني على محاسنه
بين اصحابه وكتبت ايضا تحريرات ونكتا على كثير من
مشكلاته من عنواني ومختلف الدن في وضع حاشية عليه
سهّلتها مِنن الربّ الجليل في بيان معمّيات خليل يسّر الله تعالى
اكمالها على احسن وضع ونفع بها ☆ وتوفّي رحمه الله تعالى
على ما قال زرّوق رضي الله عنه سنة تسع وتسعين وقال ابن
مرزوق احبرني القاضي ناصر الدين الانصاري وكان من اصحابه
وحفّاظ مختصره انه توفّي ثالث عشر ربيع الاوّل عام ستّ
وسبعين وسبعمأية وانه انما نقص من مختصره في حياته الى
النكاح فقط وما فيه وجد في اوراق مسوّدة جمعه اصحابه وهذّبوه
بما نقص فكمل انتهى ☆ ولعل هذا احقّ ممّا قبله وممّا ذكره ابن
حجر انّ وفاته سنة سبع وستّين وسبعمأية لان نقصه من اصحابه ☆
وممّا ذُكر ايضًا إن حقّ أن الشهب الرهوني تنازع معه في مسئلة
فدعا عليه خليل فتوفّي الرهوني بعد ايّام ووفاة الرهوني سنة
خمس وسبعين على ما قال ابن فرحون او ثلاث على ما عند
ابن حجي والله اعلم ☆ وسمعت شيخنا محمد بغيغ يذكر عن بعض
الشيوخ انه بقي في تأليف مختصره نيفا وعشرين سنة انتهى ☆

Digitized by Google

وقد ذكر في ترجمة شيخه المنوفي انه مات سنة تسع واربعين
وانه حينئذ لا يعرف الرسالة يعني معرفة تامّة ولا يمكن بقاؤه
في تأليفه المدّة المذكورة إن حجّ إلّا أن يشتغل به بعد الخمسين
ويتوفّى بعد نيف وسبعين والله تعالى اعلم ۞ وقد قرأت
مختصره وختمته بقراءتي وقراءة غيري مع بحث وتحقيق وتحرير
على علّامة وقته وعضّفه شيخنا المذكور واجازني سيدي والدي
في عموم اجازاته وهو قرأ عن عمّه بركة الوقت محمد بن
عمر وقرأ شيخنا المذكور على والده وعلى البقيه
احمد بن سعيد وهما عن الامام سيدي محمد
ابن عمر ايضًا وهو عن الشيخ عثمان
المغربي عن النور السنهوري
عن الشمس البساطي
من تلاميذ
خليل رحمه الله
انتهى

مختصر

Digitized by Google

# مختصر الشيخ خليل بن اسحاق في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الحضر لربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن اسحاق بن يعقوب المالكي عفا الله عنه ،

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وأمته افضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم انهج طريق مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بقيدها للمدونة وبأول الى اختلاف شارحيها في قيمها وبالاختيار للمميز لاكن إن كان بصيغة الفعل فذاك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذاك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس



Digitized by Google

كذلك وبالظهور لابن رُشْد كذلك وبالقول للمازريّ كذلك وحيث
قلتُ خلافي فذلك للاختلافي في التشهير وحيث ذكرتُ قولين او
اقوال فذلك لعدم الطّلاعي في الجمع على ارجحيّة منصوصة
وأعتبر من المباحث مجموع الشرح فقط وأشير بصُحّح او استُحسن
الى أنّ شيخا غير الذين قدّمتُهم صحّح هذا او استضعف
وبالتمرّد لتمرّد المتأخّرين في النقل او لعدم نصّ المتقدّمين وبلو
الى خلافي مذهبيّ والله أسأل أن ينفع به مَن كتبه او قرأه او
حصّله او سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفّقنا في
القول والعمل ثمّ أعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا
الكتاب وأسأل بلسان التضرّع والخشوع وخطاب التذلّل والخضوع
أن يُنظر بعين الرضا والصواب ما كان من نقص كمّلوه ومن خطإ
أصلحوه فقلّما تخلص مصنّف من الهفوات او ينجو مؤلّف من العثرات،

# باب

يُرفع الحدث وحكمُ الخبث بالمُطلَق وهو ما صدق عليه اسمُ ماء بلا
قيد وان جُمع من نحو او ذاب بعد جمود او كان سُؤرَ بهيمة او حائضٍ
او جُنبٍ او فضلة طهارتهما او كثيرا خُلط بنجس لم يغيّر او شكّ
في مغيّر هل يضرّ او تغيّر بمجاورة وان بدهن لا صَق او برائحة
فطهران وعاء مسافرٍ او تعذّر منه او بغرارة كمخ او بمطروح ولو
قصدًا من تراب او ملح والارجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب
به ان صُنع تردُّد لا يتغيّر لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من

طاهرٍ

طاهرٍ او نجسٍ كدُهن خالط او غبارٍ مصطكى وحكمُه كمغيّرٍ وبضمّ
بيّنٌ تغيُّر بحبل سانية كغدير بوْن ماشية او بئرٍ بورق شجر او تبن
والاضعفُ في بئر البادية بعيد الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف
نظرٌ وفي التصغير عما جُعل في النعم فولان وكُرّ ماء مستعملٌ في
حدث وفي غيره نجسٌ ويسيرٌ كآنية وضوء وغسلٍ بنجس لم يغيّر
او ولغ فيه كلبٌ وراكدٌ يُغتسل فيه وسؤرُ شارب حي وماء ادخل يده
فيه وما لا يتوقّى نجسا من ماء لا ان عسُر الاحتراز منه او كان
طعاما كمتنجّس وان رُئي على فيه وقتَ استعماله غُسل عليها واذا
مات بريٌّ ذو نفس سائلة براكد ولم يتغيّر نُدب نزحُ بقدرها لا ان
وقع ميّتا وان زال تغيُّر النجس لا بكثرة مطلق فاستُحسن الطهوريّةُ
وعدمُها ارجح وقُبل خبر الواحد ان بيّن وجها او اتّفقا مذهبا والا
فقال يُستحسن تركه وورودُ الماء على النجاسة كعكسه ،

**فصل** الطاهرُ ميتُ ما لا دم له والبحريُّ ولو طال حياته
بيّر وما ذُكّي وجُزؤه لا محرّم الأكل وصوفٌ ووبرٌ وزغبُ ريش وشعرٌ
ولو من خنزير ان جُزّ والجلدُ وهو جسم غيرُ حيّ ومنفصل عنه
لا المسكُ والحيُّ ودمعُه وعرَقُه ولُعابُه ومُخاطُه وبيضُه ولو أكل
نجسا لا المخِّ والخارج بعد الموت ولبنُ آدميّ لا الميّت ولبنُ غير تابعٍ
وبولٌ وعذِرةٌ من مُباح لا المتغذّي بنجس وفيء لا المتغيّر عن
الطعام وصفراء وبلغمٌ ومرارةُ مُباح ومنيٌّ لم يُسفح ومسكٌ وفارته
وزرعٌ بنجس وحجرٌ نجّر او خُلّل ، والنجسُ ما استُثني وميتُ غير ما
ذُكّي ولو فيلةً وآدميّا والاضعفُ طهارته وما أُبين من حيّ وميّتٍ من

١٠

فهن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دُبغ
ورُخّص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيهما
كراهة العاج والتوقّف في الكيفية ومنيّ ومذي وودي وفيح وصديد
ورطوبة فرج وهو مسبوح ولو من سهو وذباب وسوداء ورمادُ نجس
ودخانه وبول وعذرة من آدميّ ومحرّم ومكروه وبنجس كثيرُ طعامٍ
مائع بنجس قلّ تجامد ان ظال وامكن السريان والا فبحسبه ولا
يطعم زيت خولف وحم ضبع وزيتون مُلّح وبيض ضُلف بنجس
وعطّار بغوّاص ويُنتفع بمتنجّس لا نجس في غير مسجد وآدميّ ولا
يصلّى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مُصلٍّ آخر ولا
بثياب غير مصلٍّ الا لراسه ولا بكُمّاي فرج غير عالم وحرُم
استعمالُ ذكر محلّى ولو منطفة وآلة حرب الا المخصّ والسبق
والأنف وربط سنّ مطلقا وخاتم فضّة لا ما بعضه ذهب ولو قلّ وإناء
نفد وافتناؤه وان لامرأة وفي المغشّى والمموّه والمضبّب وذي الخلقة
واناء الجوهر فولان وجاز للمراة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

**فصل** هل إزالة النجاسة عن ثوب مُصلٍّ ولو ضرّ عمامته
وبدنه ومكانه لا ضرّ حصير سُنّة او واجبة ان ذكر وقدر والا
اعاد الظهرين للاصفرار خلافا وسقوطها في صلاة مُبطِلٌ
كذكرها فيها لا قبلها او كانت اسبلَ نعل فخلعها وعُفي عمّا يعسر
كحبر مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر الردّ او ثوب وثوب
مُرضعة تجتهد وتُجب لها ثوب للصلاة ودون درهم من عم مُطلقا
وفيح وصديد وبول فرس لغازٍ بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة
وموضع

وموضع حجامة مُبح فاذا بَرِئَ غسل والا اعاد في الوقت وأوّل بالنسيان وبالإضطرار وكغسل ميّت وان اختلطت العَذِرة بالمُصيب لا ان غلبت وظاهرها العفوُ ولا ان اصاب عينها وقيل امرأة مُضال للستر ورجْلٍ بُلّت عمّان بنجس بيس يطهران بما بعده وخُفّ ونعل من روث دوابّ وبولها ان جُلّدا لا غيرهِ فيخلعه المانحُ لا ماء معه ويتيمّم واختار إلحاق رجْل الفقير وفي غيره للمتأخّرين فولان ووافع على مارّ وان سأل صدّق المُسْلِمُ وكسيْبِ صغير لإفساده من دم مُباح وأنثى مُمّل لم يُنكأ ونُدب ان تفاحش كدمٍ براغيث الا في صلاة ويطهُر محلّ النجس بلا نيّة بغسله ان عُرِف والا فبجميع المشكوك فيه ككثيّه بخلاف ثوبيه فيتحرّى بظهور منفصل كخلط ولا يلزم عصرُ مع زوال طعمه لا لونٍ وريح عسُرا والغسالةُ المتغيّرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المُطلَق لم يتنجّس مُلاقي محلّها وان شكّ في إصابتها لثوب وجب نضحُه وان تمّما اعاد الصلاة كالغسل وهو رشٌّ باليد بلا نيّة لا ان شكّ في نجاسة المُصيب او فيهما وهل الجسدُ كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه طهورٌ بمتنجّس او نجسٍ صلّى بعدد النجس وزيادة إناء ونُدب غسل إناء ماء ويُراق لاطعامٍ وحوضٍ تعبّدا سبْعا بولوغ كلب مطلقا لا غيرهِ عند قصد الاستعمال بلا نيّة ولا تتريب ولا يتعدّد بولوغ كلب او كلاب ،

**فصل** فرائض الوضوء غسلُ ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المُعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوتَد واسارير الجبهة وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحًا برئ او

خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبفيّة بعصع ان قطع ككبّ بمنكب بتخليل اصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفر رجل ولا امرأة ويُدخلان يديهما تحته في رءّ المسح وغسله مُجزئ وغسل رجليه بكعبيه النابتين بمفصلي الساقين ونُدب تخليل اصابعهما ولا يُعيد من فلّ ظفره او حلق راسه وفي لحيته فولان والداخل وهل الموالاة واجبة ان تذكّر وقدر وبنى بنيّة ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطُل بجفاف أعضاء بزمن اعتدال او سُنّة خلاف ونيّة رفع الحدث عند وجهه او الغرض او استباحة ممنوع وان مع تيمّم او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلق الطهارة او استباحة ما نُدب له او قال ان كنتُ احدثتُ فله او جدّد بتبيّن حدثه او ترك لمعةً فانغسلت بنيّة الغسل او فرّق النيّة على الاعضاء والاظهر في الأخير الصحّة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدّمها بيسير خلاف وسُننه غسل يديه اوّلا ثلاثا تعبّدا بمخلق ونيّة ولو نخيبتين او احدث في أثنائه مغترفتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مُفطر وبعلمها بسنّ افضل وجازا او احداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كلّ أذن وتجديد مائهما ورءّ مسح راسه وترتيبُ فرائضه فبُعاد المنكّس وحدّه ان بعُد بجفاف والا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسُنّة فعلها لما يستقبل وفضائله موضع ضاهم وقلّة ماء بلا حدّ كالغسل وتيمّن اعضاء وإناء ان فُتح وبدء بمقدّم راسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك او المغلوبُ

المقلوب الإنفاء وهل تُكمّ الرابعة او تُمنع خلاف وترتيبُ سُننه او مع فرائضه وسواءٌ وان بأصبع كصلاة بعُدن منه وتسهيةٌ وتُشرع في غسل وتيمّم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابّة وسفينة ودخول وضيّه منزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميّت ونحوه ولا تُندب إطالةُ الغُرّة ومسحُ الرقبة وترك مسح الاعضاء وان شكّ في ثالثة فيها كراهتها فولان فال كشكّه في صوم يوم عَرَفة هل هو العيد ،

فصل ندب لقاضي الحاجة جلوسٌ ومُنع برحْوٍ نجس واعتمادٌ على رجل واستنجاء بيد يُسريٰ وبلّها قبل لفّ الأذى وغسلُها بكُتراب بعده وسترٌ الى محلّه وإعدادُ مُزيله ووتْرُه وتفجّ قُبله وتعريجُ مخنيه واسترخاؤه وتغضيهُ راسه وعدمُ التفاته وذكرٌ وردّ قبله وبعده فإن فات فيهما ان لم يُعدّ وسُكوتٌ الا لمُهمّ وبالبطاء تستّرٌ وبُعدٌ واتّقاء جُحر وريح ومَورد وطريق وظلّ وشطّ وماء دائم وصُلب وبكنيف محتّ ذكْرَ الله تعالى ويقدّم يُسراه دخولا ويُمناه خروجا عكْس مسجد والمنزل عناه بهما وجاز بمنزل وضوء وبولٌ وغائطٌ مستقبلَ القبلة ومستدبرا وان لم يُجدْ وأوّل بالسائر وبالإطلاق لا في البصاء وبستر فولان تحتلهما والمختار الترخّ لا القمين وبين المقعد ووجب استبراء باستعمال أخبثيْه مع سلتٍ ذكر ونترٍ حقّا ونُدب جمعُ ماء وجمرٍ ثم ماء وتعيّن في منيّ وحيض ونفاس وبولِ امرأة ومنتشرٍ عن مخرج كثيرا ومذيٍ بغسل ذكرٍ كلّه فيهما النيّة وبطلانِ صلاةِ تاركها او تاركِ كلّه فولان ولا يُستنجى من

Digitized by Google

ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذٍ ولا محترمٍ لا مبتلٍّ وتجسٍ وأملس ومحترمٍ من مطعوم ومكتوب وذهب وفضّة وجدارٍ وروثٍ وعظمٍ فإن أنقت اجزأت كالماء ودون الثلاث ،

فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحّة لا حصىً وحوٍ ولو ببلّة وبسلس فارق اكثر كسلس مذي فمار على رفعه ونُدب ان لازم اكثر لا ان شقّ وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا تردّد من مخرجيه او ثقبةٍ تحت المعدة ان انسدّا والا فبولان وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقيل ولو قصر لا خفّ وندب ان طال ولمسٌ يلتذّ صاحبه به عادةً ولو كصغير او شعرٍ او حائلٍ وأوّل بالخفيف وبالإطلاق ان قصد لذّة او وجدها لا انتفيا الا القبلة بفم وان بكفّ او استغبال لا لوداع او رحمةٍ ولا لذّةٍ بنظر كإنعاظ ولذّةٍ بقلب على الاصحّ ومطلق مسّ ذكر المتّصل ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكفّ او اصبعٍ وان زائدا أحسّ وبهٍ وبشعرٍ في حدث بعد قصر على الا المستنكح وبشعرٍ في سابقهما لا مسّ دبر او أنثييْن او فرج صغيرة او في وأكل جزور وفتح وجامةٍ وقصدهٍ بصلاة ومسّ امرأةٍ فرجها وأوّلت ايضا بعدم الإلتذاذ وندب غسل فم من لحم ولبنٍ وتجديدُ وضوء ان صلّى به ولو شكّ في صلاته ثم بانَ الكمالُ لم يُعِدْ ومنع حدثٍ صلاةً وطوافا ومسّ مصحف وان بفضيب وحمله وان بعلاقه او وسادة الا بأمتعة قصدت وان على كافر لا درهمٍ وتفسيرٍ ولوحٍ لمعلّمٍ ومتعلّمٍ وان حائضا وجزء لمتعلّم وان بلغ وجهز بسائر وان لحائض ،

فصل

فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمنيّ وان بنوم او بعد ذهاب لذّة بلا جماع او به ولم يغتسل لان بلا لذّة او غير معتاده ويتوضّأ كمن جامع فاغتسل ثم امنى ولا يُعيد الصلاة وبمَغيب حشفة بالغ لا مُراهق او فوقها في فرج وان من بهيمة وميّت ونُدب لمُراهق كصغيرة وضُمّا بالغ لا بمنيّ وصَل للفرج ولو الثيّب وبحيض ونفاس بعد واستُحسن وبغيبه لا باستحاضة ونُدب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما تُرك وحجّ قبلها وقد اجمع على الاسلام لا الاسلامُ الا لكفر وان شكّ أمذيٌ ام منيّ اغتسل وأعاد من آخر نومة كتكفّفه وواجبُه نيّة ومُوالاة كالوضوء وان نوَى الحيضَ والجنابةَ او احدَهما ناسيةً للاخر او نوى الجنابةَ والجمعةَ او نيابةً عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة او فصَد نيابةً عنها انتقيا وتخليلُ شعر وضغثُ مضفورٍ لا نفضُه ومَلْجٌ ولو بعد الماء او بخرقة او استنابةٍ وان تعذّر سقَط وسُننُه غسل يديه اوّلا وصماخُ أذنيه ومَضمضةٌ واستنشاق ونُدب بدء بإزالة الأذى ثم اعضاء وضوئه كاملةً مرّةً واعلاه وميامنه وتثليثُ راسه وفلّةُ الماء بلا حدّ كغسل فرج جُنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمّم ولم يبطُل لا بجماع وتمنع الجنابةُ موانعَ الاصغر والقراءةَ الا كآية لتعوّذ ونحوه ودخولَ مسجد ولو مجتازا ككافر وان أذن مسلم وللمنيّ تحقّق ورائحةُ طلع او عجين وتُجزئ عن الوضوء وان تبيّن عدم جنابته وغسلُ الوضوء عن غسل محلّه ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن جبيرة ،

Digitized by Google

فصل رُخّص لرجل وامرأة وان مستحاضة نحضر او سفر مسح جورب جلد ثخين وبالصنه وخُفّ ولو على خُفّ بلا حائل كثخين لا المعتاز ولا حدّ بشرط جلد ظاهر خُرز وستر محلّ الفرض وامكن تتابع المشي به بكفارة ماء كُلفت بلا ترقّه وعصيانٍ بلبسه او سعة بلا تمسح واسع وخُرّق فوق كُلفت القدم وان بشقّ لا هُوّنهُ ان التصق كمنبتج صغر او غسل رجليه بلبسهما ثم كمّل او رجلا فأدخلهما حتّى تخلع الملبوس قبل الكمال ولا تخرّم لم يضرّ وبه خُفّ غصب ترقّه ولا لابس فجرّح المسح او لِتفاقَ وفيها يُكره وكُره غسله وتكراره وتتبّع عضونه وبثقل بغسل وجب وتخرقه كثيرا وبنزع اكثر رجل لساقٍ خُفّه لا العَقِب وانما تنزعها او أعليَيْه او احدهما باد للاسفل كالموالاة وان نزع رجلا وعسُرت الاخرى وضاق الوقت فيه تيمّم او مسحه عليه او ان كثُرت فيمنه ولا مُرّق اقوال ونُدب نزعه كلّ جمعة ووضع يُمناه على ظهر اصابعه ويُسراه تحتها ويُمرّرها لكعبيه وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تأويلان ومسح اعلاه واسفله وبثقل ان ترك اعلاه لا اسفله فيه الوقت ،

فصل يتيمّم ذو مرضٍ وسفرٍ أبيح لفرض ونفلٍ وحاضرٌ حجّ لجنازة ان تعيّنت وفرضٍ غير جمعة ولا يُعيد لا سُنّةٍ إن عدموا ماء كافيًا او خافوا باستعماله مَرَضًا او زيادته او تأخّر بُرْء او عطش محترم معه او بطلبه تلف مالٍ او خروج وقت كعدم مُناوِل او آلة وهل ان خاف بوانه باستعماله خلاف وجاز جنازةٌ وسُنّة ومسّ مصحف وقراءة وضوء وركعتاه بتيمّم فرض او نفلٍ ان تأخّرت

لا

لا فرضٌ آخرُ وان فُصلا وبطل الثاني ولو مشتركةً لا بتيمّم
مستحبّ ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن او فرضه وأخذ
بثمن اعتيد لم يُحتجْ له وان بذمّته وطلبُه لكلّ صلوة ولو توهّمه
لا تحقّق عدمه طلبا لا يشقّ به كغلوة قليلة او حولَه من
كثبة ان جهل بخلهم به ونبّهُ استباحة الصلوة ونبّهُ اكبرَ ان
كان ولو تكرّرت ولا برفع الحدث وتعيمُ وجهه وكفّيه لكوعيه
ونزعُ خاتمه وصعيدٌ طهر كتراب وهو الافضل ولو نُقل ونُفض
وخضخاضٍ وفيها جفّف يديه رُوي نجيم وحمأ وجصّ لم يُطبخ
ومعدن غير نفط وجوهرٍ ومنفولٍ كشبّ وملحٍ ولم يض حائطُ
لبن او حجرٍ لا تحصيص وخشبٍ وجعلُهُ في الوقت فالايبس اوّل
المختار والمتربةُ في خُوفه او وجوده وسطه والراجح آخرَ وفيها
تأخيرُ المغرب للشفق وسُنّ ترتيبُه والى المرفقين وتجديدُ ضربةٍ
ليديْه ونُدب تسمية وبدءٌ بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثُمّ مَسْحُ
الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبكل يُمكِّن الوضوء وبوجوه
الماء قبل الصلوة لا فيها الا ناسيه ويُعيد المفصِّلُ في الوقت وعجّل
إن لم يُعِدْ كواجده بفيه أو رحله لا ان ذهب رحلُه وخائف لصّ او
سبُع ومريض عدم مُناوِلا وراجٍ فعمّ ومتربّدٌ في خوفه وناسٍ ذكرَ
بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمّم على مُصاب
بول وأوّل بالمشكوك وبالمحقّق وافتصر على الوقت للقائل بطهارة
الأرض بالجفاف ومُنع مع عدم ماء تفبيلُ متوضّئٍ وجانبُ مغتسل الا
لفضول وان نسي احدى الخمس تيمّم خمسا وفُعّم ذو ماء ماء ومعه

جنبٌ الا لخوف عطش لكونه لها وضنٍ فيمته وتسقط صلاة وفضاؤها بعدم ماء وصعيد ،

فصل ان خيف غسل جرح كالتيمّم مُسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومارة وفرضاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وان بغسل او بلل ضمد وانتشرت ان حجّ جُلّ جسده او اقلّه ولم يضرّ غسله والا فبعرضه التيمّم كانْ قلّ جدا كيد وان غسل اجزأ وان تعذّر مسّها وهي باعضاء تيمّم تركها وتوضّأ والا فثالثها يتيمّم ان كثُر ورابعها بجمعها وان نزعها لدواء او سفطت وان بصلاة فقع ورمّها ومتح وان حجّ غسّل ومتح متوضّئ راسه ،

فصل الحيض دم كصفرة او كُدرة خرج بنفسه من قُبل مَن تحمل عادةً وان دفعةً واكثره لمبتداة نصفُ شهر كاقلّ الطهر ولمعتادة ثلاثةٌ استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر وتحامل بعد ثلاثة اشهُر النصفُ ونحوه وهي ستّة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان وان تقطّع ضمّ لبقع ايّامَ الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلّما انقطع عنها وتصوم وتصلّي وتوضأ والمبتّة بعد طهر ثمّ حيضٌ ولا تستظهر على الاحّ والطهر بجفاف او قصّةٍ وهي ابلغُ لمعادتها بتنتظرها لآخر المختار وهي المبتداة تردّد وليس عليها نظرُ طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصحّ ومنع صحّة صلاة وصومٍ ووجوبَها وطلاقا وبدء عدّة ووطء فرج او تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمّم ورفع حدثها ولو جنابةً ودخول

مسجد

مسجد ولا تعتكف ولا تطوف ومسّ مصحفٍ لا قراءةً والتفاسُ مع خروج للولادة ولو بين توأمين واكثرهُ ستّون يوما فان تخلّلها نقاءٌ وتفقُّعه ومنعه كالحيض ووجب وضوءٌ بعادٍ والاضعف نفيهُ ،

# باب

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظلّ الزوال وهو اوّل وقت العصر للاصفرار واشتركنا بقدر اداءها وهل في آخر القامة الأولى او اوّل الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدّر بفعلها بعد شروعها وللعشاء من غروب جمرة الشفق للثلث الاوّل وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الأعلى وهي الوسطى وان مات وسط الوقت بلا أداء لم يعصِ الا أن يظنّ الموت والافضلُ لمنّ تفوتهُما مخلفا وعلى جماعة آخر وللجماعة تفويتُ غير الظهر وتاخيرُها لربع القامة ويُزاد لشدّة الحرّ وفيها نَدْبُ تأخيرُ العشاء قليلا وان شكّ في دخول الوقت لم تجزئ ولو وقعت فيه والضروريّ بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشائين ويُجزأ فيه الصبح بركعة لا أقلّ والكلّ أداء والظهرين والعشائين بفضل ركعة عن الاولى والأخيرة لحاضر سالم وفاقد وأثم الا لعُذر بكفر وان برِدّة وصبًا وإغماء وجنونٍ ونومٍ وغفلةٍ لحيض لا سكرٍ والمعذورُ غير كافر يقدّر له الظهر وان ظنّ إدراكها بركعة فخرج الوقت قضى الاخيرة وان تظهّر بأحدث او تبيّن عدم

ضعورية الماء او تكرما يرتب بالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدة وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر ومرض عصر الى أن ترتفع فيه رمح وتصلى المغرب الا ركعتي الفجر والوتر قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجاز بمريض بفراو غلم كهفه ولو لمشرط ومرتبلة ومحجمة وعجزه ان أمنت من النجس والا فلا إعادة على الاحسن ان لم تحقق وكرهن بكنيسة ولم تعم ومعطن إبل ولو امن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حقا ولو قال انا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يغسل فيه لا فاسقة على الاصح والجاحد كافر،

**فصل** سن الاذان لجماعة صلين غيرها في فرض وفتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته اولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلان وبنى ان لم يكل غير مفهم على الوقت الا الصبح فبسدس الليل وحسنه بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صين مرتفع فائق الا لعذر مستقبل الا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فقه ان سافرا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدد مع وترتيبهم الا المغرب وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجزأ عليه او مع صلاة وذكر عليها وسلام عليه كمليّ وإقامة راكب او معيد لصلاته

لصلاته كأذانه ونُسنّ إقامةٌ معربة وثنّي تكبيرُها لعرض وان قضاها وحدَه ولو تُركت عمدا وان أقامت المرأةُ سرًّا فحسنٌ ولْيقمْ معها او بعدها بقدر الكفاية ،

**فصل** شُرط لصلاة طهارةُ حدث وخبث وان رعف قبلها وتمام أخرَ لآخر الاختياريّ وصلّى او فيها وان عيدًا او جنازةً وضنّ دوامه له أتمّها ان لم يلتحق فرض مجمعة وأومأ لخوف تأذّيه او تلطّخ ثوبه او جسده وان لم يضنّ ورشّح قتله بأناملِ يُسراه فإن زاد عن درهم قطع ان لطّخه او خشي تلوّثَ مسجد والا فله القطع ونُدب البناء فيخرج مُمسكًا أنفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان يُمكن فيه ويستدبر قبلةً بلا عذر ويمضأ نجسا ويتكلّم ولو سهوا ان كان بجماعة واستخلف الإمامُ وفي بناء البعدّ خلاف واذا بنا لم يعتد الا بركعة كمُلت وأتمّ مكانه ان ضنّ بمانع إمامه وامكن والا فالقرب اليه والا بطلت ورجع ان ضنّ بفناء او شمّ ولو بتشهّد وفي الجمعة مطلقا لأوّل الجامع والا بطلت وان لم يُتمّ ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلّم وانصرف ان رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيبة كضنّه فخرج فطهر نجسُه ومن ذرَعه في لم تبطُل صلاته واذا اجتمع بناء وقضاء لزاعي ادرك الوسطيين او إحداهما او لحاضر ادرك ثانية مسافرٍ او خوفٍ لحضر فتمّم البناء وجلس في آخره الإمام ولو لم تكن ثانيته ،

**فصل** هل سترُ عورته بكثيف وان بإعارة او ظلمة او نجسٍ وحدَه كحريرٍ وهو مفتّمٌ شرطٌ ان ذكَر وقدَر وان خلوة للصلاة

خلاف وهي من رجل وأمة وان بشائبة وحر مع امرأة بين سنّ
وركبة ومع اجنبيّ غير الوجه والكفّين واعادت لصدرها واطرافها
بوقت ككشف أمة هذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والاطراف
وترى من الاجنبيّ ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا
تغلب أمة بتغطية رأس وندب ستره لخلوة وأمّ ولد وصغيرة سنّ
واجب على الحرّة واعادت ان راهقت للاصبار ككبيرة ان تركت
القناع كمصلّ بخرير وان انبهر او بنجس بغير او بوجوه مطهر
وان ظنّ عدم صلاته وصلّى بظاهر لا عاجز صلّى عريانا
كعابثة وكم محدّد لا بهج وانتقاب امرأة ككفّ كمّ وشعر لصلاة
وثلثاه ككشف مشترصدرا او ساقا وصمّاء بستر والا منعت كاحتباء
لا سترعه وعصى وصحّت ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او
نظر محرّما فيها وان لم يجد الا سترا لأحد فرجيه فثالثها تخيّر
ومن عجز صلّى عريانا فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا تميّزوا
فان لم يمكن صلّوا فرادا غاضّين امامهم وشكهم فان علمت في
صلاة بعتق مكشوفة رأس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب
والا اعادا بوقت وان كان لغراة ثوب صلّوا افذاذا او لأحدهم ندب
له إعارتهم ،

**فصل** ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكّة فان شقّ
فيه الاجتهاد نظرٌ والا فالانحرف جهتها اجتهادا كانْ نفضت
وبكلت ان خالفها وان صادفي وصوب سير فصر لراكب دابّة فقط
وان بحمل بدلٌ في نفل وان وتر وان سهل الابتداء لها لا سفينة
فيدور

يجوز معها ان امكن وهل ان أومأ او مكّفا تأويلان ولا يفلّد مجتهد
غيره ولا محرابا الا لمصر وان أعمى وسأل عن الأدلّة وفلّد غيره
مكلّفا عارفا او محرابا فان لم يجد او تحيّر مجتهد تخيّر ولو صلّى اربعا
تحسّن واختير وان تبيّن خطأ بصلاة قطع غير اعمى ومتحرٍ
يسيرا فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت المختار وهل يُعيد
الناسي أبدا خلاف وجازت سُنّة فيها وفي الجمعة لأيّ جمعة لا مرضٌ
يُبعاد في الوقت وأوّل بالنسيان وبالإطلاق وبطل مرضٌ على
ضعفها كالراكب الا لالتحام او خوفٍ من كسبٍ وان لغيرها وان
امن اعاد الخائف بوقت والا لخاصٍ لا يُطيق النزول به او لمرض
ويؤمّيها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الاخير،

**فصل** فرائضُ الصلاة تكبيرةُ الاحرام وقيامٌ لها الا لمسبوق
فتاويلان وانّما يُجزيُ الله اكبر فإن عجز سقط ونيّةُ الصلاة المعيّنة
ولفظُه واسع فإن تخالفا فالعقدُ والرفعُ مُبطِل كسلام او ضمّه فأتمّ
بنفل ان ضاق او ركع والا فلا كأنْ لم يضمّه او عزبت او لم ينوِ
الركعات او الأداء او ضمّه ونيّةُ اقتداء المأموم وجازله دخول
على ما احرم به الإمام وبطلت بسبقها ان كثُر والا فخلاف وفاتحةٌ
بحركة لسان على إمام وفيّ وان لم يُسمع نفسَه وقيامٌ لها فيجب
تعلّمها ان امكن والا ائتمّ فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما ونُدب
فصلٌ بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كلّ ركعة او
الجُلّ خلاف وان ترك آية منها سجد وركوعٌ نفيس راحتاه فيه
من ركبتيه ونُدب تمكينهما منهما ونصبهما ورفعٌ منه وسجودٌ على



Digitized by Google

جبهته واعاد لنحو أنفه بوقت وسُنّ على الصحيح قدميه وركبتيه كيديه على الاصح ورفعٌ منه وجلوسٌ لسلام وسلامٌ غيرُ بأسٍ وفي اشتراط نيّةِ الخروج به خلافٌ واجزأ في تسليمة الرفع سلامٌ عليكم وعليكم السلام وكيفيته وترتيبُ أداء واعتدالٌ على الاصح والاكثر على نفيه وسُننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيامٌ لها وجهرٌ اقلّه أن يُسمع نفسه ومَن يليه وسرٌّ بحلّهما وكلُّ تكبيرة الا الإحرام وسمع الله لمن حمده إمام وفذٌّ وكلُّ تشهّد والجلوس الاوّل والزائدُ على قدر السلام من الثاني وعلى الكيفية وركنٌ مفتحٍ على إمامه ثم يساره وبه احدٌ وجهرٌ بتسليمة التحليل فقط وان سلّم على يساره ثم تكلّم لم تبطُل وسنّةٌ لإمام وفذٍّ ان خشيا مرورا بظاهر نابن غيرِ مُشغِل في غلظ رمح وطولِ ذراع لا ذابّةٍ وجهٍ واحد وخطٍّ واجنبيٍّ وفي الكمّ قولان وأثم مارّ له منه وحة ومُصلٍّ تعرّض وانصاتُ مفتحٍ ولو سكت إمامه وندبت ان أسرّ كرفع يديه مع احرامه حينَ شروعه وتكويلُ قراءةٍ صبح والقُصرُ تليها وتقصيرُها بمغرب وعصرٍ كتوسّط بعشاء وثانيةٍ عن اولى وجلوسِ اوّل وقولُ مفتحٍ وفذٍّ ربّنا ولك الحمد وتسبيحٌ بركوع وسجودٍ وتأمينُ فذٍّ مكلفا وامامٍ بسرّ ومأمومٍ بسرّ او جهرٍ ان سمعه على الاظهر وإسرارٌ به وقنوت سرّا بصبح بعد وقبل الركوع وبعده وهو اللّهمّ إنّا نستعينك الآخر وتكبيرٌ في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلا استفلاله والجلوسُ كلّه بإفضاء اليُسرى للارض واليُمنى عليها وإبهامُها للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذوَ أذنيه

او

او فُرِشَها بسجود وجاءاهُ رجُل فيه بكفّه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدلُ يديه وهل يجوز القبض في النفل او ان طوّل وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتفاءٍ وجوبه او إضعارٍ خشوع تأويلانِ وتفريجُ يديه في سجوده وتاخيرُها عند القيام وعفوُ عناه في تشهّديه الثلاث ماعدا السبابة والإبهام وتحريكُها دائما وتيامُنُ بالسلام ودعاء بتشهّد ثانٍ وهل لفظُ التشهّد والصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم سنّةٌ او فضيلة خلافٌ ولا بسملة فيه وجازت كتعوّذ بنفل وكُرِهَا بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوعٍ وقبل تشهّد وبعد سلام إمام وتشهّدٍ اوّل لا بين سجدتيه ودعا بما أحبّ وان لدنيا وسهّي من احبّ ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطُل وكُره سجودٌ على ثوب لا حصيرٍ وتركُه احسن ورفعُ مومئٍ ما يجب عليه وسجودٌ على كورِ عمامة او طرفِ كمّ ونفلُ حضراء من ظلّ له يمكنه وقراءةٌ بركوع او سجود ودعاء خاصّ او بعجميّة لقادر والتفاتٌ وتشبيكُ اصابع ورفعُها وإفراء وتخصّرٌ وتغميضُ بصر ورفعُه رجْلا ووضعُ قدم على اخرى وإفرائُها وتبخّرٌ بكنيويّ وحملُ شيء بكمّ او فم وتزويقُ قبلة وتعمُّدُ محكي فيه ليصلّى له وعبثٌ بلحية او غيرها كبناء مسجد غير مربّع وفي كره الصلاة به قولان ،

**فصل** يجب بفرض قيام الا لمشقّة او لخوفه به فيها او قبلُ ضررا كالتيمّم لخروج وقت ثم استنادٌ لا لجنب وحائض ولهما اعاد



Digitized by Google

بوقت ثم جلوس كذلك وتربّع كالمتنفّل وغيّر جلسته بين سجدتيه
ولو سقط فامر بزوال عماه بكلف والا كُره ثم نُدب على ايمن ثم
ايسر ثم قعد واوما عاجزٌ الا عن القيام ومع الجلوس اوما للسجود
منه وهل يجب فيه الوُسع ويُجزي ان يسجد على أنفه تاويلان وهل
يُومئ بيديه او يضعهما على الارض وهو المختار لكثرة عمامته
بسجود تاويلان وان قدر على الكلّ وان سجد لا ينهض اتمّ ركعةً
ثم جلس وان خفّ معذورٌ انتفل للاعلى وان عجز عن قائمة قائما
جلس وان لم يقدر الا على نيّة او مع إيماء بطرْف فقال وغيره لا
نصّ ومقتضى المذهب الوجوبُ وجاز فتحُ عين أمّي لجلوس لا
استلقاء فيُعيد أبدا وصُحّح عكسه أيضا ولم يحكِ سَترُ نجس بقيام
ليصلّي عليه كالصحيح على الارجح ولمتنفّل جلوسٌ ولو في أثنائها
ان لم يدخُل على إتمام لا اضطجاعٌ وان أوّلا ،

**فصل** وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكْر ترتيبُ حاضرتين
شرطًا والفوائتُ في انفسها وبسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها
وهل اربع او خمس خلاف فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة
وفي اعادة مأمومه خلاف وان ذكر اليسيرَ في صلاة ولو جمعةً قطع
ندبًا وشفّع ان ركع وإمامٌ ومأمومه لا مؤتمٌّ فيُعيد في الوقت ولو جمعةً
وكمّل ندبًا بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وان جهل عين
منسيّة مطلقا صلّى خمسا وان علمها دون يومها صلّاها ناويا له
وان نسي صلاةً وثانيتها صلّى ستّا ونُدب تفريقُ ثُنائي وفي
ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك يثنّي بالمنسيّ وصلّى الخمسَ
مرّتين

مرّتين في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معيّنين لا يدري السابقة صلاها واعاد المبتدأة ومع الشكّ في القصر اعاد إن ركّل صلاة حضريّة سفريّة وثلاثا كذا سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين وصلّى في ثلاث مرتّبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا ،

**فصل** سُنّ لسهو وان تكرّر بنقص سنّة موكّدة او مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجُمعة واعاد تشهّده كترك جهر وسورة بفرض وتشهّدين والا فبعده كُرِهَ لشكّ ومقتصر على شفع شكّ أهو به أم بوتر او ترك سرّ بفرض او استنكحه الشكّ ولغيره كفول بحلّ ان لم يُشرع به على الاظهر وان بعد شهر بإحرام وتشهّد وسلام جهرا وجبّ ان قدّم او أخّر لا ان استنكحه السهو ويُصلح او شكّ هل سها او سلّم او سجد واحدة في شكّه فيه هل سجد اثنتين او زاد سورة في أخريين او خرج من سورة لغيرها او فاء غلبةً او فلس ولا لبريضة وغير مؤكّدة كتشهّد ويسير جهر او سرّ وإعلانٍ بآية وإعادةِ سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسبحَ الله لمن حمده وعكسه تاويلان ولا لإمارة مؤتمّ وإصلاح رداء او سُترة سقطت او كمشي صفّين لسُترة او فُرجة او دفع مارّ او ذهاب دابّة وإن بجنب او فصفع وفتح على إمامه ان وقف وسبّح فيه لتثاؤب ونفخ بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدمُ الإبدال به لغيرها وتسبيح رجل او امرأة لضرورة ولا يصفّق وكلامٍ لإصلاحها بعد سلام ورجع إمامٌ فقط لعدلين ان لم يتيقّن الا لكثرتهم جدّا ولا لجهل عاطس

او مبشّرٍ وندب تركه ولا تجائز كإنصات قلّ لمخبر وتموتج رجليه وفتل عقيب تُريده وإشارة لسلام او حاجة لا على مشهّت كأنين لوجع وبكاء تخشّع والا فكالكلام كسلام على معترض ولا لتبسّم ورفعه اصابع والتفاتٍ بلا حاجة وتعمّدٍ بلع ما بين اسنانه وحكّ جسده وذكرٍ فصد التبصم به بمحلّه والا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الاصحّ وبطلت بفصفصة وتمادى المأمومُ ان لم يغدر على الترجّ كتكبيره للركوع بلا نيّةِ إحرام وذكرٍ فائته وتحدث وبسجوده لفضيلة او لتكبيرة ومُشغِل عن فرض وعن سُنّة يُعيد في الوقت وبزيادة اربع كركعتين في الثنائيّة وبتعمّد كسجدة او نفخ او أكلٍ او شربٍ او في او كلامٍ وان بكُمّه او وجب لإنقاذ أعمى الا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكلٍ وشربٍ وفيها ان أكل او شرب اليسير وهل اختلافٍ او لا للسلام في الاولى او للجمع تاويلان وبانصراف تحدث ثم تبيّن نقيصه كسلّم شكّاً في الإتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر وبسجود المسبوق مع الامام بعديًا او قبليًا ان لم يلحق ركعة والا سجد ولو ترك إمامه او لم يُدرك مُوجبَه وأخّر البعديّ ولا سهوَ على مؤتمّ حالةَ القُدوة وبترك قبليّ عن ثلاث سُنن وطال لا اقلّ بلا سجودَ وان ذكره في صلاة وبطلت بكذاكرها ولا فبعضى فمن فرض إن أطال القراءة او ركع بطلت وأتمّ النفل وقطع غيره وندب الإشفاع ان عقد ركعة ولا رجع بلا سلام ومن نفلٍ في فرض تمادى كفي نفل ان اطالها او ركع وهل بتعمّد ترك سنّة او لا ولا سجودَ خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتداركه ان لم يسلّم ولم

يعقد

بعقد ركوعا وهو رفع رأس الى ادنى ركوع فبالانحناء كسير وتكبير
عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى
ان فرّ ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على
الاظهر واعاد تاركُ السلام التشهّد وسجد ان الحق عن القبلة
ورجع تاركُ الجلوس الاوّل ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجودَ
والا فلا ولا تبطل ان رجع ولو استقلّ وتبعه مأمومه وسجد بعده
كنفل لم يعقد ثالثته والا كمّل اربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله
فيهما وتاركُ ركوع يرجع قائما ونُدب أن يقرأ وسجدةٍ بجلس لا سجدتين
ولا تُجبر ركوعُ اولاه بسجود ثانيته وبطل باربع سجدات من اربع
ركعات الأوّل ورجعت الثانية أولى ببطلانها لعذرٍ وإمامٍ وان شكّ في
سجدة لم يدرِ محلّها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيامٍ ثالثةٍ بثلاث
ورابعةٍ بركعتين وتشهّد وان سجد إمام سجدة وقام لم يُتبع وسُبّح به
فإن خبق عقده قاموا فإذا جلس قاموا كعقوده بثالثة فإذا سلّم أتوا
بركعة وأتمّهم أحدهم وسجدوا قبله وان زُوحم مؤتمّ عن ركوع او
نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها او سجدةٍ
فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة والا سجدها
ولا سجودَ عليه ان تيقّن وان قام إمام لخامسة فتيقّن انتفاء مُوجبها
جلس والا اتبعه وان خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي
الجالس بركعة ويُعيدها المتبع وان قال قُمتُ لموجب صحّت لمن لزمه
اتّباعه وتبعه ولمقابله ان سبّح كمتبع تأوّل وجوبَه على المختار لا لمن
لزمه اتّباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تُجزِ مسبوقا علم

بخامسيّتها وهل كذا ان لم يعلم او تجزي الا أن يجمع مأمومه على
فهي الموجب فولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان
تعيّنها ،

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع
فقط ان جلس ليتعلّم ولو نوى القارئ ان صلّى ليؤمّ ولم يجلس ليُسمع
في إحدى عشرة لا تانية الحجّ والنجم والانشقاق والقلم وهل سنّة او
فضيلة خلاف وكبّر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وحَي وأناب
وفُصّلت تعبدون وكُم سجودُ شكر وزلزلة وجهرٌ بها بمسجد وقراءةٌ
بتلحين بجماعة وجلوسٌ لها لا لتعليم وأثم القارئ في المسجد يومَ
جمعة او غيره وفي كم قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماعٌ
لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمنتصفّ وقت جواز والّا فهل تجاوز
محلّها او الآية تاويلان وافتصارٌ عليها وأوّل بالكلمة والآية قال وهو
الاشبه وتعيُّنها بمريضة او خلفَ لا نفلٍ مطلقا وان قرأ في فرض
سجد لا خلفَ وجهَ إمام السرّيّة والا اتّبع ومُجاوزها بيسير يسجد
ويكتفي بعيدها بالفرض ما لم ينحنِ وبالنفل في ثانيته فهي فعلها قبل
الفاتحة فولان وان قصدها فركع سهوا اعتدّ به ولا سهوَ بخلافِ
تكريرها او سجود قبلها سهوا قال وأصلُ المذهب تكريرها ان كرّر رجاءَ
الا المعلّم والمتعلّم فأوّل مرّة وندب لساجد الاعرابي قراءة قبل ركوعه
ولا يكفي عنها ركوع وان تركها وقصده حجّ وكُم وسهوا اعتدّ به
عند مالك لا ابنِ القاسم فيسجد ان اطمأنّ به ،

فصل نُدب نفل وتأكّد بعد مغرب كبعض وقبلها كعصر بلا
حدّ

حجّ والعمرة وسرّ به نهارا وجهرٌ ليلا وتأكّد بوتر وتحيّةُ مسجد وجاز ترك مارّ وتأثّم بعرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلّى الله عليه وسلّم وايقاع نفل به بخصائه صلّى الله عليه وسلّم والفرض بالصبح الأوّل وتحيّةُ مسجد مكّة الطواف وتوابع وانفراد فيها ان لم تعطّل المساجد والختمُ فيها وسورةٌ تجزئ ثلاث وعشرون ثم جُعلت تسعا وثلاثين وحقّق مسبوقها ثانيته ويخفى وفراءةُ شفع بسبّح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوّذتين لا لمن له حزب فيهما وبعدُه لمنتبه آخر الليل ولم يُعِدْه مفدم ثم صلّى وجاز وعقيبَ شفعٍ منفصل بسلام لا لاقتداء بواصل وكُره وصلُه ووترٌ بواحدةٍ وفراءةُ ثانٍ من غير انتهاء الأوّل وتكرّر بحكمي في فرض وأثناء نفل لا أوّله وجمعٌ كثير لنفل او بمكان اشتهى ولا بلد وكلامٌ بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وجمعةٌ بين صبح وركعتي الفجر والوترُ سنّة أكّد ثم عيدٌ ثم كسوفٌ ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفعٍ للفجر وضروريّه للصبح ونُدب فصلُها له لفجّ لا مؤتمّ وهي للإمام روايتان وان لم يتّسع الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلّى الشفع ولو فُدّم وتسع زاد الفجر وهي رغيبة تغتفر لنيّة تخصّها ولا تُجزئ ان تبيّن تقدّمُ إحرامها للفجر ولو بتحرٍّ ونُدب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعُها بمسجد وناب عن التحيّة وان فعلها ببيته لم يركع ولا يُقضَى غيرُ فرض الا هي فللزوال وان أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم تخشَ فوات ركعة وهل الافضل كثرة السجود او طول القيام قولان ،

فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنّة ولا تتفاضل وانّما تحصل فضلها بركعة ونُدب لمن لم تُحصّله كمُصلّ بصبيّ لا امرأة ان يُعيد مقوّضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وان أعاد ولم يعد فقع ولا شفع وان أتمّ ولو سلّم أتى برابعة ان قرب واعاد مؤتمّ يُعيد ابدا ابدانا وان تبيّن عدم الأولى او فسادها أجزأت ولا يُكال ركوع لداخل والإمام الراتب لجماعة ولا تُبدأ صلاة بعد الإقامة وان أُقيمت وهو في صلاة فقع ان خشي فوات ركعة ولا اتمّ النافلة او فريضة غيرها ولا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى ان عقدها والقطع بسلام او مُنافٍ والا اعاد وان أُقيمت بمسجد على محصّل الفضل وهو به خرج ولم يُصلّها ولا غيرها ولا لزمته كمن لم يُصلّها وبيته يُؤمّها وبكلف بافتداء بمن بان كافرا او امرأة او خنثى او مجنونا او فاسقا بجارحة او مأموما او مُحدثا ان تعمّد او على مؤتمّه وبعاجز عن ركن او على الا كالقاعد بمثله جائز او بأُمّيّ ان وُجد قارئ او قارئ بكقراءة ابن مسعود او عبد في جمعة او صبيّ في فرض وبغيره تحّ وان لم تجُزْ وهل بلاحن مكلفا او في الجائحة وبغير مميّز بين ضاد وظاء خلاف واعاد بوقت في كحوريّ وكُره اقطع واشلّ واعمى وبّ لغيره وان أقرأ ونحو سلس وفروج لصحيح وإمامة من يُكره وترتيب خصيّ ومأبونٍ واغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الاساطين او أمام الامام بلا ضرورة وافتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها كأبي قُبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفّله بمحرابه وإعادة جماعة

بعد

بعد الراتب وان أُقيم وله الجمع ان جمع قبله فعله ان لم يؤخّر كتبها
وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيُصلّون بها افذاذا ان دخلوها وفتل
كبرغوث يحسّ وفيها تجوز فرحُها خارجَه واستُشكل وجاز اقتداء
بأعمى ومُخالِف في الفروع والكرّ ومحدودٍ وعنّينٍ ومجذومٍ الا أن يشتدّ
فليُنَحَّ وصبيٍّ بمثله وعدمُ إلصاق من على يمين إمام او يساره من
حذوه وصلاةُ منفردٍ خلْفَ صفّ ولا تجذب احدا وهو خطأ منهما
وإسراعٌ لها بلا خبب وفتلُ عقبٍ او فأرٍ يحسّ وإحضارُ صبيٍّ به
لا يعبث ويُكفّ اذا نُهي وبصفّ به ان خُصّ او تحت حصيره ثم
فخذه ثم يساره ثم يمينه ثم أمامه وخروجُ متخلّفٍ لعبد واستسقاء
وشابّةٍ يحسّ ولا يُفضّى على زوجها به واقتداء ذوي سُجن بإمام
وحبسُ مأموم بنهر صغير او ضيق وعلوُّ مأموم ولو بسنمٍ لا
عكسهُ وبطلت بفصد إمام ومأمومٍ به الكِبرَ الا بكشم وهل تجوز
إن كان مع الامام طائفة كغيرهم ندرةٌ ومسوّغٌ واقتداء به او برؤيته
وإن بعد وشرطُ الاقتداء نيّتُه بخلاف الامام ولو بجنازة الا جُمعةً
وجمعا وخوفا ومستخلفا كبطل الجماعة واختار في الأخير خلافَ
الاكثر ومساواةٌ في الصلاة وان بأداء وقضاء او بظُهرين من يومين
الا نفلا خلْفَ فرض ولا ينتفل منفردٌ بجماعة كالعكس وفي مريض
اقتدى بمثله بحثٌ فولان ومتابعةٌ في احرام وسلامٍ فالمساواة وان
بشكّ في المأمومية مُبطِلةٌ لا المساوفة كغيرها لاكن سبْقه ممنوع ولا
كمُ وأمر الرافع بعوده ان علم إدراكه قبل ركعه لا ان خفض ونُدب
تفجيرُ سلطان ثم ربُّ منزل والمستأجرُ على الطالح وان عبْدا كامرأة

واستخلفت ثم زائدٌ فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسنّ إسلام ثم بنسب ثم بخُلُق ثم بلباس ان عُدِم نفصُ منع او كمٍ واستنابةُ الناقص كوقوف بكرٍ عن يمينه واثنين خلفه وصبيٌّ عقل القُربةَ كالبالغ ونساء خلف الجميع وربُّ الدابّة أولى بعفدّمها والاورعُ والعدلُ والخيُّ والأبُ والعمُّ على غيرهم وان تشاحّ متماثلون لا لكبر افترعوا وكبّر المسبوق لركوع او سجود بلا تأخير لا للجلوس وقام بتكبير ان جلس في ثانيته الا مُدرِك التشهّد وفضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصفّ ان ظنّ إدراكه قبل الرفع يجب كالصفّين لآخر فُرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا وان شكّ في إدراك ألغاها وان كبّر لركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما أجزأ وان لم ينوه ناسيا له تمادي المأموم فقط وفي تكبير السجود تردُّد وان لم يكبّر استأنف ،

**فصل** نُدب لإمام خشي تلف مال او نفس او مُنع الامامة بحبس او الصلاة برُعاف او سبق حدث او ذكْر استخلافٌ وان بركوع او سجود ولا تبطُل ان رفعوا برفعه قبله ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار واستخلافُ الاقرب وتركُ كلام في تحدث وتأخّر مؤتمّا في الكبر ومسحُ أنفه في خروجه وتقدُّمه ان قرُب وان بجلوسه وان تقدّم غيره صحّت كان استخلف مجنونا ولم يفتحوا به او اتمّوا وحدانا او بعضهم او بإمامين لا الجُمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرّية ان لم يعلم وصحّته بإدراك ما قبل ركوع والا فإن صلّى لنفسه او بنى بالأولى او الثالثة صحّت والا فلا كعَوْد الامام لإتمامها وان جاء بعد

Digitized by Google

بعد العذر فكأجنبيّ وجلس لسلامه المسبوقُ كانْ سُبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذُّر مسافر او جعله فيسلّم المسافرُ ويقوم خلفه للقضاء وان جعل ما صلّى انشار فأشاروا والا سُبّح به وان قال للمسبوق اسفقتُ ركوعا عجل عليه من لم يعلم خلافه وتبعه قبله ان لم تنتقض زيادة بعد صلاة امامه ،

**فصل** سُنّ لمسافر غير عاصٍ به ولدٍ اربعة بُرُد ولو بحر ذهابا فُصدت دبعةً ان عدا البلديّ البساتين المسكونة وسُوّغت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بفريه الجمعة والعيديّ جملته وانفصل غيرهما فصرُ رباعيّة وفتيّة او ثانيةٍ فيه وان نوتيًا بأهله الى محلّ البناء لا افلّا كمكيّ في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عاصٍ عن قصير بلا عذر ولا هائم وضالّ رعيٍ الا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصلٍ ينتظم رفقة الا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخولُ بلده وان بيّن الا متوطّن مكّة رقبض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخولُ وطنه او مكان زوجة دخل بها فقط وان بيّن غالبة ونيّةُ دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونيّةُ إقامة اربعة ايّام صحاح ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب او العلْج بها عادةً لا الإقامة وان تاخّر سفره وان نواها بصلاة شفّع ولم تُجزِ حضريّة ولا سفريّة وبعدها اعاد في الوقت وان افتدى مُقيم به فكلّ على سنّته وكُره كعكسه وتأكّد وتبعه ولم يُعد وان أتمّ مسافر نوى إتماما وان سهوا سجد والارجح إعادته كمأمومه بوقت والارجح الضروريّ ان اتّبعه والا بطلت كان قصّ

Digitized by Google

عمدا والساهي كأحكام السهو وكانْ امّ ومأمومُه بعد نيّة قصر عمدا وسهوا او جهل فيه الوقت وسلّم مأمومُه ولا يتّبعه وسلّم المسافر بسلامه وأتمّ غيره بعده افذاذا وأعاد فقط بالوقت وان ضمّهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا ان كان مسافرا كعكسه وفي ترك نيّة القصر والإتمام تردّد ونُدب تكبير الأوبة والدخول محلّ ورُخّص له جمعُ القصرين ببيّ وان قصر ولم يجدّ بلد كره وفيها شرط الجدّ إدراك أمر يحتمل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخّر العصر وبعده خُيّر فيها وان زالت راكبا أخّرها ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمريض وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تاويلان وقدّم خائف الانتهاء والنافض والمريض وان سلم او قدّم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال او نزل عنده جمع أعاد التانية بالوقت وفي جمع العشائين فقط بكلّ مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة أقلّ للمغرب كالعادة وأخّر قليلا ثم صلّيا ولا الا فجر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفّل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب تجميع بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كإن انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا فيؤخّر للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والصغير ببيتهما ولا منفرد بمسجد لجماعة لا حرج عليهم ،

فصل شرط الجمعة وقوع كلّها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحّ او لا رُوبت عليهما باستيقان

بلد

بلد او اخصاص لا خيم وبجامع مبنيّ متّحد والجمعة للعتيق وان تأخّر أداء لا في بناء حقّ وفي اشتراط سفيه وفصح تأبيدها به وإقامة الخمس ترتّب وحسن برحبته وضُمّ متّصلة به إن ضاق او اتّصلت الصفوى لا انتفيا كبيت القناديل وسلّمه ومارٍ وحانوتٍ وبجماعة تتقرّى بهم قريةٌ أوّلا بلا حدّ ولا بتجوز باثني عشر بافين لسلامها بإمام مُقيم لا الخليفة عمّ بقريةٍ جُمعة ولا تجب عليه وبغيرها تسبّ عليه وعليهم وبكونه الخاطبَ لا لعذر ووجب انتظاره لعذر فيُب على الأصحّ وبخطبتين قبل الصلاة ممّا تسمّيه العرب خطبةً تحضرها الجماعةُ واستقبله غيرُ الصفّ الأوّل وفي وجوب قيامه لهما تردّد ولزم المكلّفَ الحرَّ الذكرَ بلا عذر المتوطّن وإن بقريةٍ نائية بكفرسخ من المنار كأنْ ادرك المسافر النداء قبله او صلّى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره لا بالإقامة لا تبعا ونُدب تحسينُ هيئة وجميل ثياب وطيبٌ ومشيٌ وتبكيرٌ وإقامةُ اهل السوق مقامها بوقتها وسلامُ خطيب فوجه لا صعوده وجلوسه أوّلا وبينهما وتقصيرها والثانية افصر ورفعُ صوته واستخلافُه لعذر حاضرها وقراءةٌ فيهما وختمُ الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ أذكروا الله يذكركم وتوكّؤٌ على كفوس وقراءةُ الجمعة وان لمسبوق وهل أتاك وجاز الثانية بسبّح او المنافقون وحضورُ مُكاتب وصبيٍّ وعبدٍ ومدبّرٍ أذن سيّدها وأخّر الظهر راجٍ زوال عذره ولا قبله التعجيل وغيم المعذور ان صلّى الظهر مُدركا لركعة لم تُجزِ ولا بجمع الظهر الا ذو عذر واستُؤذن إمام ووجبت ان منع وأمنوا والا لم تُجزِ وسُنّ

غسلٌ متّصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد ان تغدّى او نام اختيارا
لا لأكل حبّ وجاز تخطّي قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلامٌ
بعدها للصلاة وخروج كمُحدِث بلا إذن وإقبالٌ على ذكر فلّ
سرّا كتامين وتعوّذ عند السبب كحمد عاطس سرّا ونصتُ خطيب
وأمّ واجابته وكُره تركُ نصف فيها والعمل يومها وبيعٌ كعبد
بسوق وفتحها وتنفّلُ إمام قبلها او جالس عند الأذان وحضورُ
شابّة وسقيٌ بعد الفجر وجاز قبله وحرُم بالزوال ككلام في خطبتيه
بقيامه وبينهما ولو لغير سامع لا أن يلغو على المختار وكسلام
وردّه ونصتُ لاغٍ وحصبُه او إشارةٌ له وابتداء صلاة تخرجه وان
لداخل ولا يقطع ان دخل وقبح بيعٌ وإجارةٌ وتولية وشركةٌ وإقالةٌ
وشفعةٌ بأذان ثانٍ فإن فاتت فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا
نكاحٌ وهبةٌ وصدقةٌ وعذرُ تركها والجماعة شدّةُ وحبلٍ ومطرٍ او
جفافٍ ومرضٍ وتمريضٍ وإشرافُ قريب ونحوه وخوفٌ على مالٍ او
حبْس او ضرب والاضمحلال او حبسِ مُعسِر وعمًى ورجاء عفو
فوه واكلُ ثوم كريح عاصفة بليلٍ لا عُرْس او عمى او شهودُ عيد
وان أذّن الإمام ،

فصل رُخّص لقتالٍ جائز امكن تركُه لبعض قسمهم وان وجاه
القبلة او على دوابّهم قسمين وعلّمهم وصلّى بأذان وإقامة بالاولى
في الثنائيّة ركعةً ولا بركعتين ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في
الثنائيّة وفي قيامه بغيرها تركُه وأتمّت الأولى وانصرفت ثم صلّى
بالثانية ما بقي وسلّم واتمّوا لأنفسهم ولو صلّوا بإمامين او بعضُ
فذّا

فجاز وان لم يمكن اخّروا للاخير الاختياري وصلّوا إيماءً كانْ
دهمهم عدوّ بها وحلّ للضرورة مشيٌ وركضٌ وقعنٌ وعدمُ توجّه
وكلامٌ وإمساكُ ملثمٍ وان أمنوا بها أتمّت صلاة أمْن وبعدها لا
اعادةَ كسوادٍ ظُنّ عدوًا فظهر نعيُه وان سها مع الأولى سجدتي
بعد إكمالها والا سجدتي القبليّ معه والبعديّ بعد القضاء وإن صلّى
في ثلاثيّة او رباعيّة بكلّ ركعةً بطلت الأولى والثالثة في الرباعيّة
كغيرها على الارجح وصُحّح خلافه ،

**فصل** سُنّ لعيد ركعتان لمأمور الجُمعة من حِلّ النافلة للزوال ولا
يناجَى الصلاة جامعةً وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم خمس غير
القيام مُوالى الا بتكبير المؤتمّ بلا فول وتحرّاه موتمّ لم يسمع وكبّر
ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والا تمادى وسجد غير المؤتمّ قبله
ومُدرِكُ القراءة يكبّر مُدرِكُ الثانية يكبّر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن
فاتت فضى الأولى بستّ وهل بغير القيام تأويلان وندب إحياء
ليلته وغسلٌ وبعد الصبح وتطيّبٌ وتزيّنٌ وان لغير مُصلٍّ ومشيٌ في
ذهابه وفِطرٌ قبله في البطي وتأخيرُه في النحر وخروجٌ بعد الشمس
وتكبيرٌ فيه حينئذ لا قبله وصُحّح خلافه وجهرٌ به وهل لمجيء
الامام او لقيامه للصلاة تأويلان ولحقُه المكبّرة بالمصلّى وإيقاعُها
به الا بمكّة ورفعُ يديه في أولاه فقط وقراءتها بسبّح والشمس
وخطبتان كالجُمعة وسهاعُها واستقبالهُ وبعديّتُها وأعيدتا ان
قُدّمتا واستفتاحٌ بتكبير وتخلّلُها به بلا حدّ واقامةُ من لم يومر بها
او فاتته وتكبيرُ اثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعديّ من ضعف



Digitized by Google

يوم النحر لا نافلة ومقضيّة فيها مطلقا وكبّر ناسيه ان قرب ومؤتمّ ان تركه إمامه ولبعضه وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا إله الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد حسن وكره تنفّل بعصلّى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما ،

فصل سُنّ وان لعبوديّ ومسافر لم يجمّع سببه لكسوف الشمس ركعتان سرّا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم موالاتها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكبّر وان تجلّت في أثنائها فهي إتمامها كالنوافل فولان وقدّم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخّر الاستسقاء ليوم آخر ،

فصل سُنّ لاستسقاء لزرع او شُرب بنهر او غيم وان بسفينة ركعتان جهرا وكُرّر ان تأخّر وخرجوا كحي مُشاة ببذلة وتخشّع مشائخ ومتجالّة وصِبْية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يُمنع ذمّيّ وانعم لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدّل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حوّل رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط فعلوا وندب خُطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بها الإمام بل بتوبة وردّ تبعة وجاز تنفّل قبلها وبعدها واختار امامة غير المحتاج للمحتاج قال وفيه نظر ،

فصل في وجوب غسل الميّت بمطهّر ولو بمزمم والصلاة عليه كدفنه

كفنه وكفنه وسُنّيتهما خلافي وتلازما وغُسّل كالجنابة تعبّدا
بلا نيّة وفُدّم الزوجان ان حجّ النكاح الا أن يموت فاسده بالفضاء
وان رفيقا أمَن سيّده او قبل بناء او بأحدهما عيب او وضعت بعد
موته والاحبُّ نفيه ان تزوّج أختها او تزوّجت غيره لا رجعيّةٌ
وكتابيّةٌ الا بحضرة مسلم وإباحةُ الوطيء للموت بحقّ يُبيح الغسل من
الجانبين ثم اقربُ اوليائه ثم أجنبيٌّ ثم امرأةٌ محرم وهل تستر او
عورته تاويلان ثم يُمّم لما فيه كعدم الماء وتفضيخ الجسد وتزلّقه
وصُبّ على مجروح امكن ماء كجدور ان لم تُخَفْ تزلّعه والمرأةُ أقربُ
امرأةٍ ثم اجنبيّةٌ وثَقّ شعرها ولا يُضفر ثم محرمٌ فوق ثوب ثم يُمّمت
لكوعيها وسُتر من سرّته لركبتيه وان زوجا وركنُها النيّةُ واربع
تكبيرات وان زاد لم يُنتظر والدعاء وعا بعد الرابعة على المختار
وان والاه او سلّم بعد ثلاث أعاد وان دُفن فعلى القبر وتسليمةٌ
خفيفة وسمّع الإمام من يليه وصبّر المسبوق للتكبير ودعا ان تُركت
والا والى وكُفّن بملبوسه بجُمعة وقُدّم كهُونة الدفن على دَيْن غير
المرتهن ولو سُرق ثم ان وُجد وعُوّض وُرث ان قُدر الدَّيْن كأكل
السبُع الميّتَ وهو على المُنفق بقرابة او رقّ لا زوجيّةٍ والفقير من
بيت المال والا فعلى المسلمين وندب تحسينُ ظنّه بالله تعالى
وتغييلُه عند احداده على اجنٍ ثم ضعفٍ وتجنُّبُ حائض وجُنبٍ له
وتلقينُه الشهادة وتغميضُه وشدُّ لحييْه اذا فضّ وتليينُ مفاصله
برفق ورفعُه عن الأرض وسترُه بثوب ووضعُ ثقيل على بطنه
وإسراعُ تجهيزه الا الغريق والمغسل يسير وتجريده ووضعُه على مرتفع



Digitized by Google

وايثارُه كالكفن لسبْع ولم يُعَد كالوضوْ لنجاسة وغُسلت وعصرُ بكفنه بهفو وصبُّ الماء في غسل مختجينه بخرقة وله الاقضاء ان اضمّ وتوضيتُه وتعهّدُ اسنانه وانفه بخرقة واماله راسه لمضمضة وعدم حضور غير مُعين وكافور في الاخيرة ونُشّف واغتسالُ غاسله وبياضُ الكفن وتجميرُه وعدمُ تأخّره عن الغسل والزيادةُ عن الواحد ولا يُفضّى بالزائد ان شحّ الوارثُ الا أن يُوصي فيه ثلثه وهل الواجبُ ثوب يستر او ستر العورة والبالي سنّةٌ خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثةُ على الاربعة وتفييضُه وتعميمُه وعذبةٌ فيها وأزرة ولفافتان والسبْعُ للمرأة وحنوطٌ داخلَ كلّ لفافة وعلى فمّ يُلصق بمنافذه والكافورُ فيه وفي مساجده وحوائيه ومرافقه وان مُحرما ومعتدّةً ولا يتولّياه ومشيُ مشيّع وإسراعُه وتقدُّمُه وتأخُّرُ راكب وامراةٍ وسترُها بقبّة ورفعُ اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاةٍ على نبيّه عليه الصلاة والسلام وإسرارُ دعاء ورفعُ صغير على اكُبّ ووقوفُ إمام بالوسط ومنكبّة المرأة راسُ الميّت عن يمينه ورفعُ قبر كشبر مسنّما وتُوُوّلت ايضا على كراهته فيسكّح وحثوُ فريب فيه ثلاثا وتعميقُه لصدر أهله وتعريبةٌ وعدمُ عُمقه واللحدُ وجعلُ فيه على ايمن مقبّلا وتُكوريا ان خُولف بالخضة كتنكيس رجليه وكثرة الغسل ودفنِ من أسلم بمفهم الكفّار ان لم يخف التغيّر وسدُّه بلَبِن ثمّ لوح ثم قرمود ثم آجُر ثم قصب وسَنُّ التراب أولى من التابوت وجاز غسلُ امرأة ابنَ كسبع ورجُلٍ كرضيعة والماء السخن وعدمُ الحدّ لكثرة الموتى وتكفينُ ملبوس او مُزعفر او مورّس وحملُ غير اربعة

وبه

وبعده بأيّ ناحية والمعيّنُ مبتدع وخروجُ متجالّة ان لم تُخشَ منها
الفتنة في كأبٍ وزوج وابن وأخ وسبعها وجلوسٌ قبل وضعها ونفلٌ
وان من بدو وبُكا عند موته وبعده بلا رفع صوت وقولٍ قبيح وجمعُ
اموات بقبر لضرورة ووُلي القبلة الافضلُ او بصلاة يلي الامام
رجُل فطفل فعبد فخصيّ فخنثى كذلك وفي الصبي ايضا الصفُّ
وزيارةُ القبور بلا حجّ وكرهُ حلقُ شعرٍ وقلمُ ظفرٍ وهو بدعة وضمّ
معه ان فُعل ولا تُنكأ قروحه ويُوخذ عجوها وقراءةٌ عند موته
كتجهيز الدار وبعده وعلى قبرٍ وصياحٌ خلفها وقولُ استغفروا لها
وانصرافٌ عنها بلا صلاة او بلا إذن ان لم يفوّتوا وحملها بلا
وضوء وإدخالُه بمسجد والصلاةُ عليه فيه وتكرارها وتغسيلُ جُنب
كسفط وتحنيطُه وتسهيتُه وصلاةٌ عليه وفيه بدار ولبس عيبا
كخلاف الكبير لا حائضٍ وصلاةُ فاضل على بدعيّ او مُجاهرٍ كبيرٍ
والامامُ على من حدُّه القتل بقودٍ او حجٍّ وان تولّاه الناسُ دونه
وان مات قبله فتردُّد وتكفينٌ بحريرٍ ونجسٍ وكأخضَ ومعصفرٍ أمكن
غيره وزيادةُ رجُل على خمسة واجتماعُ نساء لبكاء وان سرّا وتكبيرُ
نعش وفرشُه بحريرٍ وإنباعُه بنارٍ ونداء به بمسجد او بابه لا بحلق
بصوت خفيّ وقيامٌ له وتكفينُ قبرٍ او تبييضُه وبناء عليه وتحويزٌ
وان بُوهي به حرُم وجاز للهيز كحجرٍ او خشبةٍ بلا نفش ولا يُغسل
شهيدُ معترَكٍ فقط ولو ببلد الإسلام او لم يقاتل وان أُجنب على
الاحسن لا ان رُفع حيّا وان أُنجست مقاتله الا المغمورَ وكُفن بثيابه
ان ستره ولا زِيد كفنٌ وفلنسوة ومنطقة فلّ منها وخاتمٍ فلّ قصّه

لا درعٍ وسلاحٍ ولا دون الجُلّ ولا محكومٌ بكفره وان صغيرا ارتدّ او نوى به سابيه الاسلامَ الا أن يُسلم كانْ أسلم ونفر من أبويه وان اختلفوا غُسّلوا وكُفّنوا ومُيّز المسلم بالنيّة في الصلاة ولا يسفطُ لم يستهلّ ولو تحرّكا او عطس او بال او رضع الا أن تتحقّق الحياة وغُسل دمه وثُقّب خرقه ووُوري ولا يصلّى على قبر الا أن يُدفن بغيرها ولا غائبٍ ولا تُكرّر والاولى بالصلاة وصيّ رُجي خيره ثم الخليفةُ لا مرئه الا مع الخُطبة ثم اقربُ العصبة وأفضلُ وليّ ولو وليّ المرأة وصلّى النساء دفعةً وصُحّح ترتّبهنّ والقبرُ حُبُس لا يُمشى عليه ولا يُنبش ما دام به صاحبه الا أن يشحّ ربّ كفنٍ غُصِبَه او قبرٍ عملكه او نُسي معه مال وان كان مما علما فيه الدفنُ بقي وعليهم قيمته وافلّه ما منع رائحته وحرّسه وبُقر عن مال كثُر ولو بشاهد وعينٍ لا عن جنين ونُوّولت ايضا على البقر ان رُجي وان قُدر على إخراجه من محلّه فُعل والنصُّ عدم جوازِ أكله لمضغّ وصُحّح أكلُه ودُفن مُشركه حملت من مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورُمي ميّت البحر به مكفّنا ان لم يُهجّ البرّ قبل تغيّره ولا يعذّب ببكاء لم يُوصِ به ولا يُنزع مسلم لوليّه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يُدخله قبرَه الا أن يضيع فليُوارِه والصلاةُ احبُّ من النفل اذا قام بها الغير ان كان كفارا او صالحا ،

# باب

تجب زكاة نصابِ النعم عامّا وحولٍ كُمّلَ وان معلوفةً وعاملةً ونتاجا

ونتاجا لا منها ومن الوحش وضُمّت الفائدة له وان قبل حوله ببوم
او لأقلّ الإبلُ في كلّ خمس ضائنةٌ ان لم يكن جُلُّ غنم البلد المعزَ
وان خالفته والاخذُ إجزاء بعبر الى خمس وعشرين فبنتُ مخاض فان
لم تكن له سليمةً فابنُ لبون وفي ستّ وثلاثين بنتُ لبون وستٍّ
واربعين حِقّةٌ واحدى وستّين جَذَعةٌ وستٍّ وسبعين بنتا لبون
واحدى وتسعين حقّتان ومأيةٍ واحدى وعشرين الى تسع حقّتان
او ثلاث بنات لبون الخيارُ للساعي وتعيّن احدُها منعرفا ثم كلّ
عشر يتغيّر الواجبُ في كلّ اربعين بنتُ لبون وفي كلّ خمسين حقّةٌ
وبنتُ المخاض الموقّبةُ سنةً ثم كذلك البقرُ في كلّ ثلاثين تبيعٌ ذو
سنتين في كلّ اربعين مُسِنّةٌ ذات ثلاث ومأيةٌ وعشرون كمأيتين
من الإبل الغنمُ في اربعين شاةٌ جَذَعٌ او جَذَعةٌ ذو سنة ولو معزا
وفي مأية واحدى وعشرين شاتان وفي مأيتين وشاةٌ ثلاثُ شياهٍ
وفي اربع مأية اربعٌ ثم لكلّ مأية شاةٌ ولربّ الوسَطُ ولو انفرد الخيارُ
او الشرارُ الا أن يرى الساعي أُخْذَ المعيبة لا الصغيرةِ وضُمّ بُخْتٌ
لعراب وجاموسٌ لبقر وضأنٌ لمعز وخُيّر الساعي ان وجبت واحدةٌ
وتساوَيا والا فمن الاكثر واثنتان من كلّ ان تساوَيا او الاقلُّ نصاب
غير وقص والا فالاكثرُ وثلاثٌ وتساوَيا فمنهما وخُيّر في الثالثة والا
فكذلك واعتُبر في الرابعة فاكثرَ كلُّ مأية وفي اربعين جاموسا
وعشرين بقرةٌ منهما ومن هرّب بإبدال ماشية أُخذ بزكاتها ولو
قبل الحول على الارجح وبنى في راجعة بعيب او فلسٍ كمُبدِل
ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ولو لاستهلاك

كنصاب فضة لا تُخالفها وراجعة بإقالة او عينا بماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من فرد وسنّ وصفي ان نُوبت وكلّ مسلم حُرّ ملك نصابا بحول واجتمعا بملك او منبعثة في الاكثر من مراح وماء ومبيت وراع بإذنها ومحل برعي وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وفضّ لأحدهما في القيمة كتأوّل الساعي الأخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب وهو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين او بنصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بحجب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تُبدّأ ان اوصى بها ولا تُجزي كمهور بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن تخلّق وأخرجت أجزأ على المختار والا عُمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الاوّل الا أن ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيُعتبر كتخلّفه عن اقلّ فكمل وصدّق لا ان نقصت هاربا وان زادت له فلكلّ ما فيه بتبدئة الاوّل وهل يصدّق فولان وان سأل فنقصت او زادت فالموجود ان لم يصدّق او صدّق ونقص وفي الزيد تردّد وأخذ الخوارج بالماضي الا أن يمنعوا الأداء الا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة أوسُقٍ فاكثر وان بأرض خراجيّة أقلّ وسقايه رطل والرطل مأية وثمانية وعشرون درهما مكّيّا كلّ خمسون وخُمسا حبّةٍ من مطلق الشعير من حبّ او ثمر فقط منقّى مفرّغ الجاف وان لم يجفّ نصف عُشره كزيت مالَه زيتٌ وثمن غيره في الزيت وما لا يجفّ وقول

وقول اخضر ان سقي بآلة والا فالعُشرُ ولو اشتري السبخ او أنفق عليه وان سُقي بهما فعلى حُكمهما وهل يغلّب الاكثر خلاف وتُضمّ القطاني كفحّ وشعير وسُلت وان ببلدان ان زُرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيُضمّ الوسَطُ لهما لا اوّلُ لثالث لا لعكس وتُمر وقُرة وأرزّ وهي اجناس والسمسمُ وبزرُ الحجل والقُرطُم كالزيتون لا الكتّان وحُسب قشر الارزّ والعلس وما تصفّق به واستأجر فتّانا لا أجرَ دابّة في دوسها والوجوبُ بإلمام الحبّ وتحييب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يحِلْ له نصاب والزكاةُ على البائع بعدهما الا أن يُعمِم فعلى المشتري والنفقةُ على الموصى له المعيَّن يُجزّ لا المساكين او بكيْل فعلى الميّت وانّما تخرَّص الثمر والعنب اذا حلّ بيعُهما واختلفت حاجة أهلهما لخلةٍ لخلةٍ بإسقاط نفسها لا سقيهما وكفى الواحدُ وان اختلفوا فالأعرفُ والا فمن كلّ جُزء فإن أصابته جائحة اعتُبرت وان زادت على تخريص عارفٍ فالاحبُّ الإخراج وهل على ظاهره او الوجوب تأويلان وأخذ من الحبّ كيف كان كالثمر نوعا او نوعيْن والا فمن أوسطهما وفي مأيني درهم شرعيّ او عشرين دينارا فاكثرَ او بمحلّ منهما بالجزء رُبعُ العُشر وان تضعّل او مجنونٍ او نفست او برداءة أصلٍ او إضافةٍ وراجت كالكاملة والا حُسب الخالص ان عمّ المِلْكُ وحولُ غير المعدن وتعدّدت بتعدّده في مُودعة ومُكتَرٍ فيها بأجر لا مغصوبةٍ ومدفونةٍ وضائعةٍ ومدفوعةٍ على انّ الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط وُرثت ان لم يعمل بها او لم تُوفّى الا بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا مُوصًى

بمعرفتها ولا مالِ رقيق ومعدنٍ وسكّةٍ وصياغةٍ وجوهرٍ وحليٍ وان تكسّر ان لم ينتشّ ولم يُنوَ عدم إصلاحه او كان لرجُل او كراء الا محرّم اللبس او مُعدًّا للعافية او صدافٍ او منويًا به التجارة وان رُصّع بجوهرٍ وزكّى الزنة ان نُزع بلا ضرر والا تحرّى وضُمّ الربح لأصله كغلّةٍ مكتّرى للتجارة ولو ربح دَيْن لا عوضَ له عنده ولمُنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائده تجدّدت لا عن مال كعطيّة او غير مزكّى كثمن مفتنًى وتُضمّ ناقصة وان بعد تمام لثانية او ثالثة لا بعد حولها كاملةً فعلى حولها كالكاملة أوّلا وان نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمامَ نصاب عند حول الاولى او قبله فعلى حوليهما وفُضّ ربحهما وبعد شهر فيه والثانيةُ على حولها وعند حول الثانية او شكّ فيه لأنّهما فيه كبعده وان حال حولُها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصةً فلا زكاةَ وبالتجدّد عن سلع التجارة بلا بيع كغلّة عبد وكتابته وثمرٍ مشترًى الا الموبّرَ والصوفَ النامّ وان اكترى وزرع للتجارة زكّى وهل بشرط كون البذر لها تردُّد لا ان لم يكن أحدهما للتجارة وان وجبت زكاة في عينها زكّى ثم زكّى الثمنَ لحول التركيبة وإنّما يزكّى دَيْنٌ ان كان أصله عينا بيده او عرضَ تجارة وقُبض عينا ولو بهبة او إحالةٍ كمُل بنفسه ولو تلِف المتمّ او بفائده جعلها ملْكاً وحولٌ او بمعين على المقول لسنة من أصله ولو تمّ بتأخيره ان كان عن كهبة او أرشٍ لا عن مشترًى للفنية وباعه لأجَل فلكلّ وعن إجارة او عرضٍ مُباعٍ فولان وحول المتمّ من التمام لا ان نقص بعد الوجوب ثم

ثم زكّى المقبوضَ وان قلّ وان اقتضى دينارا فآخَر فاشترى بكلّ سلعةً باعها بعشرين فإن باعها او احداها بعد شراء الأخرى زكّى الاربعين والا احدا وعشرين وضُمّ لاختلاف احواله آخِرُ لاوّل عكْسُ الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدةُ للمتأخّر منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثمّ استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكّى العشرين والأولى ان اقتضى خمسة وانّما يزكّى عرضٌ لا زكاةَ في عينه مُلِكَ بمعاوضة بنيّة تجْر او مع نيّة غلّة او فنيةٍ على المختار والمرجّح لا بلا نيّة او بنيّة فنية او غلّةٍ او هما وكان كأصله او عينا وان قلّ وبيعَ بعين وان لاستعلاء بكالدّين ان رصد به السوقَ والا زكّى عينه وبينه النفقةَ الحالّ المرجوّ والا فوّمه ولو ضعافَ سلم كسلعه ولو بارت لا ان لم يرُجه او كان فرضا وتُوُوّلت ايضا بتفويض الفرض وهل حولُه للاصل او وسطٌ منه ومن الإدارة تاويلان ثم زيادتُه مُلغاة بخلاف حلي التحرّي والصحيحُ والمرجح من مُفلس والمكاتَبُ يعجز كغيبه وانتقل المُدارُ للاحتكار وهما للفنية بالنيّة لا العكس ولو كان اوّلا للتجارة وان اجتمع إدارة واحتكار وتساويا او احتكم الاكثر بكرٍّ على حكمه والا فالجميعُ للادارة ولا تفوّم الاواني وفي تفويض الكامل لحول من اسلامه او استفباله بالثمن قولان والفراضُ الخاصُ يزكّيه ربّه ان اداره او العاملُ من غيبه وصبّر ان غاب فزكّى لسنة الفصل ما فيها وسقَط ما زاد فبلها وان نقص فلكلّ ما فيها وأزيدَ وأنفقَ فُضّ بالنقص على ما قبله وان احتكرا او العاملُ فكالدّين وعُجّلت زكاة ماشية الفراض مطلقا وحُسبت

على ربّه وهل عبيده كذلك او تُلغى كالنفقة تاويلان وزُكّي ربح العامل وان فلّ ان اقام ببيده حولا وكانا حُرّين مسلمين بلا دَيْن وحصّةُ ربّه بهيمه نصاب وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدَيْن او فقدٍ او أسرٍ وان ساوى ما ببيده الا زكاةَ فطر عن عبد عليه مثلُه بخلاف العين ولو دَيْن زكاة او مؤجّلا او كمهر او نفقةِ زوجة مطلقا او ولدٍ ان حُكم بها وهل ان لم يتفهّم يُسر تاويلان او والدٍ يحكم ان تسلّف لا بدَيْن كفّارة او هدي الا ان يكون عنده معشّر زُكّي او معدنٌ او فيه كتابة او رقبةُ مدبّر او خدمةُ مُعتق لأجل او مُخدَمٍ او رقبتُه لمن مجعلها له او عبدُ دَيْن حلّ او فيه موجّو او عرض حلّ حولُه ان بيع وقُوّم وفتّ الوجوب على مفلّس لا أيق وان رُجي او دَيْن ان لم يُرجَ وان وُهب العين او ما جُعل فيه ولم يحلّ حولُه او مرّ لكموجِم نفسه بستّين دينارا ثلاثَ سنين حولٌ فلا زكاةَ ومعينُ مأية له مأيةٌ محرّميّة ومأية رجبيّة يزكّي الاولى وزُكّيت عين وُقّفت للسلف كنبات وحيوان او نسله على مساجد او غيرُ معيّنين كعليهم ان تولّى المالَ تعرفته ولا ان حصل لكلّ نصابٌ وفي إلحاق ولد فلان بالمعيّنين او غيرهم قولان وانّما يزكّى معدنُ عين وحكمُه للإمام ولو بأرض معيّن الا مملوكة لمُصالح فله وضمّ بقيّةُ عرفه وان تراخى العمل لا معادنُ ولا عرْق آخر وفي ضمّ فائدة حال حولُها وتعلّق الوجوب بإخراجه او تصفيته تردُّد وجاز دفعه بأجرة غير نفد على أنّ المُخرَج للمدفوع له واعتُبر ملْك كلّ وبجزء كالفراض قولان

وفي

وفي نوعه الخمس كالركاز وهو دفن جاهليّ وان بشحّ او افلّ او عرضا او وجده عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكلّ حفر فيه والطلب فيه وبافيه مالك الأرض ولو جهشا والا فلواجده والا فمن المصالحين فلهم الا أن يجده ربّ دار بها فله ومعدن مسلم او ذمّيّ لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس ،

فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدّقا الا لرقبة ان أسلم وتحرّر وعامل كتابة بقليل او إنعاش او صنعة وعامل بنوّة لعاش لا المتّخذ لكسب على عمل وجاز لمولاهم وفاء على الكسب ومالك نصاب ودفع اكثر منه وكتابة سنة وفي جواز دفعها لمدين ثمّ أخذها ترددٌ وجاب ومفرّق حُرّ عدلٌ عالم بحكمها غيرُ هاشميّ وكافٍ وان غنيّا وبُدّي به وأخذ الفقيرُ بوصفيه ولا يُعطى حارس البطح منها وموقّق كافٍ ليُسلم وحكمه باقٍ ورفيق مؤمن ولو بعيد يُعتق منها لا عفّة حرّيّة فيه وولاؤه للمسلمين وان اشترطه له او فكّ اسيرا لم يجز ومدينٌ ولو مات تُحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها الا ان يتوب على الاحسن ان اعطى ما بيده من عين وفضّل غيرها ومجاهدٌ وآلاته ولو غنيّا كجاسوس لا سور ومركب وغريبٌ محتاج لما يوصّله في غير معصية ولم يجد مسلّفا وهو مليّ ببلده وصدّق وان جلس نُزعت منه كغازٍ وفي غارم يستغني ثمّ ونُدب إيثار المضرّ دون عموم الاصناف والاستنابة وفد تجب وكلّه له حينئذ تخصيص فيه وهل يُمنع إعطاء زوجة زوجا او يُكره

تاويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وفته مطلقا بقيمة السكّة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردّد لا كسرُ مسكوك الا لسبك ووجب نيّتها وتعرفتها بموضع الوجوب او فُرِّقه الا لأعدم فاكثرها له بأجرة من البيع والا بيعت واشتُري مثلها كعدم مستحقّ وقُدّم ليصل عند الحول وان قدّم معشّرا او مؤنا او عرضا قبل القبض او نُقلت لدونهم او بُعدت باجتهاد لغير مستحقّ وتعذّر ردُّها الا الإمام او ضاع بدفعها لجائر في صرفها او بقيمة لم تجز لا ان أكره او نُقلت لمثلهم او قُدّمت بكثير في عين او ماشية فان ضاع المقدّم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وضمن ان أخّرها عن الحول او ادخل عُشرَه معرّضا لا محضا والا فتردّد وأخذت من تركة الميّت وكرها وان بقتال وأدّب وبُعدت للامام العدل وان عينا وان غرّ عبدٌ تجّرة بجناية على الارجح وزكّى مُسلم ما معه وما غاب ان لم يكن مُخرج ولا ضرورة ،

**فصل** تجب بالسكّة ضاعٌ وجزؤه عنه فحِل عن فوته وفوت عياله وان بتسلّف وهل بأوّل ليلة العيد او بفجره خلاف من اغلب الفوت من معشّر او أفطر غيرِ علس الا ان يفتات غيرُه وعن كلّ مسلم يمونه بقرابة او زوجيّة وان لأب وخادمها او رقّ ولو مكاتبا وأبقا رُجي ومبيعا بمواضعة او خيارٍ وخُدما الا تجّرة فعلى مُخدَمه والمشترَك والمبعّضُ بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترَى فاسدا على مشتريه ونُدب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن فوته الاحسن

الاحسن وغربلة القمح الا الغلث ودفعها لزوال فقر او رقّ يومه وللامام العدل وعدمُ زيادة وإخراجُ المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين وأصغ لواحد وقوته الأدون الا لشحّ واخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرّق تاويلان ولا تسقط بمضيّ زمنها وانّما تُدفع لحُرّ مسلم فقير،

# باب

يثبت رمضانُ بكمال شعبان او برؤية عدلين ولو بحو بصر فإن لم يُرَ بعد ثلاثين صحوا كُذّبا او مستبيضة وعمّ ان نُقل بها عنها لا بمنجم الا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمر وعلى عدل او مرجوّ رفعُ رؤيتها والمختارُ وغيرها وان افطروا فالقضاء والكفّارة الا بتاويل فتاويلان لا بمنجّم ولا بقطر منفيّ بشوّال ولو أمن القصورَ الا بُصبح وفي تلفيق شاهد أوّله لآخر وآخره ولزومه بحكم الغالب بشاهد رؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك والا كفّر ان انتهك وان غُمّ ولم يُرَ فصبيحته يوم الشكّ وصحّ عادةً وتطوّعا وقضاءا ولنذر صائم لا احتياطا وندب إمساك لمُتحقّق لا لمركبه شاهدين او زوالِ عذر مُباح له الفطرُ مع العلم برمضان كمتضمّخ بلفاعم وطء زوجة ظهرت وكبّ لسان وتكميلُ فطر وتأخيرُ سحور وصومٌ بسفر وان على دخوله بعد الفجر وصومُ يوم عرفة ان لم يُضعّف وعشر ذي الحجّة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرّم ورجب وشعبانَ وإمساكُ بقيّة اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتكميلُ القضاء ومتابعته لكلّ

صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتّع ان لم يخشَ الوفت وبداية
لهم وعشرٍ وصومُ ثلاثة من كل شهر وكُرِه كونها البيضَ
كستّة من شوّال ونوفُ مخ وعلى لم يجِدْه ومداواةُ حَقَن زمَنَه الا
لخوف ضرر ونذرُ يوم مكرَّر ومفخَّمهُ جاع كقُبلة وبخُران عُلم
السلامة والا حرّمت وجامهُ مريض فقط وتطوّع فبل نذر او قضاء
ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمّل الشهور وان التبس
وظنّ شهرا صامه والا تحيّ واجزأ ما بعده بالعدد لا فبله او بقي
على شكّه وفي مصادفته نرجّح وحكّنه مطلقا بنيّة مبيّتة او مع
الفجر وكفت نيّةٌ لما يجب تتابعه لا مسمّى ويومٍ معيّن ورُوين
على الاكتفاء فيهما لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر وبنفاء
ووجب ان ظهرت فبل الفجر وان لحظةً ومع القضاء ان شكّت
وبعفل وان جُنّ ولو سنين كثيرة او أُغمي يوما او جُلّه او اقلّه ولم
يسلَ اوّله بالقضاء لا ان سَلِمَ ولو نصفه وبنيّة جاع وإخراجِ منيّ
ومذي وفي وإيصالِ متحلّل او غبرٍ على المختار لمعدته بخفنة
بانع او حلق وان من أنف وأذنٍ وعينٍ وبخورٍ وفي وبلغم ان امكن
طرحه مطلقا او غالبٍ من مضمضة او سواك وفصد في العرق
مطلقا وان بصبّ في حلقه نائما كجامعة نائمة وكأكله شاكّا في
الفجر او ظرأ الشكّ ومن لم ينظر دليله افتدى بالمستدلّ ولا احتاط
الا المعيَّن لمرض او حيض او نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو
بخلافٍ بتّ الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يخلها وكفّر ان تعمّد بلا
تأويل فريب وجعل في رمضان فقط جاعا او رفعَ نيّة نهارا او
أكل

أكلا او شُربا بعم فقط وإن باستباحة مجوزاء او منيّا وان بإدامة مكّ
الا أن تخالفي عادته على المختار وان أمنى بتعمّد نظرٍ فتاويلان
بإطعام ستّين مسكينا لكلّ مُدٌّ وهو الافضل او صيام شهرين او
عتق رقبة كالظهار وعن أمة وضئها او زوجةٍ اكرهها نيابةً فلا
يصوم ولا يعتق عن أمة وان أعسر كفّرت ورجعت ان لم تصُمْ
بالاقلّ من الرقبة وكيْل الطعام وفي تكفيرها عنها ان اكرهها على
القُبلة حتى أنزل تاويلان وفي تكفير مُكرِهٍ رجُل ليجامع قولان
لا ان أفطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحّر فريقه او فيم
ليلا او ساقٍ دون القصر او رأى شوّالا نهارا فضنّوا الاباحة فخلاف
بعيد التاويل كراءٍ ولم يُقبل او تحيّض ثم حُمّ او تحيض ثم حصَل او
جنابةٍ او غيبةٍ ولزم معها القضاء ان كانت له والقضاء في التطوّع
كوجبها ولا قضاء في غالبٍ في وذُبابٍ وغُبارٍ طريق او دقيقٍ او
كيْلٍ او جبسٍ لصانعه وحُفنةٍ في إحليل وهضنِ جائفة ومنيٍّ
مستنكح او مذيٍ ونزع مأكول او مشروب او فجرٍ طلوع الفجر وجاز
سواكٌ كلّ النهار ومضمضةٌ لعطش واصباحٌ بجنابة وصومُ يوم
وجُمعةٍ فقط وبعضٌ بسبقٍ فصر شرَع فيه قبل الفجر ولم ينوِه فيه
والا فضى ولو تطوّعا ولا كفّارةَ الا أن ينويه بسفر كبعضٍ بعد
دخوله ومرض خاف زيادته او تماديَه ووجب ان خاف هلاكا او
شديدةً أذى كحامل ومُرضعٍ لم يمكنها استيجار او غيبٍ خافتا على
ولديهما والنجهُ في مال الولد ثم هل مالُ الأب او مالها تاويلان
والقضاء بالعهد بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامُه ان ذكر قضاءه



Digitized by Google

وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدّب المُفطِر عمدا الا أن يأبى تائبا واضعافُ مُدّه عليه السلام لمجرّده في قضاء رمضان لمثله عن كلّ يوم لمسكين ولا يعتدّ بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتّصل مرضُه مع القضاء او بعده ومنذورُه والاكثرُ ان احتمله لبعضه بلا نيّة كشهر بثلاثين ان لم يبدأ بالهلال وابتدأ سنةً وقضا ما لا يحجّ صومُه في سنة الا أن يسمّيها او يقولَ هذه وينوي بافيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطرِ لسعي وصبيحةُ الصوم في يوم صومه ان فيم ليلةَ غيرعيد والا فلا وصيامُ الجُمعة ان نسيَ اليوم على المختار ورابعُ النحر لناذره وان تعيينا لا سابقيْه الا لمتمتّع لا تتابعُ سنة او شهرٍ او ايّامٍ وان نوى برمضان في سفر غيرَ او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يُجزِئ عن واحد منهما وليس لمرأة تحتاج لها زوجٌ تطوّعٌ بلا إذن ،

# باب

الاعتكاف نافلة وصحّته لمسلمٍ مميّزٍ بمطلق صوم ولو نذرًا ومسجدٍ الا لمن فرضُه الجُمعةُ وتجب به بالجامعُ ممّا تحجّ فيه الجمعة والا خرج وبقلّ كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وان وجبت ولُتنوّيَ بالمسجد او تُنفلْ عنه وكرّرهُ وكُبطلٍ صومَه وكسُكرٍ ليلا وفي إلحاق الكبائر به تاويلان وبعدم وضء وقُبلةٍ شهوة ولمسٍ ومباشرةٍ وان لحائض ناسيةً وان أذِن لعبد او امرأةٍ في نذر فلا منْعَ كغيره ان دخل وامّن ما سبق منه او عِدّةٍ الا ان تُحرِم وان بعِدّةِ موت فتنفذ وتبطل

وتبطل وان منع عبده نفرا فعليه ان عتق ولا عنع مكاتبٌ يسيرٌ
ولزم يومٌ ان نفر ليلةً لا بعض يوم وتتابعه في مكلفه ومنويه
حين دخوله كخلق الجوار لا النهار فقط فبالبعض ولا يلزم فيه
حينئذٍ صوم وفي يوم دخوله تاويلان وانيانُ ساحل لنفر صوم به
مكلفا والمساجد الثلاثة فقط لنافر عكوبي بها والا فبموضعه
وكُره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكيٍّ ودخوله منزله وان
لغائط واشتغاله بعلمٍ وكتابته وان محكما ان كثر وبعلٍ غير كثر
وصلاةٍ وتلاوةٍ كعيادة وجنازةٍ ولو لاصفن وصعوده لمنارةٍ بين منار او
سكيٍّ وترتيبه للامامة واخراجه لحكومة ان لم يُلمَّ به وجاز افراد
قرآن وسلامه على من بقربه وتكتيبه وأن ينكح ويُنكح بمجلسه
وأخذه اذا خرج لتغسل جمعة ضُحًى او شاربا وانتظار غسل ثوبه
او تجفيفه ونُدب اعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل
الغروب وحجّ ان دخل قبل الفجر واعتكاف عشرٍ وبآخر المسجد
وبرمضان بالعشر الاخير لليلة القمر الغالبة به وفي كونها بالعام
او برمضان خلاف وانتقلت والمرأة بكسابعة ما بقي وبنى بزوال
إغماء او جنونٍ كان مُنع من الصوم لمرض او حيض او عيد وخرج
وعليه حُرمته وان أحرم بقمر الا ليلة العيد ويومه وان اشترط
سقوط القضاء لم يُجده ،

# باب

فرض الحجّ وسُنّ العمرةُ مرّةً وفي فوريّته وتراخيه نحوى الفوات خلاف



Digitized by Google

وحثّهما بالإسلام فيحرم ويّ عن رضيع وجُرّة فهب الحرم ومُكتبق لا مُغيث والميّتُ بإذنه والا فله تحليله ولا فضاء بخلاف العبد وأمته مقدورٌ والا نابَ عنه ان فيلها كقواق لا كتلبية وركوعٍ واحضر في الموافق وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعةٌ والا فوليّه بجزاء الصيد وهدية بلا ضرورة وشرطُ وجوبه كوقوعه فرضا حرّيّةٌ وتكليفٌ وفتّ إحرامه بلا نيّةٍ نفل ووجب باستكاعة بإمكان الوصول بلا مشقّة عظيمة وأمنٍ على نفس ومالٍ الا لأخذ ظالم ما قلّ لا ينكث على الاظهر ولو بلا زادٍ وراحلةٍ لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بفائد والا اعتُبر المعجوزُ عنه منهما وان بثمن ولدٍ زنى او ما يُباع على المفلّس او باقتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدَيْن او عقوبةٍ او سؤالٍ مكلفا واعتُبر ما يُردّ به ان خشي ضياعا والبحرُ كالبرّ الا أن يغلب عطبُه او يُضيّع ركنَ صلاة لتيمّم والمرأةُ كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا أن تُخصّ بمكان وزيادةِ تحرّم او زوجٍ كرفقة أمنت بعرض وفي الاكتفاء بنساء او رجالٍ او بالمجموع تردّد وحجّ بالحرام وعصى وفُضّل حجّ على غزو الا لخوف وركوبٍ ومفتّنٍ وتطوّعُ وليّه عنه بغيبه كصدقة ودعاء وإجارةُ صحّ على بالغ فالمضمونةُ كغيبه وتعيّنت في الإطلاق كميقات الميّت وله بالحساب ان مات ولو بمكّة او صحّ والبقاء لقابل واستُوجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراطُ كصحي تمتّع عليه وحجّ ان لم يعيّن العامُ وتعيّن الاوّلُ وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحجّ على ما فُهم وجنى ان وفّى دَيْنه ومشى والبالغُ إعطاء

إعطاء ما يُنفِقه بدءا وعودا بالمعروف وفي هدي وفديةٍ لم يتعيّد
مُوجِبَها ورُجِعَ عليه بالسير واستمرّ ان مرض او أحصر ومرض وان
ضاعت فبله رجع والا فنفقته على آجِره الا أن يوصي بالبلاغ فهي
بقيّة ثلثه ولو فُسخ واجزأ ان قُدّم على عام الشرط او تمّ الزيارة
ورُجع بفسخها او خالف إفرادا لغبن ان لم يشترطه المتن والا فلا
كتمتّع بقران او عكسه او هما بإفراد او ميقاتا شُرط وفُسخت ان عُيّن
العام او عُدم كغبن وفقر وصرفه لنفسه وأعاد ان تمتّع وهل
تُبيح ان اعتمر لنفسه في المعيّن أو الا أن يرجع للميقات فيُحرم عن
الميّت فيُجزئه تاويلان ومُنع استنابةُ صحيح في فرض والا كُره كبناء
مستكثير به عن غيره واجارة نفسه ونفذت الوصيّةُ به من الثلث
وحُجّ عنه حجّ ان وسع وقال تُحجّ به لا منه والا فميراث كوجوه
بأقلّ او تطوّع غيرٌ وهل الا أن يقول حُجّ عنّي بكذا فحاجّ تاويلان
ودُفع المسمّى وان زاد على أجرته لمعيّن لا برئ فهم إعطاؤه له
وان عيّن غيرَ وارث ولم يُسمِّ زيدَ ان لم يرضَ بأجرةٍ مثله ثُلثها ثم
تُربّص ثم أوجر للصورة فقط غيرُ عبد وصبيٍّ وان امرأةً ولم يضمن
وصيٌّ دفع لهما مجتمعا وان لم يوجد بما سمّى من مكانه حُجّ من
الممكن ولو سمّاه الا أن يمنع ميراثٌ ولزمه الحجّ بنفسه لا الإشهادُ
الا أن يُعيى وقام وارثُه مقامه في من يأخذه في حجّة ولا يسقط
فرضُ من حجّ عنه وله أجرُ النفقة والدعاء وركنها الإحرام ووقته
للحجّ شوّال لآخر الحجّة وكُره قبله كمكانه وفي رابع تروٍّ وحجّ وللعمرة
أبدا الا لمُحرِم بحجّ لتحلّله وكُره بعدها وقبل غروب الرابع ومكانه

له للفهم مكّةُ ونُدب المسجد للخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقِران
الحِلُّ والجعرانةُ اولى ثم التنعيمُ وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه
بعده واهدى ان حلق والا فلا وهو الخُلَيْفة والجُحفةُ وبلملم وقرنٌ
وذاتُ عِرق ومسكنٌ دونها وحيث حاذى واحدا او مرّ ولو بحر ١١
كمصريّ مرّ بالخُليفة فهو اولى وان لحيض رُجي رفعُه كإحرامه
اوّله وإزالةِ شعثه وترجُّ اللبث به والمارُّ به ان لم يُرِدْ مكّة او كعبد
فلا إحرامَ عليه ولا دمَ وان احرم الا الصرورةَ المستطيعَ فتاويلان
ومُريدُها ان ترقّ او عادَتها لأمر فكذلك والا وجب ١١ إحرامُ وأساء
تاركُه ولا دمَ ان لم يفصد نسكا والا رجع وان شارفها ولا دمَ ولو على
ما لم يخفَ فوتا فالدمُ كراجع بعد إحرامه ولو افسد لا فات وانّما
ينعقد بالنيّة وان خالفها لفظُه ولا دم وان تجاهل مع قول او فعلٍ
تعلّقا به بيّن او أبهم وصرفه للحجّ والقياسُ لقران وان نسي فقران
ونوى الحجّ وتهيّأ منه فقط كشكّه افردَ او تمتّع ولغا لهم عليه
كالثاني في حجّتين او عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد ترفُّه وندب
اغراء ثم قران بأن يُحرم بهما وفمّمها او يُردفه بطوافهما ان صحّت
وكمّله ولا يسعى وتدرج وكُره قبل الركوع لا بعده وحجّ بعد سعيٍ
وحُرم الحلق واهدى لتأخُّره ولو فعله ثم تمتّع بأن حجّ بعدها وان
بقران وشرطُ دمها عدمُ إقامة بمكّة او في طوى وفتَ فعلها وان
بانفكاك بها او خرج لحاجة لا ان انفكّ بغيرها او فيم بها ينوي
١١إقامة وندب لذي أهلين وهل لا أن يُقم بأحدهما اكثرَ فيُعتبر
تاويلان وحجّ من عامه وللممتّع عدمُ عوْد لبلده او مثله ولو بالحجاز

لا

لا بأقلّ ويعزل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد
تردُّد وهو التمتّع يجب بإحرام الحجّ واجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا
بالكعبين والستر وبقل يحدث بناء وجعل البيت عن يساره
وخروج كلّ البدن عن الشاذروان وستّة اذرع من الحجر ونصب
المقبّل قامته داخل المسجد ووراء وابتدأ ان فتح لجنازة او نعش
نسي بعضه ان فرغ سعيه وفتحه للعريضة وندب كمال الشوط
وبنى ان رعف او علم بنجس واعاد ركعتيه بالقرب وعلى الاقلّ ان
شكّ وجاز بسفائن لزحمة ولا اعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب
كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحلّ ولم يراهق ولم يُرجِ بحجم
ولا سعى بعد الافاضة ولا دم ان قدم ولم يُعِد ثم السعيُ سبعا
بين الصفا والمروة منه البدء مرّة والعودُ أخرى وكمّله بتقدُّم ذواتي
ونوى فرضيّته ولا دم ورجع ان لم يحجّ ذواتي تمتع حرما وافتدى
لخلفه وان احرم بعد سعيه حجّ فقارنٌ كذواتي القدوم ان سعى
بعده وافتصر والافاضة الا أن يتطوّع بعده ولا دم حلّل الا من نساء
وصيدٍ وكمّل الطيب واعتم والاكثرُ ان وفيَ وللحجّ حضور جزء عرفة
ساعةً ليلة النحر ولو مرّ ان نواه او بإغماء قبل الزوال او اخطأ الجمّ
بعاشر فقط لا الجاهلُ كبلغن عُرَنة واجزأ بمسجدها بكمّل وصلّى ولو
فات والسنّةُ غسلٌ متّصل ولا دم وندب بالمدينة للطيّبيّ ولدخول
غير حائض مكّةَ بذوى وللوقوف ولبسُ إزار ورداء ونعلين وتقليدُ
هدي ثم إشعارُه ثم ركعتان والفرضُ مجزئ بحرم اذا استوى والماشي
اذا مشى وتلبيةٌ وجُمّامن لتغيُّر حال وخلف صلاةٍ وهل لمكّة او

للكواى خلافى وان تركت اوّله جمّ ان ضال وتوسّط في عُلُوّ
صوته وبيعها وعاوّدها بعد سعي وان بالمسجد لرواح مصلّى عرفة
ومُحرِمُ مكّة يلبّي بالمسجد ومعتمرُ الميقات وبائتُ الحجّ للحرم ومن
الجعرانة والتنعيم للبيوت وللكواى المشيُ ولا جمّ لقادر لم يُعِده
وتقبيل حجر بعم اوّله وفي الصوت فولان وللزحمة لمسّ بيده ثم عُودٍ
ووُضعا على فيه ثم كبّر والدعاء بلا حدّ ورَمَلُ رجل في الثلاثة
الأول ولو مريضا وصبيًا حُمل وللزحمة الكافة وللسعي تقبيلُ
الحجر ورُفِيُه عليهما كامرأة ان خلا واسراعٌ بين الاخضرَيْن فوق
الرمل ودعاء وفي سُنّيّة ركعتي الكواى او وجوبهما نرةٌ ونُدبا
كالإحرام بالكاهرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلامُ
الحجر واليمانيّ بعد الاوّل وافتصارٌ على تلبية الرسول صلّى الله
عليه وسلّم ودخولُ مكّة نهارا والبيتِ ومن كداء لمدنيّ والمسجدِ
من باب بني شَيْبَةَ وخروجه من كُدًى وركوعهُ للكواى بعد
المغرب قبل تنفّله وبالمسجد ورملُ مُحرِمٍ من كالتنعيم او بالإفاضة
لمُراهق لا تكوّعٍ ووداعٍ وكنهُ شرب ماء زمزم ونفلُه وللسعي شروطُ
الصلاة وخُطبةٌ بعد ظهر السابع بمكّة واحدةٌ تُخيِر بالمناسك
وخروجه لمِنًى فمُرَما يُدرِك بها الظهر وبيانُه بها وسيرهُ لعرفة
بعد الطلوع ونزولُه بنَمِرَةَ وخطبتان بعد الزوال ثم أذّن وجمع بين
الظهرين إثرَ الزوال ودعاء وتضرّعٌ للغروب ووقوفه بوضوءٍ وركوبُه
به ثم قيامٌ لا لتعب وصلاتُه بمزدلفة العشائَيْن وبيانُه بها وان لم
ينزل فالجمعُ وجمع وقصرٌ لا اهلها كمِنًى وعرفة وان جمع فبعد
الشفق

الشفق ان نفر مع الامام ولا بكلّ لوقته وان قدّمنا عليه اعادها
وارتحاله بعد الصبح مغلّسا ووقوفه بالمشعر يكبّر ويدعو للاسفار
واستغبائه به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراعٌ ببطن مُحسّر
ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشيُ في غيرها وحلّ بها
غيرُ نساء وصبيّ وكُلّ الطيب وتكبيره مع كلّ حصاة وتتابُعها ونفضها
ويتحلّ قبل الزوال وطلبُ بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة ان عمّ
راسه والتقصيرُ مُجْزئ وهو سُنّة المرأة تأخذ قدر الانملة والرجُلُ من
قُرب أصله ثم يُبيحُ وحلّ به ما بقي ان حلق وان وطئ قبله فدمٌ
بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده او الإفاضة للمحرّم ورميُ كلّ
حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا يُحسن الرميَ او عاجزٍ ويستنيب
فيتحرّى وقت الرمي وكبّر واعاد ان حجّ قبل الفوات بالغروب من
الرابع وقضاء كلّ اليه والليلُ قضاء وجُهل مُضيق ورمى ولا يرمي
في كبّ غيره ونفديُ الحلق او الإفاضة على الرمي لا ان خالف في
غير وعاد للمبيت بمنًى فوق العقبة ثلاثا وان ترك جُلّ ليلة فدمٌ او
ليلتين ان تعجّل ولو بات بمكّة او مكّيّا قبل الغروب من الثاني فيسقط
عنه رميُ الثالث ورُخّص لراعٍ بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث
فيرميَ لليومين ونفديُ الصَعَبة في الرمّ للمزدلفة ورمْيُ التحصيب
لغير مقتدًى به ورمى كلّ يوم الثلاثَ وختمَ بالعقبة من الزوال
للغروب وصحّته بحجر كحصا الخذف ورمي وان بمتنجّس على الجمرة وان
أصابت غيرها ان ذهبت بقوّة لا دونها وان اصابت غيرها لها ولا
ضيقٍ ومعذرٍ وفي إجزاء ما وقع بالبناء تردُّد وبترتيبهنّ واعاد ما

حصى بعد المنسيّة وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى خمس خمس يعتدّ بالخمس الاوّل وان لم يدرِ موضع حصاة اعتدّ بستّ من الاولى واجزأ عنه وعن صبيّ ولو حصاةً حصاةً ورميُ العقبة اوّلَ يوم طلوعَ الشمس والا إثرَ الزوال قبل الخُطبة ووقوفه إثرَ الاولَيَيْن قدر إسراع البقرة وتياسُرُه في الثانية وتحسيبُ الراجع ليصلّي اربع صلوات وصوابُ الوداع ان خرج كالجمعة لا كالتنعيم وان صغيرا وتأدّى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع الصفوي وبكل بإقامة بعض يوم لا بشغل حبّ ورجع له ان لم يحبّ فوات اصحابه وحُبس الكرئ والوليّ لحبس او نفاس فدرَ وقيّد ان أمن والرفقةُ في كيومين وكُره رميُ عرمى به كان يقال للإفاضة صوابُ الزيارة او زُرْنا فيه عليه السلام وزُرِيَ البيت او عليه او منبره عليه السلام بنعل بخلاف الكواي والخف وان فصد بكوابه نفسه مع مهوله لم يجزئ واحدا واجزأ السعيُ عنهما كمحمولين فيهما ،

فصل حرم بالإحرام على المرأة لبس قفّاز وستر وجه لا لستر بلا عمز وربط ولا فدية وعلى الرجل محيطٌ بعضو وان بنسج او زرّ او عقد كخاتم وقباء وان لم يُعتد كمّا وستر وجه او رأس بما يُعدّ ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام او استتار لعمل فقط وجاز خُفّ قُطع اسفل من كعب لفقد نعل او عُلْوه فاحشًا واتّقاء شمس او ريح ببيد او مكتل مرتفع وتغليفُ ضُفر انكسر وارتداء بقميص وفي كُمّ السراويل روايتان وتظلّل ببناء وخباء ومحارةٍ لا فيها كثوب بعصى فيه وجوب الفدية خلافٌ وحلّ لحاجة

لحاجة وفي بلد تخمّ وإبدال ثوبه او بيعه لغلاء غسله الا لنجس
فبالماء فقط وبطّ جرحه وحكّ ما خفّ برفق وفصدٌ ان لم يعصّبه
وشقّ منكفة لنفقته على جلده واضافة نفقة غيره والا فجناية
كعصب جرحه او رأسه او لصق خرقة كدرع او لفّها على ركب
او فخذه بأذنيه او فرطاس بصمغيه او نحوه اي نفقة ذهب او
ردّها له ولمرأة خفّ وحليّ وكمّ شقّ نفقته بعضه او فخذه وكبّ رأس
على وساد ومصبوغ لفتدى به وشقّ كرنجان ومكّن بمكان به ضيق
او استحكابه وحجامة بلد عذر ونهس راس وتجعيده بشفرة ونضح
بمرآة ولبس امرأة فباذا مثلثا وعليهما دهن الحية والراس وان
صلعاء وإبانة ظفر او شعر او وسخ الا غسل يديه بعد بله وتسافط
شعر لوضوء او ركوب ودهن الجسد ككتف ورجل بمكيّب او لغير علّة
ولها فولان اختصرت عليهما وتكيّب بكورس وان ذهب ريحه او
لضرورة نحو ثلج في طعام او لم يعلق الا فارورة سدّت ومكبوخا
وبافيا مما قبل إحرامه ومصيبا من الماء رحل او غيره او خلوق كعبة
وخيّم في نوع يسير ولا افتدى ان نزاحم كتغطية راسه نائما ولا
تخلّق ايام الحجّ ويقام العطّارون فيها من المسعى وافتدى المليء الحلّ
ان لم تلزمه بلد صوم وان لم يجد فليفتد المحرم كان حلق راسه
ورجع بالاقلّ ان لم يفتد بصوم وعلى المحرم المليء فديتان على
الراخ وان حلق حلّ محرما باذن فعلى المحرم ولا فعليه وان حلق
محرم راس حلّ اطعم وهل حفنة او فدية تاويلان وفي الظفر
الواحد لا لإماطة الاذى حفنة كشعرة او شعرات وفيلة او فيلان

Digitized by Google

وصحيحها كحلق محرم لمثله موضع الجامة الا ان يتحقق نهي الفعل وتفريط بعيم لا كصحة علفه او برعوث والعدية فيما يتزينه به ويزيل أذى كقص الشارب او ظفر وقتل قمل كثر وخضب بحناء وان رفعة ان كثرت وحجر حجام على المختار والحمت ان ضر الاباحة او تعمد موجبها بعور او نوى النكاح او قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع مكانه وفي صلاة فولان ولم يأثم ان فعل لعذر وهي نسك بشاة فاعلى او اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ولم تختص بزمان او مكان الا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته وافسد محلفا كاستدعاء منيّ وان بنظر قبل الوقوف محلفا او بعده ان وقع قبل افاضة وعقبه يوم النحر او قبله والا فهدي كانزال ابتداء واماذته وقبلته ووطيه بعد سعي في عمرته والا فسدت ووجب اتمام المفسد والا فهو باق عليه وان أحرم ولم يقع فضاؤه الا في ثالثة وفوريته القضاء وان تطوعا وقضاء القضاء ولحرمي في القضاء واحد وان تكرر لنساء كخلابي صيد وهديه واجزأ ان عجل وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف واجاج مكرهته وان نكحت غيره وعليها ان اعدم ورجعت كالمتمتع وفارق من افسد معه من احرامه لتحلله ولا يراعى زمان احرامه كخلابي ميقات ان شرع وان تعداه دم واجزأ تمتع عن افراد وعكسه لا قران عن افراد او تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع

تطوّع عن واجب وكم حملها للفعل ولذا اتّخذت السلالم ورؤيةُ
ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمرهنّ وحرم به وبالحرم من نحو
المدينة اربعةُ امثال او خمسةٌ للتنعيم ومن العراق ثمانيةٌ للقطع ومن
عَرَفة تسعةٌ ومن جدّة عشرةٌ لآخر الخيبيّة ويفي سيلُ الحِلّ دونه
تعرّضُ بمرّ وان تأنّس او لم يُوكل او ضمّ ماء وجزئه وبيضه
ولبرسله بيده او رُفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وان احرم
منه تاويلان فلا يستحقّ ملكه ولا يستودعه ورُدّ ان وُجد مُودِعه
والا بقي وفي صحّة اشترائه قولان الا الغارة والخيّة والغراب مطلقا
وغُرابًا وحِداةً وفي صغيرها خلاف وعاديَ سبع كذئب ان كبُر
كصغير خِيفَ الا بقتله ووزغًا لحِلّ لمحرم كأنْ عمّ الجراءُ واجتهدَ والّا
ففيهنّه وفي الواحدة حفنةٌ وان في نوم كهُوِيّ والجزاء بقتله وان
لمخمصة وجهلٍ ونسيانٍ وتكرّر كسهم مرّ بالحرم وكلبٍ تعيّن ضريفُه
او فصّ في ربطه او أرسل بفُهْدٍ بقتل خارجَه وضربه من حرم
ورميٍ منه او له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقّق سلامته ولو
بنفض وكرّر ان اخرج لشكّ لم تحقّق موته ككلّ من المشتركين
وبإرسال لسبُع او نصبِ شبكة له وبقتل غلام أمر بإطلاقه فضمّن
القتل وهل ان تسبّب السيّدُ فيه او لا تاويلان وبسبب ولو اتّبع
كعزعه فبان والاضعر والاحّ خلافه كبُسُطاطه وبئرٍ لماء وحالةِ
مُحرِم او حِلّ ورميه على مرعٍ أصله بالحرم او بحِلّ وتحامل فبان به
ان انبغ مقتله وكذا ان لم ينبغ على المختار او امسكه ليُرسِله ان
قتله مُحرِم والا فعليه وغرِم الحِلّ له الاقلّ وللقتل شريكان وما صاده

Digitized by Google

مُحرِم او صِيدَ له مبتةً كبيضه وفيه الجزاء ان عَلِم وأكَلَ في أكلها وجاز مصيد حِلّ لِحِلّ وإن سيُحرِم وبيضه مُحرِم ما صِيدَ لِحِلّ وليس الاوزّ والدجاج بصيْد بخلاف الحمام وحرُم به قطعُ ما ينبُت بنفسه الا الإذْخِر والسَنا كما يُستنبت وان لم يعالج ولا جزاء كصيْد المدينة بين الحِمار وشفرها بريدٌ في بريد والجزاء يُحكَم عدلَيْن فيخيّران بمثله من النعَم او إطعامٌ بقيمة الصيْد يوم التلف بمحلّه والا فبقُربه ولا يُجزئ بغيره ولا زائد على مُدّ لمسكين وهل الا أن يساوي سِعرَ فتاويلان او لكلّ مُدٍّ صومُ يوم ويُكمّل لكسره فالنعامةُ بَدَنة والفيل بثمان سنامَيْن وحمار الوحش وبقرُه بقرةٌ والضبعُ والثعلبُ شاةٌ كحمام مكّة والحمَمِ وسائِه بلا حُكم ولِحِلّ وضبٍّ وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمةُ طعاما والصغيرُ والمريضُ والجهيلُ كغيره وفوّق لربّه بمثله معها واجتمعا وان رُوي فيه فيه وله أن ينتقل الا أن يلتزم فتاويلان وان اختلفا ابتُدئ والاولى كونُها بمجلس ونُفض ان تبيّن الخطأ وفي الجنين والبيْض عُشرُ ديته الأمّ ولو تحرّجا وديتُها ان استهلّ وغيرُ البدنة والصيْد مرتّبٌ هدي وندب ابلٌ فبقرٌ ثمّ صيامُ ثلاثة من إحرامه وصام ايّامَ مِنًى بنفي نجّ ان تفهّم على الوقوف وسبعةٍ اذا رجَع من مِنى ولم تُجزئ ان قُدّمت على وقوفه كصوم ايسر قبله او وجَد مسلّفا لمال ببلده وندب الرجوعُ له بعد يومين ووقوفُه به الموافقَ والنحرُ بمنى ان كان في نجّ ووقف به هو او نائبه كهُوَ بأيّامها ولا بمكّة واجزأ ان أحرج لِحِلّ كانْ وُقف به فضلّ مفلّدا ولُحرِم في العُمرة بمكّة بعد سعيها ثم حلَق وان اردف لحوى

Digitized by Google

نحوي فوات او تحيض اجزأ التطوّع لقرانه كان سافر فيها ثم حجّ من عامه وتُؤوّلت ايضا بما اذا سبق للتمتّع والمندوبُ عمّة المهوة وكره نحرُ غيره كالأضحية وان مات متمتّع بالهدي من رأس ماله ان رمى العقبة وسنّ الجميع وعيبهُ كالاضحيّة والمعتبَرُ حينَ وجوبه وتغليرهُ فلا يُجزئ مفلّد بعيب ولو سَلِمَ بخلاف عكسه ان تطوّع به وأرشه وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدّق به وفي الفرض يستعين به في غير وسُنّ إشعارُ سُنامها من الايسر للرقبة مسمّيا وتقليدٌ ونعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقّها ان لم ترتبع وفُلّدت البقر فقط لا بأسهة لا الغنمُ ولم يُؤكل من نذر مساكين عُيّن مطلقا عكس الجميع فله إطعامُ الغنيّ والقريب وكره لهاشميّ لا نذرًا لم يُعيّن والبدنة والجزاء بعد الحلّ وهدي تطوّع ان عطب قبل محلّه تُلقى قلادته بدمه وتُخلّى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدّله وهل الا نذر مساكين عُيّن فقدر أكله خلافي والخطامُ والجلالُ كاللحم وان سُرق بعد ذبحه اجزأ لا قبله وحُمل الولد على غيره ثم عليها والا فان لم يمكن تركه لبشتدّ فكالتطوّع ولا يشربُ من اللبن وان فضل وغيره ان اضرّ بشربه الامّ او الولدَ مُوجَبَ فعله ونُدب عدمُ ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرُها قائمةً او معقولةً واجزأ ان ذبح عنه غيرهُ مفلّدا ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا يُشترط في هدي وان وُجد بعد نحر بدّله نحران قُلّد وفعل نحر نحرا ان قُلّدا والا بيع واحدٌ،

**فصل** وان منعه عدوٌّ او فتنة او حُبس لا لحقّ نجّ او عمرةٍ فله

التحلّل ان لم يعلم به وأيس من زواله قبل فواته ولا دمَ بنحر هديه وحلقه ولا دمَ ان أخّره ولا يلزمه طريق مخيفة وكُره إبقاء إحرامه ان قارب مكّةَ او دخلها ولا يتحلّل ان دخل وقته ولا فواتُها عمدًا وهو متمتّعٌ ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء ان لم ينوِ البقاء وان وقف وحُصر عن البيت فحجّه تامٌّ ولا تحلّ الا بالإفاضة وعليه للرمي ومَبيتِ منًى ومزدلفةَ هديٌ كنسيان الجميع وان حُصر عن الإفاضة او فات الوقوف بغير كمرض او خطإ عدد او حبس تحقّق لم تحلّ الا بفعل عُمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومُه وحبس هديه معه ان لم تخفَ عليه ولم يُجزئه عن فوات وخرج للحِلّ ان أحرم بحجّ او اردف واحرم دم الفوات للقضاء واجزأ ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعُمرة التحلّل تحلّل وقضاه دونها وعليه هديان لا دمٌ فإن ومُنعه للفائت ولا تُجبر لمرض او غيرِه نيّةُ التحلّل بحصوله ولا يجوز دفعُ المال لخاصر ان كثر وفي جواز القتال مطلقا تردُّد وللولي منع سفيهٍ كزوج في تطوّع وان لم يأذن فله التحلّل وعليها القضاء كالعبد وأثِم من لم يقبل وله مباشرتُها كمريضة قبل الميقات ولا فلا ان دخل وللمشتري ان لم يعلم ردُّه لا تحليلهُ وان أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الاصحّ وما لزمه عن خطإ او ضرورةٍ فإن أذن له السيّدُ في الإحرام ولا صام بلا منع وان تعيّن فله منعه ان اضرّ به في عمله ،

# باب

الذكاة قطعُ مميّز يناسب تمام المخلوق والموجِبُ من المقدّم بلا رفع قبل

قبل التمام وفي النحر ضعنٌ بلبّة وشُعّر ايضا الاكتفاء بنصف المخلوم
والوجيْن وان سامريًا او مجوسيًا تنصّر وذبح لنفسه مستحلّه وان
اكل الميتة ان لم يغبْ لا صبيٌّ ارتدّ وذبح لصم او غيرِ حِلّ له ان
ثبت بشرعنا والا كُره كجزارته وبيع او إجارة لعبده وشراء عبده
وتسلّي ثمنِ خمر او بيع به لا أخذه فضاءا وتضمّن يهوديّ وذبح
لصليب او عيسى وقبول متصدّق به لنحلة وذكاة خُنثى وخصيّ
وجاسوسٍ وفي ذبح كتابيّ لمسلم فولان وجرحُ مسلم مميّز وحشيًا وان
تأنّس عجز عنه الا بعُسر لا نعمٍ شرد او تردّى بكهوّة بسلاح
محدّد وحيوانٍ حُلّ بإرسال من يده بلا ضمور تردد ولو تعدّد
مصيدُه او اكل او لم يُرَ بغارٍ او عبضه او لم يظنّ نوعه من
المباح او ضمر خلافُه لا ان ظنّه حراما او أخذ غيرَ مُرسَل عليه
او لم يتحقّق المبيح في شركة غيره كماء او ضربٍ بسهوم او كلبِ
مجوسيٍّ او بنفسه ما قدر على خلاصه منه او أغرى في الوسط
او تراخى في اتّباعه الا أن يتحقّق أنّه لا يلحقه او حمل الآلة مع
غير او خُرج او بات او صُدم او عُضّ بلا جُرح او فقد ما وجد
او أرسل ثانيا بعد مسّ اوّل وقتل او اضطرب فأرسل ولم يرَ الا أن
ينوي المضطرب وغيره فتاويلان ووجب نيّتُها وتسميةٌ ان ذكّى
ونحرُ ابل وذبحُ غيره ان قدر وجازا للضرورة الا البقر فيُندب الذبحُ
كالحديد وإحداده وقيامُ ابل وجمعُ ذبح على الايسر وتوجُّهه
وإيضاحُ المحلّ ومريُ وجهْ صيْد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح
بالظفر والسنّ أو ان انفصلا او بالعظم او منعهما خلاف وحرم



Digitized by Google

اصطياد مأكول لا بنيّة الذكاة ١١ بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل ان أيس منه وكره ذبح بحَوْرِ حجرة وسلخ او قطع قبل الموت كفول مُحِقّ اللّهمّ منه والبط وتعيُّن إبانة راس وتُوُوِّن ايضا على عدم الأكل ان قصده اوّلا ودون نصف أبين مبتة ١١ الراس وملحق الصيد المُبادِروان تنازع فاكرون فبينهم وان قلّ ولو من مشترٍ للثاني لا ان تأنّس ولم يتوحّش واشترط ضارٍّ مع ذي حبالة قصدها ولو لا بها لم يقع تحسب فعليها وان لم يقصد وأيس منه فلربّها وعلى تخفيق بغيرها فله كالدار إلّا أنّ يضره لها فلربّها وضمن مارٌ امكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس ومالٍ ببده او شهادته او بإمساكٍ وثيقة او تفضيعها وفي قتل شاهدي حقّ تردُّ وترك مواساة وجبن بخيط بجائفة او فصل طعام وشرابٍ لمضطرّ وعجزٍ وخشبٍ فيقع الجدارُ وله الثمن ان وجد وأكل المذكّى وان ايس من حياته كتحرّك قويّ مطلقا او سيل دم ان صحّت ١١ الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع او نثر دماغ او حُشوةٍ وفي وجء وثقب مصران وفي شقّ الوجء قولان وفيها اكلُ ما فُقّ عنفه او ما عُلم انّه لا يعيش ان لم يقطعها وذكاة الجنين بذكاة أمّه ان تمّ بشعر وان خرج حيّا ذُكّي لا أن يبادر فيموت وذُكّي المُزلَق ان حَيِيَ مثله وافتقر نحو الجراح لها بما يموت به ولو لم يُعجِل كقطع جناح ،

فصل المُباح طعامٌ طاهرٌ والبحريّ وان ميّتا وطيرٌ ولو جلّالة وذا مخلب ونعمٌ ووحشٌ لم يفترس كيربوع وخُلد ووبر وأرنب وقُنفذ وضبّ وثعلب

وضُبوب وحيّة أمن سمّها وحشاش أرض وعصم وقُفّاع وسُوبيا وعقيد أمن سُكّهُ وللضرورة ما يسمّ غير آدميّ وحِرٍ لا لغصّة وقُمّ المين على خنزير وصبْع لحُمِهِ لا لحيه وضعام غير ان لم تخشَ القطع وقاتل عليه والحمّ النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيًا مُجّن والمكروهُ سبُع وضبع وثعلب وذئب وهِرّ وان وحشيًا وفيل وكلبُ ماء وخنزيرهُ وشرابُ خليطيْن ونبذ بكعُبّاء وفي كرْه القرد والضبّ ومنعه فولان ،

فصل سُنّ لحُرّ غير حاجّ يمنى محيّهُ لا تحب وان يتيما يجتمع ضأن وثنيّ معزٍ وبقر وابلٍ في سنة وثلاثٍ وخمس بلا شرْط لا في الأجر وان اكثر من سبعة ان سكن معه وفُرِض له وأنفق عليه وان تبرّعا وان جدّا ومُفقدة لشحم ومكسورة فهن لا ان أدمى كبيّن مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وبائن جُزء غير خصية وصمّاء جدًا وذي أمّ وحشيّة وبتراء وبكماء وخرقاء ويابسة ضرع ومشقوفة أذن ومكسورة سنّ لغير انقطار او كبر وذاهبة ثُلث ذنب لا أذنٍ من ضحّ لإمام لآخر الثالث وهل هو العبّاسيّ او امام الصلاة فولان ولا يُراعى فقدُه في غير الأوّل واعاد سابقُه لا المتحرّي اضحى إمامٍ كانْ لم يُجزها وتوانى بلا عذر فقدَه وبه انتُقد للزوال والنهارُ شرطٌ ونُدب إبرازها وجيّدٌ وسالمٌ وغيرُ خرقاء وشرقاء ومقابلةٍ ومدابرةٍ وسهيلٌ وذكرٌ وافهنُ وابيضُ وهلّ ان لم يكن الخصيّ اسمن وضأنٌ مكلفا ثم معزٌ ثم هل بقرٌ وهو الاصهر او إبلٌ خلافٌ وترجّح حلْفٍ وفي لمتمتّع عشرةٍ الحجّة وحجيّةٌ على صفة وعتْقٍ وذبحها بيده



Digitized by Google

وللوارث إنجازُها وجمعُ أكل وصدقه وإعطاء بلا حدّ واليومُ الاوّل وهل جميعه او الى الزوال قولان وفي افضليّة اوّل الثالث على آخر الثاني تردُّد وبَيْعُ ولد خرج قبل البيع وبعده جُزء وكُره جزُّ صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينوِه حين أخذها وبيعُه وشربُ لبن وإصعادُ كافر وهل ان بُعث له او ولو في عياله تردُّد والتغالي فيها وبعلمها عن ميّت كعتيقة وابدالها بدُونٍ وان لاختلاف قبل الذبح وجاز أخذ العوض ان اختلفت بعده على الاحسن وحُثّ إنابة بلغيّ إن اسلم ولو لم يُصلِّ او نوى عن نفسه او بعادة كغريب ولا يتردُّد ان غلط بلا تُجزئ عن احدهما ومُنع البيع وان ذبح قبل الإمام او تعيّبت حالةَ الذبح او قبْله او ذبح مُعيبا جعلان والإجارةُ والبدلُ لا يتصدّق عليه ويُستحب وتُصدّق بالعوض في الموت ان لم يتولَّ غيرٌ بلا إذن وصيٍّ فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وانّما تجب بالنذر والذبح بلا تُجزئ ان تعيّبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتّى مات الوقت الا أنّ هذا ناقص وللوارث النفع ولو مُحتاج لا بيعُ بعده في دَيْن، وذنب ذبح واحدة تُجزئ كحيّة في سابع الولادة نهارا وأُلغي يومُها ان سبق بالفجر والتصدُّقُ بزنة شعرها وجاز كسر عظمها وكُره عملها وليمةً ولحمُه بعدها وختانُه يومَها ،

# باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته كبالله وهالله وايْمُ الله

الله وحقّ الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكلماته وكلامه والقرآن والمحكم وان قال أردتُ وتفكّرتُ بالله ثم ابتدأتُ لأفعلنّ ديّن لا بسبق لسانه وكعهد الله وأمانته وعهده وعليّ عهد الله لا أن يريد المخلوق وكأحلفُ وأقسمُ وأشهدُ ان نوى بالله وأعزمُ ان قال بالله وبي أعاهدُ الله فولان لا يلزمُ عليّ عهدٌ او أعضدُ عهدا وعزمتُ عليه بالله وحاشا الله ومعاذ الله والله راعٍ او كفيلٌ والنبيّ والكعبة وكالخلق والامانة او هو يهوديّ ونصرانيّ بانْ ظنّ او شكّ وحلف بلا تبيّن صدق وليستغفر الله وان قصد بكالعزّى التعظيم بكفر ولا لغوٍ على ما يعتقده بقصر نفيه ولم يُعِد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله ان قصد كإلّا أن يشاء الله او يريد او يقضيَ على الاظهر وأفاد بكإلّا في الجميع ان اتّصل لا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وان سرّا بحركة لسانه لا أن يعزل في عينه اوّلا كالزوجة في الحلال عليّ حرام وهي الحاشاة وفي النذر المُبهَم واليمين والكفّارة والمنعقدة على برّ بإن فعلتُ ولا فعلتُ او حنثٍ بلأفعلنّ او ان لم أفعل ان لم يؤجّل إطعامُ عشرة مساكين لكلّ مُدٌّ ونُدب بغير المدينة زيادةُ ثُلثه او نصفه او رطلان خبزًا بأدم كشبعهم او كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درعٌ وخمار ولو غيرَ وسَط اهله والرضيعُ كالكبير فيهما او عِتقُ رقبة كالظهار ثم صومُ ثلاثة ايّام ولا تُجزئ ملفّقةً ومكّرٌ لمسكين ونافصٌ كعشرين لكلّ نصفٌ لا ان يكمّل وهل ان بقي تأويلان وله نزعه ان بيّن بالفورية وجاز لثانية ان اخرج ولا كُفّ وان كمين

وضمار واجزأت قبل حنثه ووجبت به ان لم يكن ببرّ وهي عليّ
اشدّ ما أخذ احد على احد بتّ من ملكه وعتقه وصدقة بثلثه
ومشيٌ لحجّ وكفّارة وزيدَ في الايمان تلزمني صومُ سنة ان اعتيدَ
حلفٌ به وفي لزوم شهري ظهار تردُّد وتحرُمُ الحلال في غير
الزوجة والأمة لغوٌ وتكرّرن ان قصد تكرُّر الحنث او كان العُرفُ
كعدم ترك الوتر او نوى كفّارات او قال لا ولا او حلف أن لا
يحنث او بالقرآن والمحجّ والكتاب او دلّ بعضه بجمع او بكُلًّا ومعها
لا متى ما ووالله ثم والله وان قصده والقرآني والتوراة والانجيل
ولا كلّه غدًا او بعده ثم غدا وخصّصت نيّةُ الحالف وفيّدت ان
نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوّج
حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمنٍ ضأن في لا آكلُ سمنا او
لأكلّه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربُه الا مراجعة وبيّنةٍ او إقرارٍ
في طلاق وعتقٍ فقط او استُحلف مطلقا في وفيفةٍ حقّ لا إراءةٍ
مبتة وكذبٍ في طالق وحُرّة او حرام وان بفتوى ثم بساطٍ عينه ثم
عُرفٍ قوليّ ثم مَقصدٍ لغويّ ثم شرعيّ وحنث ان لم تكن له نيّة ولا
بساطٌ بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعيّ او سرفةٍ لا بكمونٍ
حرام في تبخنّه وبعزمه على ضدّه وبالنسيان ان اطلق وبالبعض
عكس البرّ وبسويق او لبنٍ في لا آكلُ لا ماء ولا تحتي في لا أنعشّى
وفواقٍ لم يصل جوفه وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلّف لا
أقلّ وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركبُ ولا ألبسُ لا في كدخول
وبدابّة عبده في دابّته وبجمع الاسواط في لأضربنّه كذا وبلحم
الحوت

Digitized by Google

الحوت وبيضه وعسل الرُطب ٣ مطلقها وبكعبها خشكنان
وهريسة وأضحية ٣ خبز لا عكسه وبضأن ومعزوبيكة ودجاجة
٣ غنم ودجاج لا بأحدهما ٣ الآخر وبسمن استُعملا ٣ سويق
وبزعفران ٣ طعام لا بكحلّ طُبخ وباسترخاء لها ٣ لا فبّلتُها او
فبّلتني وبفرار غريمه ٣ لا أفارقها او فارقتني الا بحقّي ولو لم يعرّف
وان أحاله وبالشحم ٣ اللحم لا العكس وبجمع ٣ لا آكُلُ من كهذا
الضلع او هذا الضلع لا الضلعَ وضلعًا الا بنيته وبرفع لحم او
شحم وخبز فحم وعصير عنب وما أنبتت الحنطةُ ان نوى المنّ لا
لزراعة كسوء صنعة طعام وبالجام ٣ البيت وبارجاره او بيت
شعر لحبس أكثر عليه بحقّ لا بمسجد وبدخوله عليه ميّتا ٣ بيت
يملكه لا بدخول محلوف عليه ان لم ينوِ الجامعة وبتكفينه ٣ لا
نفقة حيوانه وبأكلٍ من تركته قبل قسمها ٣ لا أكلتُ طعامه ان
اوصى او كان معينا وبكتاب ان وصل او رسولٍ ٣ لا كلّمه ولم
يُنوِّ ٣ الكتاب ٣ العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم
يسمعه لا قراءته بقلبه او قراءة احد عليه بلا إذن ولا بسلامه
عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الاصوب
والمختار وبسلامه عليه معتقدا انّه غيره او ٣ جماعة الا أن
يحاشيه ويفتح عليه وبلا علمٍ إذنه ٣ لا تخرجي الا بإذني وبعدم
علمه ٣ لأفعلنّه وان برسول وهل الا أن يعلم انّه علم تاويلان او
علم والٍ ثانٍ ٣ حلفه لأوّل ٣ نحضر ومرهون ٣ لا ثوبَ لي
وبالهبة والصدقة ٣ لا أعاره وبالعكس ونوى الا ٣ صدقة عن

هبة وبقاء ولو ليلا ج لا سكنى لا ج لأتنقلّ ولا تحزن وانتقل ج لا أساكنه عمّا كانا او ضرّا جدارا ولو جديدا بعد البعد وبالزيارة ان قصد التنحّي لا لدخول عيال ان لم يُكثرها نهارا وبيتٌ بلا مرض وساقر القصر ج لأسامحنّ ومكّن نصف شعر وثوب كماله كأتنقلّ ولو بإبقاء رجله لا بكمسمار وهل ان نوى عدم عوده له نزعٌ وباستغراق بعضه او عيبه بعد الأجل وببيع فاسد فات قبله ان لم يَفِ كأنْ لم يقبض على المختار وبصبغته له او دفع فريب عنه وان من ماله او شهادة بيّنة بالقضاء الا بدفعه ثم اخذه لا ان جُنّ ودفع الحاكمُ وان لم يدفع فقولان وبعدم قضاء ج غد ج لأقضينّ غدا يوم الجمعة وليس هو لا إن قضى قبله بخلافي لآكلنّه ولا ان باعه به عرضا وبرّ ان غاب بقضاء وكيل تفاضٍ او مفوّضٍ وهل ثم وكيلُ ضيعة او ان عدم الحاكمُ وعليه الاكثر تاويلان وبرئ ج الحاكم ان لم يخفّف جوره والا برّ بجماعة المسلمين يُشهدهم وله يوم وليلة ج راس الشهر او عند راسه او اذا استهلّ والى رمضان او لاستهلاله شعبانُ وبجعل ثوب قباء او عمامةً ج لا ألبسه لا ان كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غُيّر ج لا أدخله ان لم يكن ضيّقه وبقيام على ضعفه ويكنى ج لا أدخلُ بيتاً لفلان وبأكل من ولد دفع له محاوِيَ عليه وان لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا ج لا أكلّمه الايّامَ او الشهورَ وثلاثةً ج كايّام وهل كذا ج لأهجرنّه او شهرٌ فولان وسنةٌ ج حينٍ وزمنٍ وعصرٍ ودهرٍ وما يُبعّض او بغير

بغير نسائه ﴿ لأنه وجنّ وبضمان الوجه ﴿ لا أتكفّل ان لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل ﴿ لا أضمّنُ له ان كان من ناحيته وهل ان علم به تاويلان وبقوله ما ضمنته قاله لغيري لكنبي ﴿ ليسرّته وبأدهبي الآن إترا كلّمني حتى تبعني وليس قوله لا أبالي بهذا لقول آخر لا اكلّمها حتى تبدأني وبالإقالة ﴿ لانتفاء من حقّه شيئا ان لم يبي لا ان أخّر الثمن على المختار ولا ان هجن مالا على بلده ثم وجده مكانه ﴿ أخذتيه وبتركها عالما ﴿ لا خرجتي الا بإذني لا ان أذن لأمر فزالت بلا على وبعوده لها بعدُ علما آخر ﴿ لا أسكنُ هذه الدار او دارفلان هذه ان لم ينوِ ما دامت له لا دار فلان ولا ان خربت وصارت طريقا ان لم يأمُر به و﴿ لابتاع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حينَ البيع انا حلفتُ فقال هو لي ثم حنّ أنّه ابتاع له ولزم البيع واجبأ تأخيرُ الوارث ﴿ لا أن تؤخّرني لا ﴿ دخول دار وتأخيرُ وصيّ بالنظر ولا ميّتَ وتاخيرُ غريم ان أحاط وأبرأ و﴿ بتّ ﴿ لأضأنّها فوضعها حائضا و﴿ لتأكلنّها فخضبتها همّ بشقّ جوفها وأكلت او بعد فسادها فولدن إلّا ان تتوانى وفيها الخنث بأحدها ﴿ لا كسوتُها ونيّته البيع واستشكل،

**فصل** النذر التزام مسلم مكلّف ولو غضبانَ وان قال لا أن يبدو لي او أرى خيرا منه بخلافي ان شاء فلان فبمشيئته وانّما يلزم به ما نُدب كلله عليّ او عليّ تحيّة ونُدب المطلق وكفّه المكرّر و﴿ كفّه المعلّق ثم وُجد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير

وصيام بنفر وثلثه حين عينه الا أن ينفض فيما بقي عما يجب في
كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيبق وأنفق عليه من غيره
الا لتصدق به على معين فالجميع وكرّر ان اخرج والا فقولان وما
سهّى وان معيّنا أبى على الجميع وبعث فرس وسلاح فحلّه وان لم
يصل بيع وغوّض كهدي ولو معيبا على الاصح وله فيه اذا بيع
الإبدال بالافضل وان كان كثوب بيع وكّر بعثه وأهدى به وهل
اختلي هل يقوّمه اوّلا او لا نذبا او التفويض ان كان بيمين تاويلان
فان عجز عوّض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يُصرف فيها ان احتاجت
والا تُصدّق به واعظم مالٍ أن يشرط معهم غيرهم لانّه ولاية منه
عليه الصلاة والسلام والمشيُ لمسجد مكّة ولو لصلاة وخرج من
بعدها واتى بعُمرة كمكّة او البيت او جُزئه لا غيرُان لم ينوِ نسكا من
حيث نوى والا حلّى او مثله ان حنث به وتعيّن محلّ اعتيد وركب
في المنصل وحاجة كضعيف فربى اعتيدت وغير اضطرّ له لا
اعتيد على الارجح لتمام الإباضة وسعيها ورجع وأهدى ان ركب
كثيرا بحسب مسافته او المناسك والاباضة نحو المصري فابلا فيمشي
ما ركب في مثل المعيّن والا فله الخالفة ان ضرّ اوّلا القدرة والا
مشى مقدوره وركب واهدى فقط كان فرّ ولو فارا كالإباضة
فقط وكعامٍ عُيّن وليفضه او لم يقدر وكإمرٍ يفوّ وكان فرّقه ولو بلا
عذر وفي لزوم الجميع بمشي عُقبة وركوب أخرى تاويلان والهدي
واجب الا فيمن شهد المناسك فندبٌ ولو مشى الجميع ولو افسد أتمّه
ومشى في قضائه من الميقات وان فاته جعله في عُمرة وركب في
قضائه

فضائه وان حجّ ناويا نذره وفرضه مُجزيا او فارنا اجزأ عن النذر وهل ان لم ينذر حجّا ناويان وعلى الصورة جعله في عُمرة ثم حجّ من مكّة على الفور وعجّل الإحرام في أنا مُحرِم او أُحرِم ان فيّد بيوم كذا كالعُمرة مضلفا ان لم يعدم سحابةً لا الحجّ والمشي فلأشهر ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها او كلّ ما أكتسبه او هدي لغير مكّة او مالٍ غير ان لم يُرِدْ ان ملكه او عليّ نحرُ فلان ولو فريبا ان لم يلفظ بالهدي او بنوه او يذكر مقام ابراهيم والاحبُّ حينئذٍ كنذر الهدي بدنةٌ ثم بقرةٌ كنذر الحجاء او حجّ فلان ان نوى النعب والا ركب وحجّ به بلا هدي ولغا عليّ المسيرُ والذهاب والركوب لمكّة ومكلف المشي ومشى لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدًّا فقولان تحملهما ومشى للمدينة او إيلياء ان لم ينوِ صلاة بمسجديهما او يسمّهما فيركب وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بأفضل خلافٌ والمدينةُ افضل ثم مكّةُ ،

# باب

الجهاد في أهمّ جهة كلّ سنة وان خاف مُحاربا كزيارة الكعبة فرضُ كفاية ولو مع والٍ جائر على كلّ حُرّ ذكرٍ مكلّفٍ قادرٍ كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والنهي المُهمّة وردّ السلام وتجهيز الميّت ودفن الأسير وتعيّن بهجوم العدوّ وان على امرأة وعلى قربهم ان عجزوا وبتعيين

الإمام وسقط عرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن
محتاج له وزق ومين حل كوالدين في مرض كفاية ببحر او حضر لا
جج والكافر كغيره في غيبة ودعوا للإسلام ثم جزية بحل يؤمن
ولا قوتلوا وقتلوا الا المرأة الا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ
فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا رأي وترك
لهم الكفاية بقطع واستغير فاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وان جنوا
فيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار ان لم يمكن
غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير تحريق
وتغريق مع ضرورة وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف ومسلم لم
يقصد الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين وحرم قبل منع واستعانة
بمشرك الا لخدمة وإرسال مخبر لهم وسفر به لأرضهم كمرأة الا
في جيش أمن وجرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر
ألفا الا تحرفا او تحيزا ان خيف والمثلة وحمل راس لبلد او والٍ
وخيانة أسير اثمن ضائعا ولو على نفسه والغلول وأدب ان ضعف
عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وان نعما وعلفا
كثوب وسلاح ودابة لبرة وروى الفضل ان كثر فان تعذر تصدق
به ومحت المباشرة بينهم وبلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل
وحرق ان أنكأ او لم تهج والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير
زوجة او أمة سبيتا وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النخل
ان كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وخوف ان اكلوا الميتة كمتاع
عجز عن حمله وجعل الحيوان وجعل من قاعد لمن تخرج عنه ان
كانا

كافا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكثير التضحيب وقتل عين
وان أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هدايتهم وهي له ان كانت
من بعض لكفرابة وبه ان كانت من الطاعية ان لم يدخل بلده
وقتال روم وتركيا واحتجاج عليهم بقرآن وبعض كتاب فيه كالآية
وإقدام الرجل على كثير ان لم يكن ليضعف شجاعة على الاضعف
وانتقال من موت لآخر ووجب ان رجا حياة او طولها كالنظر في
الاسير بقتل او منّ او فداء او جزية او استرقاق ولا يمنعه جهل
مسلم ورق ان جاء به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان
الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وان أعين بإذنه قتل معه ولمن
خرج في جماعة لقتلها اذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا على
حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا تضمن
الإمام كتأمين غير إقليمه والا فعل يجوز وعليه الاكثر او بعض
من مؤمن مميز ولو صغيرا او رقا او امرأة او خارجا على الإمام لا
ذميا او خائفا منهم تاويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ او
إشارة مفهمة ان لم يضر وان ظنه حيلة فجاء او نهى الناس عنه
فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل إسلامه لا إمضاؤه أمضي او رق
فحله وان أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان او بأرضنا
وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر او بينهما رق لم أمنه وان
فامن فرينة فعليها وان رق بفتح فعلى أمانه حتى يصل وان مات
عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز
وقاتله ان أسر ثم قتل والا أرسل مع مأمنه لوارثه كوديعته وهل

وان قُتل في معركة او في فولان وكُفّ لغير المالك اشترا سلبه
وباعت به وبعبتهم لها وانتزع ما سُرق ثم عِيدَ به على الاضعف
لا أحرار مسلمون فدموا بهم وملّا بإسلامه غيرَ الحُرّ المسلم وفُديت
أمّ الولد وعُتق المدبّر من ثلث سيّده ومُعتَق لأجل بعده ولا
يُتبّعون بشيء ولا خيارَ للوارث وحُدّ زانٍ وسارقٌ ان حِيز المغنم
ووُقفت الارضُ كمصر والشام والعراق وخُمّس غيرها ان أُوجف عليه
خراجها والخُمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلّم ثم للمصالح
ويُدئ بمن فيهم المالُ ونُفل للاحوج الاكثرُ ونقّل منه السلب
لمصلحة ولم يجز ان لم ينفضِ القتال من قتل قتيلا قبله السلب
ومضى ان لم يُبطِله قبل المغنم وللسلم فقط سلبُ اعتيد لا سوارٌ
وصليبٌ وعينٌ ودابّةٌ وان لم يسهم او تعمّد ان لم يقُل قتيلا والا
فالاوّلُ ولم يكن لكمرأة ان لم تقاتل كالإمام ان لم يقُل منكُم او
خصّ نفسه وله البغلةُ ان قال على بغل لا ان كانت بيد غلامه
وقسم الاربعة لحُرّ مسلم عاقلٍ بالغٍ حاضرٍ كتاجر وأجيرٍ ان قاتل او
خرَجا بنيّة غزو لا ضعيف ولو قاتلوا الا الصبيّ فعليه ان أُجيز
وقاتل خلافٌ ولا يُرضخ لهم كميّت قبل اللقاء وأعمى وأعمج وأشلّ
ومتخلّفٍ لحاجة ان لم تتعلّق بالجيش وضالٍّ ببلدنا وان برئ لخلافٍ
بلدهِ ومريضٍ شهد كفرس رهيص او مرض بعد أن اشرف على
الغنيمة والا فعولان وللفرس مثلاً فارسه وان بسفينة او برُذونا
وهجينا وصغيرا يفدر بها على الكرّ والفرّ ومريضٍ رُجي وحبّسٍ
ومغصوبٍ من الغنيمة او من غير الجيش ومنه لربّه لا أعجف او
كبيرٍ

كبير لا يُنتفع به وبغلٍ وبعيرٍ وثانٍ والمشترَطُ للمُقاتل وجميع أجـ
شريكه والمستنُ للجيش كهو والا فله كمتلصّص وحبّس مسلمٌ ولو
عبدا على الاصحّ لا ذمّيٌّ ومن عجل سهما او سهما والشأنُ القسمُ
ببلدهِ وهل يبيع ليقسم قولان وأجرة كلُّ صنفٍ ان أمكن على
الاوجه وأخذ معيّنٌ وان ذمّيًا ما عُرِف له فبله مجّانا وحلف أنّه
ملكه وحُمل له ان كان خيرا والا يبعّ له ولم يحصِ قسمه الا لتأوّل
على الاحسن لا ان لم يتعيّن بخلاف اللقطة ويبعث خدمةُ مُعتَق
لأجل ومدبّرٍ وكتابة لا أمّ ولد وله بعده أخذه بثمنه وبالاوّل ان
تعدّد وأجبر في امّ الولد على الثمن واتُّبع به ان أعدم الا أن تموت
هي او سيّدها وله فداء مُعتَق لأجل ومدبّرٍ بخالصها وتركُهما مسلما
لخدمتهما وان مات سيّد المدبّر قبل الاستيفاء حُرّ ان حمله الثُلث
واتُّبع بما بقي كمسلم او ذمّيّ قسما ولم يُجبرا في سكوتهما بأمر وان
حمل بعضه رُقّ باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وان أمّى
المكاتَبُ ثمنه فعلى حاله والا ففي أسلم او فُدي وعلى الآخِذ ان
علِم بمحلّ معيّن درءُ تصرُّف ليخيّبه وان تصرّف مضى كالمشتري
من حربيّ باستيلائه ان لم يأخذه على رِقّه لربّه والا فقولان وفي
المؤجّل نزعُه ومسلم او ذمّيّ أخذُ ما وهبوه بدارهم مجّانا وبعوض به
ان لم يُبع فيمضي ولمالكه الثمنُ او الزائدُ والاحسن في المبعيّ من
لصّ اخذُه بالفداء وان أسلم لمُعاوضٍ مدبّر ونحوه استُوفيت خدمته
ثم هل يُتّبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان وعبدُ الحربيّ يُسلِم
حُرّ إن فرّ او بقي حتّى غُنم لا ان خرج بعد إسلام سيّده او بعجزه

إسلامه وهدم السبيُ النكاحَ الا أن تُسبى وتُسلم بعده وولدُه ومالُه
في مضافا لا ولدٌ صغير لكتابيّة سُبيت او مسلمٍ وهل كبارُ المسلمة
في او ان قاتلوا تاويلان وولدُ الأمة لمالكها ،

**فصل** عفا الجزية إن الامام لكافر حجّ سباؤه مكلّفٍ حُرٍّ قادرٍ
مخالِفٍ لم يعتنقه مسلم سكنى غير مكّة والمدينة واليمن ولصح
الاجتياز بمالٍ للعنويّ اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة والتمام
آخرها ونُقص الصغير بوسعه ولا يُزاد وللصليّ ما شُرط وان اطلق
فكالذمّيّ الظاهر ان بذل الذمّ حرُم قتاله مع الإهانة عند أخذها
وسفطنا بالاسلام كأرزاق المسلمين وإضافة الجتاز نلاثا للطفل
والعنويّ حرّ وان مات او اسلم فالارضُ فيء للمسلمين وفي الصلح
ان أجلت فلهم أرضهم والوصيّةُ بمالهم وورثوها وان قُرّرت على
الرقاب فهي لهم الا ان عجزت بلا وارث فللمسلمين ووصيّتهم في
الثلث وان قُرّرت عليها او عليهم فلهم بيعُها وخراجُها على
البائع وللعنويّ إحداثُ كنيسة ان شرط والا فلا كهَدْمِ المنهدم
وللصليّ الإحداثُ وبيعُ عرصتها او حائطٍ لا ببلد الإسلام الا
لمصلحة اعظم ومُنع ركوبَ الخيل والبغال والسروج وجادّةِ الطريق
وألزم بلبس عميزة وعُمّر لشرط الزنّار وظهور السُّكر ومعاقده وبسطِ
لسانه وأربعة الخمر وكُسّر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية
وتمرّدٍ على الاحكام وعصبِ حُرّة مسلمة وظهورها وتطلّع على
عورات المسلمين وسبّ نبيّ مما لم يكفر به قالوا كلّيّس بنبيّ او لم
يُرسل او لم يُنزل عليه قرآن او تفوّله او عيسى خلق محمّدا او
مسكينٌ

مسكينٌ محمّد يُخبركم أنّه بالجنّة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلابُ وقُتل ان لم يُسلم وان خرج لدار الحرب وأخذ استُرقّ ان لم يقتل ولا مال كحاربته وان ارتدّ جماعة وحاربوا فكالمرتدّين وللإمام المهادنةُ لمصلحة ان خلا عن كشوكة بفداء مسلم وان مال الا لخوف ولا حدّ ويُندب ان لا تزيد على اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم نبذه وأغار ووجب الوفاء وان برّ رهائن ولو اسلموا كمن اسلم وان رسولا ان كان ذكرًا وفُدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثليّ وقيمة غيره على المليّ والمُعدِم ان لم يقصد صدقةً ولم يمكن الخلاصُ بدونه لا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا أن يأمره به ويلتزمه وقُدّم على غيره ولو في غير ما بيده على العبد ان جعلوا فداءه والقولُ للأسير في البداء او بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرى المقابلةِ وبالخمر والخنزير على الاحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلةِ الحرب قولان ،

# باب

المسابقة بجُعل في الخيل وفي الإبل وبينهما والسهمِ ان صحّ بيعه وعيّن المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خرق او غيره وأخرجه متبرّع او احدهما فإن سبق غيرُه أخذه وان سبق هو فلمن حضر لا ان اخرجا ليأخذه السابقُ ولو بمحلّل يمكن سبقُه ولا يُشترط تعيينُ السهم والوترِ وله ما شاء ولا معرفةُ الجري والراكبِ ولم يُحمل صبيّ ولا استواء الجُعل او موضع الإصابة او

تساويهما وان عرض للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع سوطه لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط او حمل الفرس وجاز فيها عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسهيد والصياح والحث بذكر الله لا حديث الرامي ولزم العفو كالاجارة ،

# باب

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الاضحى والاضحى والتهجد والوتر بالحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وخلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر واثبات عهله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله وأكله كنوم او متكئا وإمساك كارهته وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية والامة ومدخولته لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه ونداءه من وراء الحجرات وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويهوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على اربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم وتحكم لنفسه وولده وتحمي له ولا يورث ،

# باب

نحب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونقل وجهها وكفيها فقط بعلم

بعلم وحلّ لها حتّى نظر الفرج كالملم وتمتّع بغير مُبر وخُطبة
بخطبة وعقد وتقبيلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد
عدلين غير الوليّ بعقده ويُسنّ ان دخل بلا هو ولا حدّ ان مشا
ولو على وحرم خِطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يغلّر صداق ويُسنّ
ان لم يبن وصريح خِطبة معتدّة ومواعدتها كوليّها كمستبرأة
من زنى وتأبّد تحريمها بوطء وان بشبهة ولو بعدها ويغلّظانه
فيها او بملك كعكسه لا بعقد او بزنى او بملك عن ملك او مبتوتة
قبل زوج كالمحرّم وجاز تعريض كفيل راغب والإهداء وتعويض
الوليّ العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من احدهما وتزويج
زانية او مصرّح لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه
وركنه وليّ وصداق ومحلّ وصيغة بأنكحت وزوّجت وبصداق
وهبت وهل كلّ لفظ يقتضي البقاء مدّة الحياة كبعت تردّد وكفبلت
وبزوّجني فيفعل ولزم وان لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا
إضرار لا عكسه ولا مالك بعضٍ وله الولاية والردّ والخيار ولا
أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبّر ومُعتَقٍ لأجل ان لم يعرض
السيّد ويغرب الأجل ثمّ أبٌ وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا الا
لكخصيّ على الاصحّ والثيّب ان صغُرت او بعارض او بحرام وهل
ان لم تُكرَه الزنى تاويلان لا بفاسد وان سفيهة وبكرا رُشدت
او اقامت ببيتها سنةً وانكرت وجبر وصيّ أمهم أبٌ به او عيّن
الزوج والا فخلاف وهو في الثيّب وليّ وصحّ ان مِتُّ فقد زوّجت
ابنتي بعرض وهل ان قيل بغرب موته تاويلان ثمّ لا جبر فالبالغ

الا يتيمةً حبى بساؤها وبلغت عشرا وشُووِرَ القاضي والّا حجّ ان دخل وصال وفُدّم ابنٌ بابنه فأبٌ فأخٌ فابنه فجدٌّ فعمٌّ فابنه وفُدّم الشفيق على الاصحّ والمختار فولي ثم هل الاسبقُ وبه فُسّرت او لا وصُحّح فكاقبلُ وهل ان كمل عشرا او اربعا او ما يُشبِق تردُّد وظاهرُها شرطُ الدناءة فحاكمٌ فولايةُ عامّة فمسلم وحجّ بها في دنيّة مع خاصٍّ لم يُجبر كشريفة إن دخل وصال وان قرُب فللأقرب او الحاكم ان غاب الربُّ وفي تحتُّمه ان صال قبله تاويلان وبأبعد مع اقرب ان لم يُجبر ولم يُجز كأحد المُعتقين ورضى البكر صمتٌ كتبويضها ونُدب إعلامُها به ولا يُقبل دعوى جهلها في تاويل الاكثر وان منعت او نفرت لم تُزوَّج لا ان عضلت او بكت والثيّبُ تُعرِب كبكرٍ رُشِّدت او عُضلت او زُوّجت بعرضٍ او برقٍّ او عيبٍ او يتيمةٍ او أُفتِيَت عليها وحجّ ان قرب رضاها بالبلد ولم يُفدّ به حالَ العقد وان اجاز مُجبِر في ابنٍ وأخٍ وجدٍّ فوّض له أمورَه ببيّنة جاز وهل ان قرُب تاويلان وصحّ تزويج حاكم او غيرِه ابنتَه في كعشرٍ وزوّج الحاكمُ في كالمُفيفية وظهّر من مصرٍ وثُوّبت ايضا بالاستيضاء كغيبة الأقرب الثلاثَ وان أسر او فقد فالأبعدُ كذي رقٍّ وصغرٍ وعتهٍ وأنوثةٍ لا بسفهٍ وسلب الكمالَ ووكّلت مالكةٌ ووصيّةٌ ومُعتِقةٌ وان اجنبيًّا كعبد أُوصِيَ ومكاتَبٍ في أمة طلب فصْل وان كره سيّده ومنع إحرام من احد الثلاثة كالكفر لمسلمة وعكسه الا لأمة ومُعتَقة من غير نساء الجزية وزوّج الكافرُ لمسلم وان عفد مسلم لكافر ذرا وعفد السفيهُ هو الرأي بإذن وليّه وحجّ توكيلُ

توكيلُ زوج البيع لا وليّ لا كهو وعليه الإجابةُ لكُفء وكُفؤها
اولى فيأمر الحاكم ثم زوّج ولا يعضل أبٌ بكْرا برٌّ متكرّر حتّى
يتحقّق وان وكّلته ممّن أحبّ عيّن والا فلها الإجازة ولو بعُد لا
العكس ولابن عمّ ونحوه ان عيّن توقيتها من نفسه بتزوّجتُها
بكذا وترضى وتولّى الطرفين وان انكرت العقد صُدّق الوكيل ان
ادّعاه الزوجُ وان تنازع الأولياء المتساوون في العقد او الزوج نفّذ
الحاكمُ وان أذِن لوليّين بعقدا فللاوّل ان لم يتلذّذ الثاني بلا علم
ولو تأخّر تعويضه ان لم تكن في عدّةٍ وفاة ولو تفرّع العقد على
الأظهر وبُسِخ بلا طلاق ان عقدا بزمن او لبيّنة بعلمه انّه ثانٍ
لا ان أقرّ او جُهل الزمان وان ماتت وجُهل الأحقّ فيه الإرث
فولدان وعلى الإرث بالصداق والا فبزائده وان مات الرجلان فلا
إرثَ ولا صداقَ وأعدليّةُ متنافضتين مُلغاةٌ ولو صدّقتها المرأة
وبُسِخ موصى وان بكتبِ شهود من امرأة او بمنزل او اتّساع ان لم
يدخل ويُطِلْ وعُوفيا والشهودُ وقبل الدخول وجوبا على أنّ
تأتيه لا نهارا او بخيار لأحدهما او غيرٍ او على إن لم يأتِ بالصداق
لكذا فلا نكاحَ وجاء به وما بسمّ لصداقه او على شرط ينافض
كأن لا يفسخ لها او يُؤثِر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل او
ان مضى شهر فأنا أتزوّجها وهو طلاق ان اختُلف فيه كصُحبة
وشغارٍ والتحريمُ بعقده ووطئه وفيه الإرث لا نكاح المريض
وإنكاح العبد والمرأة لا ان اتّفق على فساده فلا طلاقَ ولا إرث
كخامسة وحرّم وطؤه فقط وما بُسِخ بعده فالمسمّى والا فصداقُ

المثل وسقط بالبيع قبله لا نكاح الرهنين فنصفها كخلافه
وتعاض المتلذّذ بها ولوليّ صغير بيع عقده بلا مصّ ولا عدّة
وان زُوّج بشروط او أجيزت وبلغ وكره قبله التخليف وفي نصف
الصداق قولان عُمل بهما والقولُ لها إنّ العقد وهو كبير وللسيّد
ردّ نكاح عبده بخلفة فقط بائنة ان لم يبعه الا أن يردّ به او
يعتقه ولها رُبعُ دينار ان دخل واتُّبع عبد ومكاتب بما بقي وان لم
يغرّا ان لم يُبطله سيّد او سلطان وله الإجازةُ ان قرُب ولم يُرِدِ
البيع او يشحّ في قصده ولوليّ سفيه بيعُ عقده ولو مأذونًا وتعيّن
لموته ولمكاتب ومأذونٍ تسرٍّ وان بلا إذن ونفقةُ العبد في غير
خراج وكسبٍ لا لعرسٍ كالمعلم ولا يضمنه سيّد بإذن التزويج وجبر
أبٌ ووصيّ وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف
وصدّقهم ان أعدموا على الأب وان مات او أيسروا بَعْدُ ولو شُرط
ضدّه والا فعليهم الا لشرط وان تضارحه رشيد وأبٌ بيع ولا مصّ
وهل ان حلفا والا لزم الناكل نصفُه وحلف رشيد واجنبيّ وامرأة
أنكروا الرضى والأمَ حضورا ان لم يُنكروا بعجزٍ عنهم وان ضاع
كثيرا لزم ورجع لأبٍ وذي قدر زوّج غيرَه وضامن لابنته النصفُ
بالطلاق والجميعُ بالفساد ولا يرجع احد منهم الا ان يصرّح
بالحالة او يكونَ بعد العقد ولها الامتناع ان تعذّر أخذُه حتى
يُقرّر وتأخذَ الحالّ وله النزع وبطل ان ضمن في مرضه عن وارث
لا زوج ابنته والكفاءة الدينُ والمال ولها وللوليّ نفسُها وليس
لوليّ رَضِيَ بطلق امتناعٌ بلا حادث وللأمّ التكلّم في تزويج الأب

المؤسسة

المؤسسة المرغوب فيها من فقهي ورُوِيت بالنعي ابنُ القاسم الا لضرر
بيّن وهل وِفاقٌ تاويلان والمولى وغيرُ الشريبي والأظهرُ جاهًا كُعبوٌ
وفي العبد تاويلان وحُرُم اصوله وفصوله ولو خُلقت من مائه
وزوجتُها وفصولُ اوّل اصوله واوّل فصل من كلّ أصل واصول
زوجته وبتلذّذه وان بعد موتها ولو بنقي فصولها كالملْك وحرّم
العفوُ وان فسد ان لم يُجمع عليه والا فوضوءُ ان ورا الحدّ وفي الزنى
خلاف وان حاول تلذّذا بزوجته فالتمّ بأبنتها فتمذّ وان قال
أب نكحتُها او وطئتُ أمة عند فصد الابن ملْك وأنكر نُدب
التنزّه وفي وجوبه ان مشا تاويلان وجمعُ خمس وللعبد الرابعةُ او
اثنتين لو فُدّرن اية ذكرًا حُرم كوطئها بالملْك وفُسخ نكاح ثانية
صدّقت ولا حلّ للهم بلا طلاق كأمّ وابنتها بعقد وتأبّد
تحريمها ان دخل ولا إرثَ وان تزوّجها وان لم يدخل بواحدة حلّت
الأمّ وان لم تُعلم السابقة فالإرثُ ولكلّ نصفُ صداقها كانْ لم
تُعلم الخامسةُ وحلّت الأخت ببينونة السابقة او زوالِ ملْك بعتق
وان لأجل او كتابةٍ او إنكاحٍ تُخيّرُ المبتونة او أسرٍ او إباقٍ إياس
او بيعٍ دلّس فيه لا فاسدٍ لم يفُتْ وحيضِ وعدّةِ شبهة ورقّةٍ
وإحرامٍ وظهارٍ واستبراء وخيارٍ وعُهدةِ ثلاث وإحكامِ سنة وهبةٍ
لمن يعتصرها منه وان ببيع فخلابٍ صدقة عليه ان حيزت
وإحكامِ سنينَ ووُقف ان وطئها ليحرّم فان ابقى الثانية استبرأها
وان عقد فاشترى فالاولى فان وطئ او عقد بعد تلذّذه بأختها
ملْك فكالاوّل والمبتونةُ حتّى يولج بالغٌ قدرَ الحشفة بلا منع ولا

Digitized by Google

نكح فيه بانتشار في نكاح لازم وعلى خلوة وزوجة فقط ولو خصيًا كتزويج غير مُشبعة ليمين لا بعاسة ان لم يثبت بعده بوطيء ثانٍ وفي الاوّل ترثه كمحلّل وان مع نيّة إمساكها مع الإعجاب ونيّة المطلّق ونيّتها لغوٌ وقبل دعوى صاحبة التزويج كحاضنة أمنت ان بعُد وفي غيرها فولان وملكه او لولده وقبح وان ضرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا ان ردّ سيّدٌ شراء من لم يأذن لها او فصّد بالبيع القبيح كصبغها لعبد لينتزعها فأخذ منه جبرُ العبد على الصبغ وملّا أبٌ جارية ابنه بتلذّذه بالقيمة وحرمن عليهما ان وطئاها وعتقن على مُولدها ولعبد تزوّج ابنة سيّده بثقل وملْء عينه كحُرّ لا يُولد له وكأمة الجدّ والا فإن خاف زنى وعدم ما يتزوّج به حُرّةً عبرَ مغاليه ولو كتابيّةً او تحته حُرّةٌ ولعبد بلا شرط ومكاتب وعبدَيْن نقصُ شعر السيّدة كحصيّ وعدم لزوج ورُوي جوازه وان لم يكن لها وخُيّرت الحُرّة مع الحرّ في نفسها بخلفة بائنة كتزويج أمة عليها او ثانيةٍ او عليها بواحدة فألبت اكثر ولا تُبوّأ أمة بلا شرط او عرفٍ وللسيّد السعيُ بمن لم تُبوّأ وأن يضع من صداقها ان لم يمنعه دينُها الا رُبعَ دينار ومنعُها حتى يقبضه وأخذه وان قتلها او باعها بمكان بعيد لا لقابل وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الاوّل لم تُبوّأ او جهّزها من عنده تاويلان وسقط بيعها قبل البناء منعُ تسليمها لسقوط تصرّف البائع والوفاء بالتزويج اذا أعتق عليه وصداقها وهل ولو ببيع سلطان

سلطان لبلس او لا ولاكن لا يرجع به من الثمن تاويلان
وبعده كمالها وبطل في الأمة ان جعلها مع حرّ فقط بخلاف
الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل ان أذنت وسيّدها كالحرّ
انما أذنت والكافرة الا الحرّ الكتابيّة بحرّ وتأكد بدار الحرب
ولو يهوديّة تنصّرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقهر عليها ان
اسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسيّة ان عتقت وأسلمت
ولم يبعد كالشهر وهل ان عُجل او مطلقا تاويلان ولا نفقة
او اسلمت ثم اسلم في عدّتها ولو طلّقها ولا نفقة على المختار
والاحسن وقبل البناء بانت مكانها او أسلما الا المحرم وقبل
انقضاء العدّة والأجل وتمادَيا له ولو طلّقها ثلاثا وعقد ان
أبانها بلا محلّل وصحّ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا لردّته
فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمّيّ طلّقها
وتمادَيا البتا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالعراق مجمَلا
او لا تاويلان ومضى صداقهم الفاسد او الإسقاط ان قُبض
ودخل والا فكالتفويض وهل ان استحلّوه تاويلان واختار المسلم
اربعا وان أواخيَ واحدى أختيْن مطلقا وأمّا وابنتها لم يمسّهما
وان مسّهما حرُمتا واحداها تعيّنت ولا يتزوّج ابنه او ابوه من
فارقها واختار بطلاق او ظهارٍ او إيلاء او وطء والغيْم إن صحّ
نكاحها او ظهر أنّهنّ أخوات ما لم يتزوّجن ولا شيء لغيرهنّ
ان لم يدخل به كاختيار واحدةً من اربع رضيعات تزوّجهنّ
وأرضعتهنّ امرأة وعليه اربعُ صُفات ان مات ولم يختتنْ ولا إرثَ

ان تخلّى اربعُ كتابيّات عن الاسلام او التبست المخلّفة من مسلمة وكتابيّة لا ان طلّق احدى زوجتيه وجُهلت ودخل باحداهما ولم تنقضِ العدّة فللمدخول بها الصداقُ وثلاثةُ ارباع الميراث ولغيرها رُبعُه وثلاثةُ ارباع الصداق وهل عند مرضِ احدهما الخوفُ وان اذِن الوارث او ان لم تحتجّ خلافٌ وللمريضة بالدخول المسمّى وعلى المريض من ثُلثه الأقلّ منه ومن صداق المثل ويُعجّل بالصحيح الا أن يحجّ المريضُ منهما ومُنع نكاحه النصرانيّةَ والأمةَ على الأحجّ والمختار خلافُه ،

فصل الخيار ان لم يسبق العلمُ او لم يرضَ او يتلذّذْ وحلف على نفيه ببرص وعفيصةٍ وجُذامٍ لا جُذام الأب ونحصائه وجبّه وعُنّته واعتراضه وبفرجها ورتقها ونتنها وعَفَلها وإبطائها قبل العقد ولها فقط الردّ بالجذام البيّن والبرصِ المُضرّ الحادثيْن بعده لا بكإعتراض وتجنونهما وان مجّ في الشهر قبل الدخول وبعده وأجّل فيه وفي برص وجذامٍ رُجي بُرؤُها سنةً وبغيرها ان شرط السلامةَ ولو بوصي الولتي عند الخطبة وفي الردّ ان شرط الصحّةَ تردُّ لا تخلي الثنّ كالقرع والسوادِ من بيض ونتنِ الفم والثيوبةِ الا أن يقول عذراء وفي بكر تردُّ ولا تزويج الحُرّ الأمةَ والحُرّةِ العبدَ بخلافِ العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانيّة ١١ أن يغُرّا وأجّل المعترض سنةً بعد الصحّة من يوم الحكم وان مرض والعبدُ نصفها والظاهرُ لا نفقةَ لها فيها وصُدّق ان ادّعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت والا فلا وان لم يدّعِه طلّقها

طلّقها ولا فعل يطلّق الحاكمُ او يأمرها به ثم تحكُم به فولان
ولها فراقه بعد الرضا بلا اجل والصداق بعدها كدخول العنّين
والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان فُطع ذكرُه فيها فولان وأجّلت
الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تُخيّر عليه ان كان خِلقةً وجُسّ
على ثوب مُنكِرِ الجبّ ونحوه وصُدّق في الاعتراض كالمرأة في
دائها او وجوهٍ حالَ العقد او بكارتها وحلفت هي او أبوها ان
كانت سفيهةً ولا ينكرها النساء وان أتى بامرأتين تشهدان له
قُبلتا وان علِم الأبُ بثيوبتها بلا وطء وكتَم فللزوج الردُّ على
الاصحّ ومع الردّ قبل البناء فلا صداقَ كغرور تحرّيه وبعده فمع
عيبه المسمّى ومعها رجَع بجميعه على وليّ لم يغِبْ كأبَن وأخ
ولا شيء عليها لا بفيهة الولد وعليه وعليها ان زوّجها بحضورها
كاتمَيْن ثم الوليُّ عليها ان أخذه منه لا العكس وعليها في كأبَن
العمّ لا رُبعَ دينار فإن علِم فكالغريب وحلّفه ان ادّعى عليه
كإتّهامه على المختار فإن نكل حلَف انّه غرَّه ورجَع عليه فإن
نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غارّ غيرِ وليّ تولّى
العقدَ لا أن يُخبر انّه غيرُ وليّ لا ان لم يتولّه وولدُ المغرور الحُرّ
فحُرٌّ وعليه الاقلّ من المسمّى وصداق المثل وفيهةُ الولد دون
ماله يوم الحُكم لا لكجدّه ولا ولاء له وعلى الغرر في أمّ الولد
والمدبّرةِ وسفطت بموته والاقلُّ من قيمته او ديته ان قُتل او من
عُرّته او ما نقصها ان ألقته بجرحه ولعدمه تُوخذ من الابن ولا
يؤخذ من ولد من اولاد لا فسْخُه ووُقفت فيهةُ ولد المُكاتبة

فإن أمّت رجعت الى الأب وقبل قول الزوج أنّه غُرّ ولو طلّقها او ماتا ثم اطّلع على مُوجب خيار فكالعدم وللوليّ كتمُ العمى ونحوه وعليه كتمُ الخصا والحجُّ منعُ الاجذم من وطء إمائه وللعربيّة ربُّ المولى المنتسب لا العربيّ لا القُرشيّة تتزوّجه على انّه قُرشيّ ،

**فصل** ولمن كمُل عتقُها فراقُ العبد فقط بكلفةٍ بائنة او اثنتين وسقط صداقُها قبل البناء والفراقُ ان قبضه السيّد وكان عدمًا وبعده لها كما لو رَضِيَتْ وهي مفوّضة بما فرَضه بعد عتقها لها لا أن يأخذه السيّد او يشترطه وصُدّقت ان لم تمكّنه أنّها ما رضيَت وان بعد سنة الا أن تُسفكه او تمكّنه ولو جعلت الحكْم لا العتق ولها اكثر المسمّى وصداقُ المثل او يُبيتها لا بهجميّ او عتق قبل الاختيار الا لتأخير لحيض وان تزوّجت قبل علْمها ودخولها فانت بدخول الثاني ولها ان أوقعها تأخيرٌ تنقص فيه ،

**فصل** الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه او بعضه كالمبيع وان وقع بقُلّة خلّ فإنما هي خمٌ بمثله وجاز بشوْرةٍ وعبدٍ من كإبل او رقيقٍ وصداقِ مثل ولها الوسط حالّا وفي شرط نوْع جنس الرقيق قولان والإناث منه ان أطلق ولا عُهدة وإلى الدخول ان عُلم او الميسرة ان كان مليّا وعلى هِبَة العبد لفلان او يُعتق أباها عنها او عن نفسه ووجب تسليمُه ان تعيّن والا فلها منعُ نفسها وان معيبةً من

الدخول

Digitized by Google

الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حلّ لا بعد الوطء الا أن يُستحقّ ولو لم يغرّها على الأظهر ومن باذر أجبر له الاخ ان بلغ الزوج واذكن وطؤها وتُمهل سنةً ان اشترطن لتغربة او صِغَرٍ والا بطل لا اكثر والمرض والصغر المانعين للجماع وفُرّق ما يعيّنُ مثلها أمرها لا أن تخلى لتدخلنّ الليلة لا تحيض وان لم تجده أجّل لإثنتين عُسرته ثلاثة أسابيع ثم تُلوّم بالنفقة وتُمهل بسنة وشهرٍ وفي التلوّم لمن لا يُرجى وضَحٍّ وعدمه تاويلان ثم طُلّق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتَفرّر بوطء وان حرم وموتٍ واحد وإقامةِ سنة وصُدّقت في خلوة الاعتداء وان مانع شرعيّ وفي نفيه وان سفيهةً وأمةً والزائرُ منهما وان افربه ففك أخذ ان كانت سفيهةً وهل ان امام الإقرار الرشيدةُ كذلك او إن أكذبت نفسها تاويلان وبسّ ان نقص عن رُبع دينار او ثلاثةِ دراهم خالصةً او مغوّمٍ بهما واتمّه ان دخل والا فإن لم يُتمّه فُسخ او بما لا يُملك كحمرٍ وخُرٍّ او بإسقاطه او كقصاص او أبٍ او دارِ فُلان او سمسرتها او بعضه لأجل مجهول او لم يُقيّد الأجلُ او زاد على خمسين سنة او بمعيّن بعيد كخُراسانَ من الأندلس وجاز كبَحْرٍ من المدينة لا بشرط الدخول قبله لا القريبَ جدًّا وضمنته بعد القبض ان فات او بمغصوب عليه لا احدهما او باجتماعه مع بيعٍ كدارٍ فقعها هو او أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمعُ امرأتين سمّى لهما او لإحداهما وهل وان شرط تزوُّج الأخرى او ان سمّى صداقَ المثل قولان ولا يجب جمعهما

والاكثرُ على التاويل بالمنع والقبيح قبله وصداقِ المثل بعده او الكراهةِ او تَضمّن إتيانه رفْعَه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه او بدارٍ مضمونة او بألبى وان كانت له زوجة بألبان بخلاف ألبى وان اخرجها من بلدها او تزوّج عليها بألبان ولا يلزم الشرطُ وكُه ولا الألبى الثانية ان خالعَ كانْ أخرجتُها بلا ألبى او أسقطتْ ألبا قبل العفد على ولدٍ الا أن تُسقط ما تقرّر بعد العفد بلا عين منه او كزوّجْني أختَك بمأية على أن أزوّجها أختي بمايه وهو وجهُ الشغار وان لم يسمّ فصريحُه وقبح فيه وان في واحدة وعلى حرّيّة ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومايةٍ وخمرٍ او مايةٍ ومايةٍ لمون او في اقلِّ الاكثرُ من المسمّى وصداقِ المثل ولو زادَ على الجميع وقُدّر بالتأجيل المعلوم ان كان فيه وتُؤوّلت أيضا فيما إذا سمّى لأحدهما ودخل بالمسمّى لها بصداق المثل وفي منعه بمانع او تعليمها قرآنا او إحجاجها ويرجع بقيمةِ عمله للقبح وكراهته كالمغالاة فيه والأجلِ فولان وان أمّه بألبى عيّنها او لا فزوّجه بألبين فإن دخل فعلى الزوج الأقلُّ وعلى الوكيلُ الا ان تعدّى بإقرار او بيّنةٍ ولا فتحلّفه هي ان حلف الزوجُ وفي تحليف الزوج له ان نكل وعلى الألبى الثانية فولان وان لم يدخل ورضي احدُهما لزم الآخر لا ان التزم الوكيلُ الاقلّ ولكلٍّ تحليفُ الآخر فيما يُفيد إقرارُه ان لم تقُمْ بيّنةٌ ولا تُردّ ان اتّهمه ورجّح بعادةَ حلف الزوج ما أمر الا بألبى ثم للمرأة القبح ان أقامت بيّنةً على التزويج بألبين والا فكالاختلاف في الصداق

الصداق وان علق بالتعدّي فالثّ وبالعكس فالبان وان على كل وعلى بعلٍ الآخر او لم يعلم فالبان وان علم بعلمها فقط فالبت وبالعكس فالبان ولم يلزم تزويج آيسة غير مجبرة بدون صداق المثل ويُعمل بصداق السرّ اذا أعلنا غيبة وحلّفته ان ادّعت الرجوع عنه لا ببيّنة انّ المعلن لا أصل له وان تزوّج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة سقط ونقدها كذا مقتضى قبضه وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقدٌ بلا ذكر مهر بلا وهبتُ وقبلتُ ان وهبت نفسها قبله وصحّ أنّه زفّ واستحقّته بالوطء لا بموت او طلاقٍ الا أن يفرض وترضى ولا تُصدَّق فيه بعدها ولها طلبُ التفويض ولزمها فيه وتحكيم الرجُل ان فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها او تحكيمُ الغير كذلك او ان فرض المثل لزمها وافلّ لزمه فقط واكثر بالعكس او لا بُدَّ من رضا الزوج والمحكَّم وهو الأظهر تأويلان والرضى بدونه للمرشّدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصيّ قبله لا المهملة وان فرض في مرضه فوصيّةٌ لوارث وفي الخمّيّة والأمة قولان وردّت زائدَ المثل ان وَفَى ولزم ان صحّ الا ان أبرأت قبل الفرض او أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهرُ المثل ما يرغب به مثلُه فيها باعتبار دينٍ وجمالٍ وحسبٍ ومالٍ وبلدٍ وأختٍ شقيقةٍ او لأبٍ لا لأمٍّ والعبرةُ في البالغة يومَ الوطء واتّحد المهر ان اتّحدت الشُبهة كالغالط بغير عالمة ولا تعمّد كالزنا بها او بالمُكرَهة وجاز شرطُ ألّا يضرّ بها في عِشرة وكسوةٍ ونحوها ولو شرط الا

يكفأ أمّ ولد او سُرّيّة لزم في السابقة منهما على الأحقّ لا في أمّ
ولدٍ سابقةٍ في لا أنسرّى ولها الخيار ببعض شروطه ولو لم يفُل ان
بعل شيئًا منها وهل تملك بالعقد النصفَ بإباءته كنتاج وغلّةٍ
ونفصائه لها وعليها او لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب
والمُعتَقِ يومَها ونصفُ الثمن في البيع ولا يُردّ العتق لا أن يردّه
الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان طلّقها عتَق النصف بلا قضاء
وتَشطّر ومهرٌ بعد العقد وهديّةٌ اشترطت لها او لوليّها قبله
ولها أخذُه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانُه ان هلك ببيّنة او
كان ممّا لا يُغاب عليه منهما ولا بمن الذي في يده وتَعيّن ما
اشتريته من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر او ان قصدت
التخفيف تاويلان وما اشتريته من جهازها وان من غيره وسقط
المهرُ بالموت قبله وفي تشطُّر هديّة بعد العقد وقبل البناء او لا
شيء له وان لم تفُت لا أن يُفسخ قبل البناء فيأخذَ الفائتَ منهما
لا ان فُسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يُهدَى عرفا قولان
وصُحّح القضاء بالوليمة دون أجرة المائكة وترجع عليه بنصف
نفقة الثمرة والعبدِ وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الوليّ او
الرشيدة مؤنةُ الجهاز لبذل البناء المشترَط لا لشرط ولزمها التجهيز
على العادة بما قبضته ان سبق البناء وقضي له ان دعاها
لقبض ما حلّ لا أن يُسمّى شيء فيلزم ولا تُنفِق منه ولا تقضي
دَيْنا لا لحاجة وكالدينار ولو حُولب بصداقها لموتها فكالبعض
بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول ولأبيها بيعُ رقيق ساقه
الزوجُ

الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب
فقط في إعارته لها في السنة يمين وان خالفته الابنة لا ان بعُد
ولم يُشهد فان صدّقته ففي ثلثها واختصّت به ان أورد
ببيْتها او اشهد لها او اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمّها وان
وهبت له الصداق او ما يُصدِقها به قبل البناء جُبر على دفع
اقلّه وبعده او بعضه فالموهوبُ كالعدم الا ان تصبه على دوام
العِشرة كعكْسه لذلك فيُسر وان أعطته سفيهةٌ ما يُدخِلها به
ثبت النكاحُ ويُعطيها من ماله مثله وان وهبته لا جنيّ وقبضه
ثم طلّق أتبعها ولم ترجع عليه الا أن تبيّن أنّ الموهوبَ صداق
وان لم يقبضه أجبرت هي والمطلّقُ ان أيسرت يومَ الطلاق وان
خالعته على كعبْد او عشرةٍ ولم تفُلْ من صداقي فلا نصبَ لها
ولو قبضته ردّته لا ان قالت طلّقني على عشرة ولم تفُل من
الصداق فنصفُ ما بقي وتفسّر بالوطء ويرجع ان اصدقها من
يعلم بعتقه عليها وهل ان رشدت وصُوّب او مطلقا ان لم يعلم
الوليّ تاويلان وان على دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه
قولان وان جنى العبدُ في يده فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء
له الا أن تُحابي فله دفع نصف الأرش والشركةُ فيه وان قوّمته
بأرشها فأقلّ لم يأخذه الا بذلها وان زاد على قيمته وبأكثر
فكالمحاباة ورجعت المرأةُ بما انفقت على عبد او ثمرٍ وجاز عفو أبي
البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابنُ القاسم
وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تاويلان وقبضه مُجبِر ووصيٌّ



Digitized by Google

وصدّقا ولو لم تقم بيّنة وحلفا ورجع ان حلّفها في مالها ان ايسرت يوم الدفع وانّما يُبرئه شراء جهاز تشهد بيّنةٌ بدفعه لها او إحضارِ بيتَ البناء او توجيهه اليه والا فالمرأةُ وان قبض اتّبعته او الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلّف الزوجُ في كالعشرة ايّام،

**فصل** اذا تنازعا في الزوجيّة ثبتت ببيّنة ولو بالسماع بالدفّ والدخانِ والا فلا يمينَ ولو اقام المدّعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثانٍ زعم قُربَه فإن لم يأتِ به فلا يمينَ على الزوجيْن وأمرت بانتظاره لبيّنة قريبة ثم لم تُسمّع بيّنته ان عجز فاحضِ مدّعي جدّةٍ وظاهرها القبولُ ان اقرّ على نفسه بالكبر وليس لذي ثلاث تزويجُ خامسة والا بعد خلافها وليس إنكارُ الزوج خلافا ولو ادّعاها رجُلان فأنكرتهما او أحدَهما واقام كلٌّ البيّنةَ فسخا كالوليّيْن وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرارِ بوارث وليس ثَمّ وارثٌ ثابت خلافَ الطارئيْن وإقرارِ أبويْ غير البالغيْن وقوله تزوّجتُها فقالت بلى او قالت طلّقتني او خالعتني او قال اختلعتِ منّي او انا منكِ مُظاهِر او حرامٌ او بائنٌ في جوابِ طلّقتُكِ لا ان لم تجب او انتِ عليّ كظهر أمّي او اقرّ فانكرتْ ثم قالت نعمْ فانكم وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلفا وفُسخ والرجوع للأشبه وانفساخُ النكاحِ بتمام التحالُف وغيبِ كالبيع والا بعد بناء او طلاقٍ او موت فقولُه بيمين ولو ادّعى تعويضا عند مُعتاديه في القدر والصفة

والصبغ وزنٌ للمثل في جنسه ما لم يكن غالبا فوق قيمة ما اتّعت او دون دعواه وثبت النكاح ولا كلامَ لسيّده ولو اقامت بيّنة على صداقين في عقدين لزما وقُدّر صداق بينهما وكُلّفت ببيان أنّه بعد البناء وان قال أصدقتُها أباها فقالت أمّي خلعا وعتق الأبُ وان خلعت دونه عتقا وولاؤها لها وفي قبض ما حلّ قبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبدُ الوهّاب ١١ ان يكون بكتاب واسماعيلُ بأن لا يتأخّر عن البناء عُرْفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتادُ للنساء فقط بيمين وا فله بيمين ولها الغزل الا أن يُتبين أنّ الكتّان له فشريكان وان نسجت كُلّفت ببيان أنّ الغزل لها وان اقام الرجُل بيّنةً على شراء ما لها حلّى وقُضي له به كالعكس وفي حليها تاويلان ،

فصل الوليمةُ مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عُيّن وان صائما ان لم يحضر من يتأذّى به ومُنكَرٌ كفُرُش حرير وصُوَرٍ على جدار لا مع لعب مُباح ولو في ذي هيئة على الأصحّ وكثرةُ زحام وإغلاقُ باب دونه وفي وجوب أكل المُبيح تردُّد ولا يدخل غيرُ مدعوّ الا بإذن وكُره نثرُ اللوز والسكّر لا النثار ولو لرجُل وفي الكبّر والمزهر ثالثها يجوز في الكبّر ابنُ كنانة وتجوز الزمّارة والبوق ،

فصل انّما تجب القسْم للزوجات في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كمُحرمة ومُظاهرٍ منها ورتقاء لا في الوطء الا لإضرار ككثّه لتوقّع توّته لأخرى وعلى وليّ المجنون إطافته وعلى



Digitized by Google

المريض الا ان لا يستطيع بعضه من شاء وبات ان ضلع فيه لخدمة
مُعتق بعضه يأبق ونُدب الابتداء بالليل والمبيتُ عند الواحدة
والأمةُ كالحُرّة وقُضي للبكر بسبع وللثيّب بثلاث ولا قضاء ولا تُجاب
لسبع ولا يدخل على ضرّتها في يومها الا لحاجة وجاز الأثرة
عليها برضاها بشيء او لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها
منها ووهب ضرّتها بإذنها والسلامُ بالباب والبيات عند ضرّتها
ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت فجرتها وبرضاهنّ جمعهنّ
عندين من دار واستدعاؤهنّ لحلّه والزيادةُ على يوم وليلةٍ لا ان
لم يرضيا ودخولُ حمّام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي
منع الأمتين وكراهته قولان وان وهبت نوبتها من ضرّتها قبله
امتنعُ لا لها وتختصّ بخلاف منه ولها الرجوع وان ساقر اختار الا
في الحجّ والغزو فيقرع وتُوُوّلت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت
ثم هجرها ثم ضربها انّ ضرّ إفادته وبتعدّيه زجره الحاكمُ وسكّنها
بين قومٍ صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمين وان
لم يدخل بها من أهلها ان امكن ونُدب كونها جارين وبضل
حكمُ غير العدل وسفيهٍ وامرأةٍ وغيرِ فقيهٍ بخلاف ونقذ خلافهما
وان لم يرضَ الزوجان والحاكمُ ولو كانا من جهتهما لا اكثر من
واحدة أوفعا وندم ان اختلفا في العدد ولها التطليقُ بالضرر ولو
لم تشهد البيّنةُ بتكرّره وعليهما الإصلاحُ فإن تعذّر فإن أساء
الزوجُ طلّقا بلا خُلع وبالعكس انتهاه عليها او خالعا له بنظرهما
وان أساء فهل يتعيّن الطلاق بلا خلع او لهما ان تخالعا بالنظر
وعليه

Digitized by Google

وعليه الاكثر تاويلان وأنيا الحاكم بأجرة ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وهي الوليين والحاكم تربية ولهما ان اقاماها الإنفاق ما لم يستوعبا الكسب ويعزما على الحكم وان طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه بلا طلاق .

# باب

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تأهل لا من صغيرة وسفيهة وفي رق ورقّ المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة بخلاف وبالغير لجنين وغير موصوف وله الوسط ونفقة حمل ان كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع ورقّت لإباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بحجول وتؤوّلت ايضا بغيبته ورقّت دابة لا لشرط وفيها كعبد استحق والحمام كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتحويله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك ان وجب أو لا تاويلان وبانت ولو بلا عوض نُصّ عليه او على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها او تزوجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به لا إيلاء وعسر بنفقة لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض او طلق او صالح وأعطى وهل مطلقا او لا أن يقصد الخلع تاويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها ووليّ صغيرا أبا او سيدا او غيرها

لا ابو سبيه وسيّدُ بالغ ونفقة خلعُ المريض وورثته دونها كمخيّرة
وملّكه فيه ومُولى منها وملاعَنةٍ او احتثته فيه او اسلمت او
عتقت او تزوّجت غيره وورثت ازواجا وان في عصمة وانّما ينفسخ
بحجّةٍ بيّنة ولو حجّ في مرض فطلّقها لم ترث الا في عِدّة الطلاق
الاوّل والإقرارُ به فيه كإنشائه والعدّةُ من الاقرار ولو شُهد بعد موته
بطلاقه فكالطلاق في المرض وان اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ
وانكر الشهادة فُرّق ولا حدّ ولو أبانها ثم تزوّجها قبل علمه
فكالمتزوّج في المرض ولم يجز خُلعُ المريضة وهل يُهبّ او الجائزُ لإرثه
يوم موتها ووُقف اليه تاويلان وان نفس وكيلُه عن مسمّاة لم يلزم
او اطلق له او لها حلف أنّه اراد خلع المثل وان زاد وكيلها فعليه
الزيادة ورُدّ المال بشهادة سماع على الحضر وبيمينها مع شاهد
او امرأتين ولا يضرّها إسقاط البيّنة المسترعاة على الأصحّ وبكونها
بائنا لا رجعيّة او لكونه يُصح بلا طلاق او لعيب خيار به او قال
ان خالعتُكِ فأنتِ طالق ثلاثا الا ان لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز
شرط نفقة ولدها مدّة رضاعه بلا نفقة للحمل وسقطت نفقة
الزوج او غيره وزائدٌ شُرط كموته وان مات او انفسخ لبنها او
ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الأبِق والشاردِ الا لشرط لا نفقة
جنين الا بعد خروجه وأُجبر على جعله مع أمّه وفي نفقة ثم لم
يبعْ صلاحُها فولان وكَبَنِ المعاطاة وان علّق بالإقباض والأداء لم
تختصّ بالمجلس الا لقرينة ولزم في الى الغالبُ والبينونةُ ان قال ان
عضيتني ألفا فارفعْني او أفارقُكِ ان فُهم التزام او الوعدُ ان ورّضها
او

او طلّقني ثلاثا بألف بطلّق واحدة وبالعكس او أبنّي بألف او طلّقني نصف طلقة او في جميع الشهر فبعدل او قال بألف غدًا فبلث في الحال او بعدا الهروي فإذا هو مروي او ما في يدها وفيه متموّل او لا على الأحسن لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه او بثوب في ان اعطيتني ما أخالعك به او طلّقتك ثلاثا بألف فبلث واحدة بالثلث وان ادّعى الخلع او فقرا او جنسا حلفت وبانت والقول قوله ان اختلفا في العدد كدعواه موت عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا عُهدة ،

فصل طلاق السنّة واحدة بطهر لم يمسّ فيه بلا عدّة والا فبدعيّ وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه او التيمّم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعاودة الدم لما يُضاف فيه للاوّل على الارجح والأحسن عدمه لآخر العدّة وان أبى هدّد ثم سُجن ثم ضُرب بمجلس ولا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والنوازل والأحبّ أن يُمسكها حتّى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدّة لأنّ فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه او لكونه تعبّدًا لمنع الخُلع وعدم الجواز وان رضيت وجبر على الرجعة وان لم تفهم طلاق وصُدّقت أنّها حائض ورُجّح إدخال خرقة وينظرها النساء لا أن يترايبا ظاهرا فقوله وتُجّل مسح الباسور في الحيض والطلاق على المُولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للوليّ فسخه او لعسره بالنفقة كاللعان وتُجبّر الثلاث في شرّ الطلاق ونحوه وفي طالق

ثلاثا للسنّة ان دخل بها والا فواحدة كبيه او واحدة عظيمة او قبيحة او كالقص وثلاث للبدعة او بعضهنّ للبدعة وبعضهنّ للسنّة فثلاث فيهما ،

**فصل** وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وانما يحرّم طلاق المسلم المكلّف ولو سكر حراما وهل إلّا أن يجنّ او مغلقا نردّد وطلاق الفضوليّ كبيعه ولزم ولو هزلا لا ان سبق لسانه في الفتوى او لُقّن بلا قصد او هذى لمرض او قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق النعاث لسانه او قال يا حفصة فأجابته عمّة فطلّقها فالمدعوّة وطلّقنا مع البيّنة او أكّد ولو بكتفويج جُزء العبد او في فعل الا أن يترك النورية مع معرفتها نحوي مُولِج من فتل او ضرب او سجن او فيء او صبغ لغير مرؤة بحلّ او قتل ولده او ماله وهل ان كثُر تردّد لا اجنبيّ وأمر بالحلف ليسلّم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأمّا الكفر وسبّه عليه السلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسدّ رمقها الا لمن يزني بها وصبيّ اجبل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكّد عليها فولان كإجازته كالطلاق طائعا والاحسن المُضيّ ومحلّه ما مُلك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبيّة هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عفيفة وعليه النصف لا بعد ثلاث على الاصوب ولو دخل بالمسهّى فقط كواضىء بعد حدثه ولم يعلم كانْ ابقى كثيرا بذكْر جنس او بلدٍ او زمانٍ يبلغه عمرها ظاهرا

ظاهرا لا فيمن تحته الا إذا تزوّجها وله نكاحها ونكاح الإماء في كلّ خفّ ولزم في المصريّة فيمن أبوها كذلك والقارئة ان تخلّفت تخلفهنّ وفي مصر يلزم في عهلها ان نوى ولا فلا تحلّ لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا ان عمّ النساء او ابغى فليلا كلّ امرأة أنزوّجها الا تعويضا او من فيه صغير او حتّى أنظرها بعمي او الابكار بعد كلّ ثيّب او بالعكس او خشي في المؤجّل العنت وتعذّر التسرّي او اخرُ امرأة وصوّب وقوفه عن الاولى حتّى ينكح ثانية ثمّ كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره لا الاولى وان قال ان لم أتزوّج من المدينة فهي طالق فتزوّج من غيرها لحنث خلافها وتُؤوّلت على انّه انّما يلزمه الطلاق اذا تزوّج من غيرها قبلها واعتُبر في لايته عليه حالُ النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حالَ بينونتها لم يلزم ولو نكحها فبعدته حنث ان بقي من العصمة المعلّق فيها شيء كالضعف لا محلوف لها فيهما وغيرها ولو خلّفها ثمّ تزوّج ثمّ تزوّجها خلفت الاجنبيّة ولا حُجّةَ له أنّه لم يتزوّج عليها وان ادّعى نيّةً لأنّ فحواه ألّا يجمع بينهما وهل لأنّ اليمين على نيّة المحلوف لها او فامن عليه بيّنة تاويلان وفيما عاشت مُدّةَ حياتها لا لنيّة كونها تحته ولو علّق عبد الثلاثَ على الدخول بعتق ودخلت لزمن واثنتين بقيْن واحدة كما لو طلّق واحدة ثمّ عتق ولو علّق طلاقَ زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفع وبعضه خلّفتْ وأنا اطلق او انتِ طالق او أنتِ مخلّفةٌ او الطلاقُ لي لازم لا

منطلقةٌ ولزم واحدةٌ لا لنيّةِ اكثر كاعتدّي وصُدّق في نفيه ان دلّ البساطُ على العدّ او كانت مُوثّقة وقالت أطلقني وان لم تسأله فتأويلان والثلاثُ في بتّة وحبلُى على قاربا او واحدةٌ بائنة او نواها تخلّيتُ سبيلكِ او امرك بيدكِ والثلاثُ الّا ان ينوي اقلّ ان لم يدخل بها في كالبتة والبتّ ووهبتُكِ وردتُكِ لأهلكِ او انتِ او ما أنقلبُ اليه من أهل حرامٌ او خليّةٌ او بائنةٌ او أنا وحلّبي عند إرادة النكاح ونُيّن في نفيه ان دلّ بساطٌ عليه وثلاثٌ في لا عِصمةَ لي عليكِ او أشترتُها منه الّا لبداء وثلاثٌ لا أن ينوي اقلّ مطلقا في خلّيتُ سبيلكِ وواحدةٌ في فارقتُكِ ونُوّي فيه وفي عدده في أمرُكِ بيدكِ او لم أتزوّجكِ او قال له رجل ألكَ امرأةٌ فقال لا او انتِ حُرّةٌ او مُعتَقة او الْحقي بأهلكِ او لستِ لي بامرأة الا أن يعلّق في الأخير وان قال لا نكاحَ بيني وبينكِ او لا ملكَ لي عليكِ او لا سبيلَ لي عليكِ فلا شيء عليه ان كان عتابا والّا فبتات وهل تحرُم بوجهي من وجهكِ حرامٌ او عليّ وجهكِ حرام او ما أعيش فيه حرام او لا شيء عليه كقوله لها يا حرامُ او الحلالُ حرام او حرامٌ عليّ او جميعُ ما املكه حرام ولم يُرِد إدخالها فولان وان قال سائبةٌ منّي او عتيقة او ليس بيني وبينكِ حلال ولا حرام حلّف على نفيه فإن نكّل نُوّي في عدده وعُوقِب ولا يُنوّى في العدد ان انكر فضّ الطلاق بعد قوله انتِ بائن او بريّة او خليّة او بتّة جوابا لقولها أوّه لو فرّج الله لي من محبتكَ وان فصّله باشفني الماء او بكلّ كلام لزم الّا ان

فصّله

فصح التلفّظ بالطلاق فلفظ بعضًا غلطًا او اراد ان ينجّز
الثلاث فقال انتِ طالق وسكت وسُبق فاثل يا أُمّي ويا أختي
ولزم بالإشارة المفهمة وبجرّد إرساله به مع رسول وبالكتابة
عازما او لا ان وصل لها وبي لزومه بكلامه النفسيّ خلافٌ وان
كرّر الطلاق بعطف بواوٍ او باء او ثُمّ فثلاثٌ ان دخل كمع
طلقتين مكلفا وبلا عطف ثلاثٌ بي المدخول بها كغيرها ان
نسقه لا لنيّة تأكيد فيهما بي غير مُعلّق بمتعدّد ولو طلّق
فقيلَ له ما فعلتَ فقال هي طالق فان لم ينوِ إخبارًا فعي لزوم
طلقة او اثنتين فولان ونصفي طلقة او طلقتين او نصفٌ طلقة
او نصفي وثُلث طلقة او واحدة بي واحدة او متى ما فعلتُ وكرّر
او طالقٌ ابدا طلقةٌ واثنتان بي رُبع طلقة ونصفي طلقة وواحدة
بي اثنتين والطلاقُ كلُّه لا نصفه وانتِ طالق ان تزوّجتُكِ ثُمّ
قال كلٌّ من انزوّجها من هذه القرية فعي طالق وثلاثٌ بي لا
نصفَ طلقة او اثنتين بي اثنتين او كلّما حِضتِ او كلّما او متى
ما او اذا ما طلّقتُكِ او وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق وطلّقها
واحدةً او ان طلّقتُكِ فأنتِ طالق قبله ثلاثا وطلقةٌ بي اربع
قال لعمرٌ بينكنّ ما لم ينوِ العدد على الرابعة سحنون وان شرّط
طلقْن ثلاثا ثلاثا وان قال انتِ شريكةُ مطلّقة ثلاثا وثالثة
وانتِ شريكتهما طلقت اثنتين والخمسة ثلاثا وأدّب الجهّل
كمطلّق جُزء وان كبيرٍ ولزم بشعرِكِ طالق او كلامُكِ على الاحسن
لا بسُعال وبُصاقٍ ودمعٍ وحجّ استثناء بإلا ان اتّصل ولم يستغرق

في ثلاث لا ثلاثا لا واحدة او ثلاثا او البتّة لا اثنتين لا واحدةً اثنتان وواحدة واثنتين لا اثنتين ان كان من الجميع فواحدةً ولا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاثة واعتباره قولان ولُحِّق ان علّق بماضٍ ممتنعٍ عقلًا او عادةً او شرعًا او جائزٍ كلو جئتَ فضيتُ او مُستقبلٍ مُحقّق ويُشبه بلوغها عادةً كبعد سنة او يومَ موتي او ان لم أمسّ السماء او ان لم يكن هذا الحجرُ حجرًا او لعهله كطالق أمس او بما لا صبْرَ عنه كإنْ فُتّ او غالبٍ كإنْ حِضتِ او محتملٍ واجب كإنْ صلّيت او بما لا يُعلم حالًا كإنْ كان في بطنها غلام او ان لم يكن او في هذه اللوزة فلبان او فلانٌ من اهل الجنّة او ان كنتِ حاملًا او لم تكوني وحُمل على البراءة منه في نُعم لم يمسّ فيه واختاره مع العزل او لم يمكن اطّلاعنا عليه كإنْ شاء الله او الملائكةُ او الجنُّ او صَبِي المشيئة على مُعلّق عليه بخلافي الا أن يبدو لي في المعلّق عليه فقط او كإنْ لم تمطر السماء غدا الا أن يُعمّ الزمَنُ او بحلق لعادة فيُنتقض وهل يُنتقض في البرّ وعليه الأكثر او يُنجّز كالحنث ناويلان او بهُمّ كانْ لم أزنِ الا ان يتحقّق قبل التنجيز او بما لا يُعلم حالًا ومالًا ويُبيّن ان امكن حالًا واتّباعه فلو حلّف انسان على النفيض كانْ كان هذا غرابا او لم يكن فان لم يعمّ يقينا طُلّقت ولا يحنث ان علّقه بمستقبل ممتنع كانْ لمستِ السماء او ان شاء هذا الحجر او لم تُعلم مشيئةُ المعلّق بمشئته او لا يُشبه البلوغ اليه او كطلّقتُكِ وانا صبيٌّ او انا ميّتٌ الا أن يُبيد نحبه او

او ان ولدتِ جارية او اذا حلتِ لا أن يطأها منّهُ وان قبل عينه كانْ حلتِ ووضعتِ او محتملٍ غيرِ غالب وانتفى إن اثبت كيوم قدوم زيد وتبيّن الوقوع اوّله ان قيم في نصفه ولا أن يشاء زيْد مثلُ ان شاء بخلافِ الا أن يبدو يـ كالثمار والعتقِ وان نعى ولم يؤجّل كانْ لم يقدم مُنع منها الا ان لم أحبلها وان لم أطأها وهل يُمنع مطلقا او الا في كانْ لم أجّ في هذا العام وليس وقت سعي تاويلان لا ان لم أطلّقها مُطلِقا او الى أجل او ان لم اطلّقها رأسَ الشهر البتّةَ فأنتِ طالق راسَ الشهر البتّةَ او الآن فيتجّم ويقعُ ولو مضى زمَنُه كطالق اليومَ ان كلّمتِ فلانا غدًا وان قال ان لم أطلّقها واحدةً بعد شهر فأنتِ طالق لآن البتّةَ فانْ عجّلها أجزأت ولا قيلَ له إنّما عجّلتها ولا بانت وان حلف على فعل غيره ففي البرّ كنفسه وهل كذلك في الحنث او لا يُضرب له أجل للإيلاء ويتلوّم له فولان وان أمرّ بفعل ثم حلف ما فعلتُ طُلّق بيمين بخلافِ إقراره بعد اليمين فيتجّم ولا تمكّنه زوجته ان سمعت إقراره وبانت ولا تتزيّن لا كرْها ولتعتدّ منه وفي جواز فتلها له عند محاورتها فولان وأمر بالعراق في إن كُنتِ تُحبّيني او تُبغضيني وهل مطلقا او الا أن تُجيب بما يقتضي الحنثَ فيُجبر تاويلان وفيها ما يدلّ لهما وبالاعمان المشكوكِ فيها ولا يؤمر ان شكّ هل طلّق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخصٍ داخلًا شكّ في كونه المحلوف عليه وهل يُجبر تاويلان وان شكّ أهند هي ام غيرُها او قال احداكما طالق او انت طالق بل

انتِ طالقا وان قال او انتِ خُيّر ولا انت طُلقت الأولى الا ان يُريد الإضراب وان شاء أطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحلّ الا بعد زوج وصُدّق ان ذكر في العِدّة ثم ان تزوّجها وطلّقها فكذلك الا ان يبتّ وان حلف صانعُ طعام على غيره لا بدّ ان تدخل فحلف الآخرُ دخلتُ دُنّت الاوّل وان قال ان كلّمتِ ان دخلتِ لم تطلق الا بهما وان شهد شاهد بحرام وآخرُ ببتّة او بتعليقه على دخول دار في رمضان وفي الحجّة او بدخوله فيهما او بكلامه في السوق والمسجد او بأنّه طلّقها يوما بمصر ويوما بمكّة لُفّقت كشاهد بواحدة وآخرَ بأربع وحلف على الزائد والا سُجن حتّى يحلف لا بفعلين او بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخرَ بالدخول وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تُقبل وحلف ما طلّق واحدة وان شهد ثلاثة بيمين ونكل بالثلاث ،

فصل ان فوّضه لها توكيلا فله العزل لا لتعلّق حقّ لا تخييرا او تمليكا وجُعل بينهما حتّى تجيب ووُقفت وان قال الى سنة متى شئتِ انقضى والا أسقطه الحاكم وعُمل بجوابها الصريح في الطلاق كخلافه وربّه كتمكينها ضائعةً ومُضي يوم تخييرها وردّها بعد بينونتها وهل نفلُ فراشها ونحوه طلاق او لا تردُّد وقُبل تفسير قبلتُ او قبلتُ أمري او ما ملكتني بردّ او طلاقٍ او بقاء وذاكر مخيّرةً لم تدخل ومملّكةً مطلقا ان زادا على طلقة ان نواها وبائن وحلف ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرّر

يكرّر أمرها بيدها الا ان ينوي التاكيد كنفسها هي ولم يشترط
في العفو وفي حمله على الشرط ان اطلق فولان وقبل ارادة
الواحدة بعد قوله لم أردْ طلاقا والأصحّ خلافه ولا نكحةَ له ان
دخل في تخيير مطلق وان قال طلّقتُ نفسي سُئلت بالمجلس
وبعده فان اراءت الثلاث لزمن في التخيير وناكم في التمليك وان
قالت واحدةً بقلت في التخيير وهل تُحمل على الثلاث او الواحدةِ
عند عدم النيّة تاويلان والظاهرُ سؤالها ان قالت طلّقتُ نفسي
ايضا وفي جواز التخيير فولان وحلّف في آختاري في واحدة او في
أن تطلّقي نفسها طلقةً واحدة لا آختاري طلقة وبقل ان قضتْ
بواحدة في آختاري تطليقتين او في تطليقتين ومن تطليقتين
فلا تقضي الا بواحدة وبقل في المطلق ان قضتْ بدون
الثلاث كطلّقي ثلاثا ووُقفت ان اختارت بدخوله على ضرّتها
ورجع مالها الى بقائها بيدها في المطلق ما لم تُوفى او تُوطأ
كمتى شئتِ وأخذ ابنُ القاسم بالسقوط وفي جعلِ إن شئتِ او
اذا كمتى او كالمطلق تردُّد كما اذا كانت غائبة وبلغها وان
عيّن امْرا تعيّن وان قال اخترتُ نفسي وزوجي او بالعكس
فالحكم للمتقدّم وهل في التخيير لتعليقها بمجنّ وغيرِه كالطلاق
ولو علّقها بغيبته شهرا ففعل ولم تعلم وتزوّجت فكالوليّين
وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتُبر التخيير قبل
بلوغها وهل ان ميّزت او حتّى تُوطأ فولان وله التفويض
لغيرها وهل له عزل وكيله فولان وله النظر وصار كهي ان

حضر او كان غائبا غيبة قريبة كاليومين لا اكثر فلها الا أن تمكّن من نفسها او يغيبَ حاضر ولم يُشهد ببقائه وان اشهد ببقي بقائه ببلده او ينتقل للزوجة فولان وان ملّا رجلين فليس لأحدهما القضاء الا أن يكونا رسولين ،

**فصل** يرجع من ينكح وان بكإحرام وعدم إذن سيّدٍ ضالفا غير بائن في عدّةٍ صحيح حلّ وطؤه بقول مع نيّة كرجعتُ وأمسكتُها او نيّةٍ على الأظهر وصُحّح خلافه او بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نيّة كأعدتُ الحِلّ او رفعتُ التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وان استمرّ وانفضت لخفها خلافه على الأصحّ ولا ان لم يُعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعْواه لها بعدها ان تمادَيا على التصديق على الأصوب وللصحّة النفقة ولا تُطلّق لخفّها في الوطء وله جبرُها على تجديد عقد بربع دينار ولا ان اقرّ به فقط في زيارة لخلاف البناء وفي ابطالها ان لم تُنجّز كغدٍ او الآن فقط تاويلان ولا ان قال من يغيب ان دخلتُ فقد ارتجعتُها كاختيار الأمة نفسها او زوّجها بتقدير عتقها لخلاف فان الشرط تقول ان فعلته زوجي فقد فارقتُه وصحّت رجعته ان قامت بيّنة على إقراره او تصرّفه ومبيته فيها او قالت حِضتُ ثالثة وأقام بيّنةً على قولها قبله بما يكذّبها او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت او ولدت لدون ستّة أشهر ورُدّت برجعته ولم تحرم على الثاني وان لم

لم تعلم بها حتّى انقضت وتزوّجت او وطيء الأمة سيّدُهُ بكالولدين والرجعيّةُ كالزوجة لا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصحّت في انقضاء عدّة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن وسُئل النساء ولا يُقبل تكذيبُها نفسَها ولا أنّها رأت أوّلَ الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو ماتت زوجها بعد كسنة فقالت لم أحِضْ ١١ واحدة فإن كانت غيرَ مُرضِع ومريضةٍ لم تُصدَّق ١١ ان كانت تُطعِم وحلفت في كالسنّة ١١ كالأربعة وعشرٍ ونُدب الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعةُ على قدر حاله بعد العدّة للرجعيّة او وَرَثتِها ككلّ مطلّقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملْيٍ احد الزوجيْن ١١ من اختلعت او فرض لها وطُلّقت قبل البناء ومختارةً لعتقها او لعيبه ومخيَّرةً ومملَّكةً ،

# باب

١١ايلاء يمين مسلم مكلَّف يُتصوّر وقاعه وان مريضا بمنع وطء زوجته وان تعليقا غير المُرضِعة وان رجعيّةً اكثر من اربعة أشهُر او شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعُكِ او لا أطأكِ حتّى تسأليني او تأتيني او لا ألتقي معها او لا أغتسل من جنابة او لا أطأكِ حتّى أخرج من البلد اذا تكلّمه او في هذه الدار ان لم تحسن خروجها له او ان لم أطأكِ فأنتِ



Digitized by Google

طلاق او ان وطئتها ونوى بفيئة وطئه الرجعة وان غيب مدخول بها وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الأحسن او ضرب الأجل فولدن فيها ولا يمكّن منه كالظهار لا كايلاء وان اسلم الا أن يتحاكموا الينا ولا تُجبر نصرانيتها او لا كلّمتها او لا وطئتها ليلا او نهارا واجتنبه وطُلّق في لأعزلنّ او لا أبيتنّ او لتمطأ الوطء ضررا وان غائبا او سرمد العبادة بلا اجل على الأصح ولا ان لم يلزمه بيمينه حُكْم ككلّ مملوك أملكه حُرّ او حتّى بلدا فبل ملكه منها او لا وطئتها في هذه السنة الا مرّتين او مرّة حتّى يطأ وتبقى المدّة ولا ان حلف على اربعة أشهر او ان وطئتها بعليّ صومُ هذه الأربعة نعَمْ ان وطئ صام بفيئتها والأجلُ من اليمين ان كانت عينه صريحة في تمام الوطء لا ان احتملت مدّة عينه افلّ او حلف على حنث فمن الرفع والحُكْم وهل المُظاهِرُ ان قدر على التكفير وامتنع كالاوّل وعليه اختُصرت او كالثاني وهو الأرجح او من تبيّن الضرر وعليه تُؤوّلت اقوال كالعبد لا يُهيء البيئة او يُمنع الصومَ بوجه جائز والحلّ الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفّر والا فلها ولسيّدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييبُ الحشفة في القُبل وافتضاضُ البكر ان حلّ ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث الا ان ينوي الهجر وطُلّق ان قال لا أطأ بلا تلوّم والا اختُبر

Digitized by Google

الختم مثلاً ومثلاً وصدق ان ادعاه ولا أثم بالطلاق ولا طلق عليه وقيمة المريض والمحبوس مما يتحلّ به وان لم تكن عينه ممّا تكبّر قبله كطلاق فيه رجعة فيها او غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معيّن فالوعظ وبعث للغائب وان بشهرين ولها العود ان رضيت وتمّ رجعته ان الحلّ والا فلا وان أبى البينة في ان وضعت احداهما فالأخرى فطلق طلق الحاكم احداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنّه مولٍ وحلت على ما اذا رُوفع ولم تصدّقه وأورد لو كفّر عنها ولم تصدّقه وفرّق بشدّة المال وبأنّ الاستثناء تحلل غير الحلّ،

# باب

تشبيهُ المسلم المكلّف من تحلّ او جزؤها بمحرم محرّم او جزئه ظهارٌ وتوقّف ان تعلّق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توفّ وبحقّق تنجّز وبوقت تأبّد او بعدم زواج فعند اليأس او العزمة ولم يحجّ في المعلّق تفديَ كفّارته قبل لزومه وحجّ من رجعيّة ومبتوّة ومحرّمة ومجوسيّ اسلم ثم اسلمت ورتفاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأحجّ وفي صحّته من كمجبوب تاويلان وصرفه بمضمر موبّد تحريمها او عضوها او ضمير فكي ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البيّنة كأنت حرام كظهر أمّي او كأمّي تاويلان وكنايته كأمّي او أنت



Digitized by Google

أمّي لا لقصد الكرامة وكظهر اجنبيّة ونوى فيها في الكلّ
فالبتات كأنتِ كطلاقه الأجنبيّة الا ان ينويه مستبنٍ او كابْنتي
او غلامي او ككلّ شيء حرّمه الكتاب ولزم بأيّ كلام نواه به
لا بانْ وضعتُها وضعتُ أمّي او لا أعود لمسّها حتّى أمسّ أمّي او
لا أراجعها حتّى أراجع أمّي فلا شيء عليه وتعدّدت الكفّارة ان
عاد ثمّ ظاهر او قال لأربع من دخلتْ او كلّ من دخلتْ او
أيّتكنّ لا ان تزوّجتكنّ او كلّ امرأة او ظاهر من نسائه او كرّره
او علّقه بحدّ الا أن ينوي كفارات فتلزمه ولا المسّ بعد
واحدة على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب
ان خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها ان أمن وسقط ان
تعلّق ولم ينجّز بالطلاق الثلاث او بأحدٍ كأنتِ طالق ثلاثا
وأنت عليّ كظهر أمّي كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت
عليّ كظهر أمّي لا ان تقدّم او صاحب كأن تزوّجتها فأنتِ طالق
ثلاثا وأنت عليّ كظهر أمّي وان عُرض عليه نكاح امرأة فقال
هي أمّي فظهارٌ وتجب بالعود وتتحتّم بالوطء وتجب بالعود ولا
تُجزئ قبله وهل هو العزم على الوطء او مع الامساك تأويلان
وطلاقٌ وسقطت ان لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ ان
أمّها تأويلان وهي إعتاقُ رَقَبة لا جنينٍ وعتق بعد وضعه
ومنقطع خبرُه مؤمنةٍ وفي العجميّ تأويلان وفي الوفي حتّى يُسلِم
فولدان سليمةٍ عن قطع أصبع وعمًى وبكمٍ وجنونٍ وان قلّ
ومرضٍ يُشوِّه وقطع أذنين وصممٍ وهرمٍ وعرجٍ شديدَيْن
وجُذامٍ

وجذامٍ وبرصٍ وفلجٍ بلا شوب عِوَضٍ لا مشترى للعتق محرّرهُ
له لا مَن يعتق عليه وهو ان اشتريته فهو حُرٌّ عن ظهار
تاويلان والعتقِ لا مكاتبٍ ومدبّرٍ ونحوهما او اعتق نصفا فكمّل
عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن اربع وتجزئ أعورُ ومغصوب
ومرهون وجانٍ ان ابتديا ومرضٍ وعرجٍ خفيفان واملةٌ وجنينٌ
في أمن وعتقُ الغير عنه ولو لم يأمن إن عاد ورَضِيَه وكُرِه
الخصيُّ ونُدب أن يصلّي ويصومَ ثم لمُعسِر عنه وفتَ الأداء لا
فادرٍ وان بملكٍ محتاج اليه كمرضٍ او منصبٍ او بملك رقبة بفضل
ظاهر منها صومُ شهريْن بالهلال منويّ التتابُع والكفّارةِ وتُمّم
الاوّل ان انكسر من الثالث وللسيّد المنعُ ان اضرّ بخدمته ولم
يُؤدِّ خراجه وتعيّن لذي الرِّقّ ولمن نُدب بالعبئة وفي التتمم
عتْقُ من بملكه لعشر سنين وان ايسر فيه تمادى الا أن
يُعسِره ونُدب العتقُ في كاليومين ولو تكلّفه المُعسِر جاز وانقطع
تتابُعه بوطء المظاهر منها او واحدةٍ ممّن فيهنّ كفّارةٌ وان
ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر ومرض هاجه لا ان
لم يخَفْه كحَيْض وإكراهٍ وطَرْحِ غيوب وفيها ونسيانٍ وبالعيد ان
تعمّده لا جهله وهل ان صام العيدَ وايّامَ التشريق والا استانف
او يُفطِرهُنّ ويبني تاويلان وجهلُ رمضان كالعيد على
الأرجح وبفصل القضاء وشُهّر ايضا القطعُ بالنسيان فإن لم يدرِ
بعد صوم اربعة عن ظهاريْن موضعَ يومين صامهما وقضى
شهريْن وان لم يدرِ اجتماعَهما صامهما والاربعة ثم تمليكُ ستّين

مسكينا احرارا مسلمين لكلّ مُدّ وثلثان بُرًّا وان افتاتوا تمرا او مُخرجا في البعض بعدله ولا أحبُّ الغداء والعشاء كبداية الأذى وهل لا ينتفل الا ان أيس من قدرته على الصيام او ان شكّ فولان فيهما ونُوّوّلن ايضا على أنّ الاوّل قد دخل في الكفّارة وان اطعم مأية وعشرين فكالمين وللعبد إخراجه ان أذن سيّده وفيها احبُّ اليّ ان يصوم وان أذن له في الاطعام وهل هو وجوبٌ لانّه الواجب او احبُّ للوجوب او احبُّ للسيّد عدمُ المنع او لمنع السيّد له الصومَ او على العاجز حينئذٍ فقط تاويلان وفيها ان أذن له أن يُطعم في اليمين أجزأه وفي فليه منه شيء ولا يُجزئ تشريكُ كفّارتين في مسكين ولا تركيبُ صنفين ولو نوى لكلّ عددًا او عن الجميع كمّل وسقط حظُّ من مات ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يكفِ واحدة حتّى يُخرج الرابعة وان ماتن واحدةٌ او طُلّقن،

# باب

انّما يلاعن زوجٌ وان مسّ نكاحُه او قَسَفًا او رَفًّا لا كَبَرًا ان فقدها بزنًى في نكاحه والّا حُدّ تيقّنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما وُلد لستّة اشهر والا لحق الا ان يدّعي الاستبراء وبني حمل وان مات او تعمّد الوضع او النوم بلعان معجّل كالزنى والولد ان لم ينفها بعد وضع لمدّة لا يلحق الولد لقلّة او كثرة او استبراء

استبراء بحيضة ولو تصادقا على نفيه الا ان تأتي به لدون ستة أشهر او هو صبيّ حينَ الحمل او مجبوب او ادّعته مغربيّة على مشرقيّ وبي حدّه بقذفه الخلابي او لعانه خلافا ان لاعَن لرؤية وادّعى الوطء قبلها وعدمَ الاستبراء قبالها بي الزامه به وعدمه ونفيه اقوالٌ ابنُ القاسم ويلحق ان طلّق يومَها ولا يعتدّ فيه على عزل ولا مشابهةٍ لغيره وان بسواد ولا وطء بين الخاطبين ان أنزل ولا وطء بغير انزال ان انزل قبله ولم يبُل ولاعَن بي الحمل مطلقا وبي الرؤية بي العدّة وان من بآئن وحُدّ بعدها كاستلحاق الولد الا أن تزني بعد اللعان وتسميةِ الزاني بها وأعلم لحدّه لا ان كرّر قذفها به وورث المستلحق الميّتَ ان كان له ولدٌ حرٌّ مسلم اولم يكن وفلّ المالُ وان وَضِئ او أخّر بعد علمه بوضع او حملٍ بلا عذر امتنع وشهد بألّله اربعا لرأيتُها تزني او ما هذا الحملُ منّي ووصَل خامسته بلعْنة الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنتُ كذبتُها وأشار الأخرس او كتب وشهدت ما رآني أزني وما زنيتُ او لقد كذب فيهما وبي الخامسة غضِبَ الله عليها ان كان من الصادقين ووجَب أشهدُ واللعنُ والغضبُ وبأشهى البلد وبحضور جماعة اقلُّها اربعة وندب إثرَ صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقولُ بأنّها مُوجِبة العذاب وبي إعادتها ان بدأت خلابي ولاعنت الذمّيّة بكنيستها ولم تُحبس وان أبَتْ أُدّبت ورُمّت ملّتها كقوله وجدتُها مع رجُل بي خلابي وتلاعَنا ان رماها بغصب او وطء بشُبهة وأنكرته او

Digitized by Google

صدّقته ولم يثبت ولم يخصم وتقول ما زنيت ولقد غُلبتُ والا
اللعن فقط كصغيرة نُوظِرَ وان شهد مع ثلاثة اللعن ثم اللعنة
وحُدّ الثلاثة لا ان نكلت او لم يُعلم بموجبته حتّى رُجمت وان
اشترى زوجته ثم ولدت لستّة اشهر فكالأمة ولأقلّ فكالزوجة
وحُكمه رفع الحدّ والأدب في الأمة والذمّيّة وإيجابه على المرأة ان
لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيدُ حرمتها وان مُلكت او
انبتّ حلّها ولو عاد اليه قبل كالمرأة على الأصحّ وان استلحق
أحد التوأمين لحقا وان كان بينهما ستّة فبضعان الا أنّه قال ان
أقرّ بالثاني وقال لم أطأ بعد الأوّل سُئل النساء فإن قُلْنَ إنّه قد
يتأخّر هكذا لم يُحدّ ،

# باب

تعتدّ حرّة وان كتابيّة أضافت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب امكن
شغلها منه وان نعياه وأخذا بإقرارها لا بغيرها الا أن تُقرّ به او
يظهر حمل ولم ينعه بثلاثة أقراء أطهار وفي الرقّ قُرْآن والجميع
للاستبراء لا الأوّل فقط على الأرجح ولو اعتاده في كالسنة او
أرضعت او استُحيضت وميّزت وللزوج انتزاع ولد المرضع مجانا من
أن تَرِثَهُ او لينزوّج أختها او رابعةً اذا لم يضرّ بالولد وان لم تميّز
او تأخّر بلا سبب او مرضت تربّصت تسعةً ثم اعتدّت بثلاثة
كعدّة من لم تَرَ الحيض واليائسة ولو برقّ وتُتمّم من الرابع في
الكسر ولغى يومُ الطلاق وان حاضت في السنة انتقلت الثانية
والثالثة

والثالثة ثمّ ان احتاجت لعدّة بالثلاثة ووجب ان وُطئت بزنى او شُبهةٍ ولا يطأ الزوجُ ولا يعقد او غاب غاصبٌ او سابٍ او مشترٍ ولا يُرجع لها فورُها وفي امضاء الوليّ او فسخه تردُّد واعتدّت بطهر الطلاق وان لحظة فتحلّ بأوّل الحيضة الثالثة او الرابعة ان طُلّقت بالحيض وهل ينبغي ألّا تُعجّل بهويته تاويلان ورُجع في قدر الحيض هُنا هل هو يوم او بعضه وفي انّ المقطوع ذكرُه او أُنثياه يُولد له فتعتدّ زوجتُه او لا وما تراه الآيسة هل هو حيض للنساء كطلاق الصغيرة ان امكن حيضُها وانتقلت للأقراء والطهرُ هُنا كالعبادة وان أتتْ بعدها بولد لدون اقصى أمدِ الحمل لحق لا أن ينفيه بلعان وتربّصت ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا كطلاق وفيها لو تزوّجت قبل الخمس بأربعة أشهُر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحُدّت واستُشكلت وعدّةُ الحامل في وفاة او طلاقٍ وضعُ حملها كلّه وان عمّا اجتمع ولا فكالمطلّقة ان مسّ كالذمّيّة تحت ذمّيّ ولا فاربعةُ اشهر وعشرٌ وان رجعيّةً ان مُتّ قبل زمان حيضتها وقال النساء لا ريبة بها والّا انتظرتها ان دخل بها وتنصّفت بالرقّ وان لم تحضْ فثلاثة اشهر لا أن ترتاب فتسعةٌ ولمن وضعت غسلُ زوجها ولو تزوّجت ولا ينفل العتقُ لعدّة الحرّة ولا موتُ زوج ذمّيّة اسلمت وان اقرّ بطلاق متقدّم استأنفت العدّةَ من إقراره ولم يرثْها ان انفضت على دعواه وورثته فيها لا أن تشهد بيّنة له ولا يرجع بما أنفقت المطلّقةُ وبغيرِ ما تسلّفت كطلاق المتوفّى

عنها والوارث وان اشترين معتدّة طلاق اربعين حيضتها حلّت ان مضتْ سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتدّة من وفاة فأصح الأجلين وتركت المتوفّى عنها ففط وان صغُرن ولو كتابيّة ومفقودا زوجُها تتزيّنَ بالمصبوغ ولو أمكن ان وُجد غيره الا الأسود والتحلّيَ والتطيّبَ وعملَه والتجرَ فيه والتزيّنَ فلا تمتشط بحنّاء او كتمٍ كخلابٍ لحو الزين والسوادِ واستحدادها ولا تدخل الحمّام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بقيت وتمسحه نهارا ،

**فصل** وزوجة المفقود الرفعُ للقاضي والوالي ووالي الماء والا فجماعة المسلمين فيؤجّل اربع سنين ان جاء نفقتها والعبدُ نصفها من العجز عن خبر ثمّ اعتدّت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وفُدّر طلاق يتحقّق بدخول الثاني فتحلّ للأوّل ان طلّقها اثنتين فان جاء او تبيّن أنّه حيّ او مات فكالوليّين وورثت الاوّل ان فُضي له بها ولو تزوّجها الثاني في عدّة فكغيره وأمّا إن نُعي لها او قال عدلٌ طالق ممّعيا غائبةً فطُلّق عليه ثم أثبته وهو ثلاث وكل وكيلين والمطلّقةُ لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وإن المفقود تزوّج في عدّتها فبُعِث او تزوّجت بدعواها الموْتَ او بشهادة غير عدلين فبُعِث ثم يظهر أنّه كان على الحقّة فلا تعود بدخول والضربُ لواحدة ضربٌ لبقيتهنّ وان أبَيْنَ وبقيتْ أمّ ولده وماله وزوجةُ الأسير ومفقودٍ ارض الشرْط للتعميم وهو

سبعون

سبعون واختار الشيخان ثمانين وحُكِمَ بخمس وسبعين فان اختلفا الشهود في سِنّه فالأقلّ وتجوز شهادتهم على التغيير وحلّف الوارث حينئذ وان تنصّر أسيرٌ فعلى الطوع واعتدّت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفّين وهل يُتلوّم ويُجتهد تعسيران ووُرِث ماله حينئذ كالمنقطع لبلد الطاعون او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكُفّار بعد سنة بعد النفي وللمعتدّة المطلّقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفّى عنها ان رحّل بها والمسكنُ له او نقد كِراءه لا بلا نقد وهل مكلفا او لا الوجيبة تاويلان ولا ان لم يرحّل الا ان يُسكِنها الا ليكتّبها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واثمهم او كانت بغيبه وان لشرطه في اجارة رضاع وانبغت ومع نِفقة ان بقي شيء من العِدّة ان خرجت صرورةً فمات او طلّقها في كالثلاثة الأيّام وفي التطوّع او غيبه ان خرج لكرباطٍ لا لمُقام وان وصلت والأحسنُ ولو اقامت لحو السنّة أشهب والمختارُ خلافه وفي الانتقال لعدّة بأقربهما او ابعدهما او بمكانها ان امكن وعليه الكراء راجعًا ومضت المحرمة او المعتكفة او أحرمت وعصتْ ولا سكنى لأمة لم تُبوّأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدويّة ارتحل أهلها بفظ او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء لزمن الثاني والثالث والخروج في حوائجها ضُرّي النهار لا لضرر جُوار بحاضرة ورجعت للحاكم وأقرع لمن تخرج ان أشكل وهل لا سكنى لمن سكّنت زوجها ثم طلّقها قولان

Digitized by Google

وسقطت ان اقامت بغيبه كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيعُ الدار في المتوفّى عنها فان ارتابت فهي أحقُّ وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهُر ومع توقُّع الحبض فولان ولو باع ان زالت الريبة فسد وأبدلن في المنهدم والعارِ والمستأجر المنقضي المدّة ان اختلفا في مكانيْن أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا تُخرِجها القاهم وان ارتابت كالمحبس حياته فللقاضي حُبس مجد ببينه ولأمّ ولد يموت عنها السكنى وزيدَ مع العتق نفقةُ الحمل كالمرتدّة والمشتبَهةِ ان حملت وهل نفقةُ غاب الزوج ان لم تحمل عليها او على الواضح فولان ،

**فصل** يجب الاستبراء لحصول المظنّة ان لم تُوفَ البراءُ ولم يكن وطؤها مُباحا ولم تحرُم في المستقبل وان صغيرةً أضافت الوطء او كبيرةً لا تحملان عادةً او وحشًا او بكرًا او رجعت من غصب او سبيٍ او عُنّت او اشتُريت ولو متزوّجةً وطُلّقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زُوّجت وقبل قولُ سيّدها وجاز للمشتري من مدّعيه تزويجها قبله واتّفاقُ البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباهٍ او ساء الظنّ كمن عنده تخرج او لكتائب او مجبوبٍ او مُكاتَبةٍ عجزت او أبضع فيها وأرسلها مع غيره ويموت سيّد وان استُبرئت او أنفقت عدّتها وبالعتق واستأنفت ان استُبرئت او غاب غيبةً عُلِم أنّه لم يفعم أمّ الولد فقط بحيضة وان تأخّرت او أرضعت او مرضت او استُحيضت ولم تميّز فثلاثةُ أشهُر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبْن فتسعةٌ وبالوضع كالعدّة وحرُم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء

استبرآ ان لم تُفضِ الوطء او حاضت تحت يده كمُودَعة ومبيعةٍ بالخيار ولم تخرج ولم يلجْ عليها سيّدها او أعتق وتزوّج او اشترى زوجته وان بعد البناء فإنْ باع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتَبُ قبل وطء الملك لم تحلّ لسيّد ولا زوجٍ الا بقُرْئَيْن عِدّة بيْع النكاح وبعده بحيضة تحصوله بعد حيضة او حيضتين او حصل في اوّل الحيضة وهل الا ان تمضي حيضةُ استبراء او اكثرُها تاويلان واستبرأ أبٌ جارية ابنه ثم وطئها وتُؤوّلت على وجوبه وعليه الأغلُّ ويُستحسن اذا غاب عليها مشترٍ بخيارٍ له وتُؤوّلت على الوجوب ايضا وتتواضع العلّيّةُ او وخْشٌ أفرّ البآئعُ بوطئها عنه من يؤمن والشأنُ النساء واذا رَضِيَا بغيرها فليس لأحدهما الانتقال ونُهِيَا عن أحدهما وهل يُكتفى بواحدة قال تُخرّج على الزجان ولا مواضعة في متزوّجة وحاملٍ ومعتدّةٍ وزانيةٍ كالمردودة بعيب او فسادٍ او إقالةٍ ان لم يغِبِ المشتري وبسّ ان نقد بشرط لا تطوّعا ومصيبتُه ممّن قُضي له به وفي الجبر على إيفاء الثمن قولان ،

**فصل** ان طرأ مُوجِب قبل تمام عدّة او استبراء انهدم الأوّلُ وائتنفت كمتزوّج بائنته ثم يطلّق بعد البناء او يموت مُطلّقا وكمستبرأة من فاسد او يطلّق وكمُتجع وان لم يمسّ طلّق او مات الا ان يُفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلَّقةُ ان لم تُمسّ وكمعتدّة وَطِئها المطلِّق او غيرُه فاسدا بكاشتباهٍ الّا من وطاه فأفصح الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجُها

وكمشتراة معتدّة وهمّ وضع حمل أخيف بنكاح صحيح غيره
وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كلّ الأفضى مع الالتباس
كمراتبن احداهما بنكاح فاسد او احداهما مُطلّقة ثم مات الزوج
وكمستولدة متزوّجة مات السيّد والزوج ولم يُعلم السابق فإن كان
بين موتيهما اكثر من عدّة الأمة او جُهل فعدّة حُرّة وما
تُستبرأ به الأمة وفي الأقلّ عدّة حُرّة وهل قدرها كأقلّ او أكثر
قولان ،

# باب

حصول لبن امرأة وان مبتدأة وصغيرة بوجور وسَعُوط او حُقنة
يكون غذاءا او حُلب لا غُلب ولا كماء أصمغ وبعيمة واكتحال به
محرّم ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين لا ان يستغني
ولو فيهما ما حرّمه النسب لا أمّ أخيه او أخته وأمّ ولد ولده
وجدّة ولده وأخت ولده وأمّ عمّه وعمّته وأمّ خاله وخالته فقد
لا يحرُم من الرضاع وقُدّر الفصل خاصّة ولبّا لصاحبة اللبن
ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وان بعد سنين واشترط مع
القديم ولو بحرام إلّا ألّا يُلحق الولد به وحرُمت عليه ان أرضعت
من كان زوجا لها لأنّها زوجة ابنه كمُرضعة مُبانته او مرتضع
منها وان أرضعت زوجتيه اختار وان الأخيرة وان كان قد بنى
بها حرُم الجميع وأُوّبن المتعدّة للإفساد وفُسخ نكاح المتصادفيْن
عليه كفطام بيّنة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمّى
بالدخول

بالدخول الا ان تعلم فقط كالغارّة وان ادّعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف وان ادّعته وانكر لم ينفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرارُ الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي احدهما ولا يُقبل منه أنّه أراد الاعتذار بخلاف أمّ أحدهما فالنتفُ وينبت برجُل وامرأة وبامرأتين ان مشا قبل العقد وهل تُشترط العدالةُ مع البُشُوّ تردُّد وبرجُلَيْن لا بأمرأة ولو مشا ونُدب النتفُ مطلقا ورضاعُ الكبر معتبر والغيلةُ وطء المُرضِع وتجوز،

# باب

يجب لممكّنة مُطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مُشرفا فوتٌ وإيلامٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بالعادة بقدر وسْعه وحالها والبلدِ والسعيِ وان أكولةً وتُزاد المُرضِع ما تقوى به لا المريضةَ وقليلةَ الأكل فلا يلزم الا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الخبيرُ وجُعل على الإطلاق وعلى المدنيّة لقناعتها فيُعرض الماء والزيتُ والخلُّ والملحُ واللحمُ المتّةُ بعد المتّة وحصيرٌ وسريرٌ احتيج له وأجرةُ قابلة وزينةٌ تستحقّ بتركها كالكُحل ودُهنٍ معتادَيْن وحنّاء ومشطٍ وإخدامُ أهله وان بكرا ولو بأكثر من واحدة وقُضي لها بخادمها ان أحبّت الّا لريبة ولا يعليها الخدمةُ الباطنة من عجنٍ وكنسٍ وبرشٍ بخلاف الغزلِ والنسجِ لا مُكحُلة ودواء وحجامة وثيابُ الخُرُج وله التمتُّعُ بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعُها من أكلِ كثوم

لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحُتّش ان حلّى لخلفه
الّا تزور والديها ان كانت مأمونة ولو شابّةً لا ان حلّى لا تخرج
وفُضّي للصغار كلّ يوم وللكبار في الجُمعة كالوالدين ومع أمينة
ان انّصبها ولها الامتناع من ان تسكن مع أقاربه لا الوضيعة
كولد صغير لأحدهما ان كان له حاضن لا أن يبني وهو معه
وفُدّرت نحاله من يوم او جُمعةٍ او شهرٍ او سنةٍ والكسوةُ بالشتاء
والصيفِ وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد لا لبيّنة على
الضياع ويجوز إعطاء الثمن عمّا لزمه والمفاصّةُ بدينه لا لضرر
وسقطت ان أكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء او الاستمتاعَ
او خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها
نفقةُ الحمل والكسوة في اوّله وفي الأشهر فيهنّ منابها واستمرّ
ان مات لا ان مات وزُفّت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة
بعد أشهر بخلاف موت الولد فيُرجع بكسوته وان خَلِفةً وان
كانت مُرضِعةً فلها نفقةُ الرضاع ايضا ولا نفقةَ بدعْواها بل
بظهور الحمل وحركته فتجب من اوّله ولا نفقة لحمل مُلاعَنة
وأمةٍ ولا على عبد لا الرجعيّةَ وسقطت بعُسْر لا ان حُبست او
حبسته او جنّت الفرض ولها نفقةُ حَضَر وان رتقاء وان أعسر
بعد يُسْر فالماضي في ذمّته وان لم يُفرضه حاكم ورجعت بما
أنفقت عليه غيرَ سرِيّ وان مُعسِرا كمُنفِق على اجنبيّ لا لصِلَةٍ
وعلى الصغير ان كان له مال عليه المُنفِقُ وحلّى انّه أنفق
ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضيةٍ وان
عبدَيْن

عبدَيْن لا ان علمت بفقه او أنّه من السؤال لا ان يتركه او يشتهرَ بالعطاء وانقطع ويأمره الحاكم ان لم ينبت عُسْرُه بالنفقة والكسوة او الطلاق ولا تُلوّم بالاجتهاد وزيدَ ان مرض او سُجن ثم طلّق وان غائبا او وجد ما يُسيغ الحياة لا ان قدر على القوت وما يُواري العورة وان غنيّة وله الرجعة ان وجد في العدّة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم يرتجع وطلبه عند سعيه بنفقة المُستقبل ليدفعها لها او يُفيّ لها كفيل وفُرض في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البيّنة على المُنكِر بعد حلفها باستخفافها ولا يؤخذ منها بها كفيلٌ وهو على حُجّته اذا فدم ويبعَثُ داره بعد ثبوت ملكه وأنّها لم تخرج عنه في علمهم ثم بيّنةٍ بالحيازة فائدة هذا الذي حُزْناه هي التي شُهد بملكها للغائب وان تنازعا في عسْره في غيبته اعتُبر حالَ قدومه وفي ارسالها فالقولُ قولها ان رجعت من يومَئذٍ لحاكم لا لعدول وجيرانٍ ولا قفوله كالحاضر وحلف لقد قبضتُها لا بعثتها وفيما فرّضه قفوله ان أشْبَهَ والّا قفولُها ان اشبهت ولا ابتُدئ الفرض وفي حلف مدّعي الأشبه تاويلان ،

فصل انّما تجب نفقة رقيقه وماشيته ان لم يكن مرعى والا بيعَ كتكليفه من العمل ما لا يُطيق ويجوز من لبنها ما لا يضرّ بنتاجها وبالقرابة على المُوسر نفقةُ الوالدَيْن المُعسِرَيْن واثبتنا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طُولب بالنفقة مقبولٌ على الملاء او العدم قولان وخادمها وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة



Digitized by Google

واحدة ولا تتعدّد ان كانت احداهما أمّه على ظاهرها لا زوج أمّه وجدّ وولد ابن ولا يُسقطها تزويجها بغيبي ووُزّعت على الأولاد وهل على الرؤس او الإرث او اليسار اقوال ونفقة الولد الذكر حتّى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتّى يدخل بها زوجها وتسقط عن المُوسر بمُضيّ الزمن الا لقضيّة او يُنفق غير متبرّع واستمرّت ان دخل زمنة ثم طلّق لا ان عادت بالغة او عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأمّ المتزوّجة والرجعيّة رضاع ولدها بلا أجر الا لعُلوّ قدر كالبائن إلّا أن يقبل غيرها او يعدم الأب او يموت ولا مال للصبيّ واستأجرت ان لم يكن لها لبان ولها ان قبل أجرة المثل ولو وجد من تُرضعه عندها مجّانا على الأرجح في التاويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأمّ ولو أمة عتق ولدها او أمّ ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للكتب ثم أمّها ثم جدّة الأمّ ان انفردت بالسكنى عن أمّ سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدّة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمّة ثم هل بنت الأخ او الأخت او الأكفا منعٌ وهو الأظهر اقوال ثم الوصيّ ثم الأخ ثم ابنه ثم العمّ ثم ابنه لا جدّ لأمّ واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدّم الشقيق ثم للأمّ ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنّة وحرز المكان في البنت يُخاف عليها والأمانة

وانتفاء

واثبتها وعدم كفاءة مضرّ ورشد لا إسلامٌ وضمّن ان خيف تسلمين وان مجوسيّةً اسلم زوجها والذكر من محضن وللأنثى الخلوّ عن زوج محلل الا أن يعلو ويسكت العامّ او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال او وليّا كابن العمّ او لا يقبل الولد غير أمّه او لم ترضعه المرضعة عند أمّه او لا يكون للولد حاضن او غير مأمون عاجزا او كان الأب عبدا وهي حرّة وفي الوصيّة روايتان والأمّ يسافر وليّ حُرّ عن ولد حُرّ وان رضيعا او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلّى ستّة بُرد وظاهرها بريد بن ان ساقر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه خوف الا ان تسافر هي معه لا افلّ ولا تعود بعد الفلاق او فسخ الباسد على الزوج او الإسقاط الا لكمرض او لموت الجدّة والأمّ خالية او لتأثّمها قبل عليه والحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها ،

# باب

ينعقد البيع بما يدلّ على الرضا وان بمعاطاة وبيعني فيقول بعني وبايعتك او بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلّى والّا لزم ان قال أبيعكها بكذا او انا أشتريها به او تسوّق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها وشرط عاقد تمييز الا بسكر فتمّ ولزومه تكليفٌ لا ان أجبر عليه جبرا حراما وردّ عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومكي وصغير لكافر



Digitized by Google

وأجبر على إخراجه بعتق او هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة ورهن وأنى برهن يفه ان على مرتهنه باسلامه ولم يعين والا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يعجل لانفضائه ويستعجل الكافر كبيعه ان اسلم وبعدن غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من اسلم بخيار ثلاث وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه أبوه تاويلان وجبه تعديد وضرب وله شراء بالغ على عينه ان أقام به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح وشرط للعفو عليه طهارة لا كزبل وزبل نجس وانتفاع لا كخمر أشرب وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسنور للجلد وحامل مغيب وقدرة عليه لا كآبق وابل أهمل ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد وللغاصب نفض ما باعه ان ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو على المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف ان ادعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد او المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به او بثمنه ان كان اقل وللمشتري رده ان تعيبها ورد البيع في لأضربته ما يجوز ورد ملكه وجاز بيع عهدة عليه بناء للبائع ان انتفى الاضاعة وأمن كسر ونفضه البائع وهواء فوق هواء ان وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون الا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة

ولو

ولو لبعضه وجعلٍ بمثمون او ثمنٍ ولو لبعضيلا كعبدَيْ رجلَيْن بكذا ورطلٍ من شاةٍ وتراب صانع وردّه مشتريه ولو خلّصه وله الأجر لا معدنٍ ذهب او فضّة وشاةٍ قبل سلخها وحنطةٍ في سنبل وتبنٍ ان بكيْل وفتّ جزافًا لا منعوشا وزيتٍ زيتون بوزن ان لم يختلف الا أن يختمّ وقفيزِ حنطة وصاع او كلّ صاع من صُبْرةٍ وان جُعلت لا منها وأريد البعضُ وشاة واستثناء اربعةِ ارطال ولا يأخذ لحْم غيرها وصبرةٍ وثمرةٍ واستثناء قدر ثلث وجلدٍ وسافطٍ بسبر فقط وجزء مطلقا وتولّاه المشتري ولم يُجبر على النزح فيهما لخلاف الأرطال وحُبّ في جمع رأس او فيهما وهي اعدل وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان ولو مات ما استثنى منه معيَّنٌ ضمن المشتري جلدا وسافطا لا لحما وجزافٍ ان رئي ولم يكثر جدًّا وجعلاه وحَزَرا واستَوَتْ أرضه ولم يُعَدّ بلا مشقّة ولم تُقصد افراده الا ان يقلّ ثمنه لا غيرِ مرئيّ وان مِلْء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه الا في كسلّة تين وعصافيرَ حيّةٍ بقفص وحمامِ بُرْج وثيابٍ ونفعٍ ان سُلّم والتعامُل بالعدد والّا جاز فإن علم احدُهما بعلم الآخر بقدره خُيّر وان أعلمه اوّلا فسد كالمغنّية وجزافٍ حبّ مع مكيل منه او أرضٍ وجزافٍ أرض مع مكيله لا مع حبّ وتجوز جزافان ومكيلان وجزافٌ مع عرض وجزافان على كيل ان اتّحد الكيلُ والصفةُ ولا يُضافُ جزافٌ على كيل غيره مطلقا وجاز برُؤْيةٍ بعض المثليّ والصوانِ وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرُؤْية لا يتغيّر بعدها وحلو، مُدّعٍ لبيع برنامج انّ

مُواقفته للمكتوب وعدم دفع رديّ او نافصٍ وبقاء الصفة ان شُمَّ وغائبٍ ولو بلا وصف على خياره بالرؤية او على يوم او وصفه غيرُ بائعه ان لم يبعد كخراسان من اهل يفيّة ولم تمكن رؤيته بلا مشقّة والنفذ فيه ومع الشرط في القفار وضمنه المشتري وفي غيره ان قرب كاليومين وضمنه بائعٌ الا لشرط او منازعةٍ وقبْضه على المشتري وحرُم في نقد وطعامٍ ربا فضلٍ ونَساء لا بدينار ودرهم او غيرهما ومؤخَّرٌ ولو فريبا او غلبةً او عقد ووكّل في القبض او غاب نقدُ احدهما وطال او نقدهما او بواعده او بدّين ان تأجّل وان من احدهما او غاب رهنٌ او وديعةٌ ولو سُلّم كمستأجَر وعاريةٍ ومغصوبٍ ان صيغ الا ان يذهب فيضمن قيمته بكالتّالف وبتصديق فيه كهلاكه لربويين ومُفرَضٍ ومبيعٍ بأجَل ورأسِ مال سلمٍ ومعجَّلٍ قبل أجَله وبيعٌ وصرفٌ الا ان يكون الجميعُ دينارًا او بجنسه فيه وسلعةٌ بدينار الا درهمَيْن ان تأجّل الجميعُ او السلعةُ او احدُ النقدَيْن بخلاف تأجيلهما او تعجيلُ الجميع كدراهم من دنانير بالمفاضّة ولم يفضل وفي الدرهمَيْن كذا وفي اكثر كالبيع والصرف وصانغ يُعطى الزِنَةَ والأُجرةَ كزيتون وأجرته لمعصرٍ بخلاف نبْ يُعطيه المسامير وأجرته دارَ الضرب ليأخذ زِنَته والأظهرُ خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوسٍ او غيره في بيع وسُكّرٍ وانحّت وعُرف الوزنُ وانتفد الجميع كدينار الا درهمَيْن والا فلا ورُدّت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او الا ان يوجبها او ان عُيّنت تأويلان وان رضي بالنقص

بنقص

بنقص وزن او بِكَرصاص بالحضّة او رخي بانمامه او بمغشوش
مطلقا حجّ وأجبر عليه ان لم تعيّن وان ضال نُقض ان قام به
كنقض العدم وهل معيَّنُ ما غُشّ كخالص او يجوز فيه البدَل تردُّد
وحيثُ نُقص فأصغرُ دينار الا ان يتعدّاه فأكبرُ منه لا الجميعُ
وهل ولو لم يُسقّ لكلّ دينار تردُّد وهل يُسبح في السكة أغلاهما
او الجميع قولان وشرط للبدل جِنسيّةٌ وتعجيلٌ وان استُحقّ معيَّن
سُمّ بعد معارفه او حُولٍ او مصوغ مطلقا نُقض والاحجّ وهل ان
تراضيا تردُّد وللمستحقّ إجازته ان لم يُخبر المصفّي وجاز محلّى
وان ثوبا يخرج منه ان سُبط بأحد النقدَيْن ان أبيحت وسُهّلت
وعُجّل مطلقا وبنصفه ان كانت الثلث وهل بالقيمة او بالوزن
خلافٌ وإن حُلي بهما لم يَجُزْ بأحدهما الا ان تبعا الجوهر وجازت
مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزنَ منها بسُدُس سُدُس
والأجودُ أنقصَ او أجودُ سكّة ممتنعٌ والا جاز ومراطلةُ عين
بمثله بصنجه او كفّتيْن ولو لم يُوزنا على الأرجح وان كان
احدُهما او بعضُه أجودَ لا أدنى وأجودَ والأكثرُ على تأويل
السكّة والصياغةِ كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهرُ
خلافُه ولمن يكسّره او لا يغشّ به وكُره لمن لا يُؤمن وقبح ممّن
يغشّ الا ان يقوت فهل بملكه او يتصدّق بالجميع او بالزائد
على من لا يغشّ اقوالٌ وقضاء فرض بمساوٍ وافضلَ صفةً وان
حلّ الأجلُ بأقلّ صفةً وقدرا لا ازيدَ عددًا او وزنا الا كرجحان
ميزان او دار فضلٌ من الجانبيْن وثمنُ المبيع من العين كخالص وجاز

بأكثر ومار الفضل من الجانبين بسكّة وصياغة وجودة وان بطلت فلوس فالمثل او قيمته وقت اجتماع الاستحقاق والحكم ويُصدّق بما غشّ ولو كثر الا ان يكون اشتهر كذلك الا العالم ليبيعه كبزّ الخزّ بالنشاء وسبخ ذهب جيّد برديء ونفخ اللحم ،

**فصل** علّة طعام الربا اقتياتٌ وادّخارٌ وهل لغلبة العيش تاويلان كحبّ وشعيرٍ وسُلْتٍ وهي جنسٌ وعَلَسٍ وأرزٍ وذُخْنٍ وذُرةٍ وهي اجناس وقطنيةٍ ومنها كِرْسِنّةٌ وهي اجناس وتمرٍ وزبيبٍ ولحمِ طيرٍ وهو جنسٌ ولو اختلفت مرفته كدوابّ الماء وذواتِ الأربع وان وحشيّا والجراد وبيضه خلاف وهل جنسيّة المطبوخ من جنسيْن قولان والمخ والعظم والجلد كهو ويُستثنى فشر بيض النعام وذي زيت كشحم والزيتون اصناف كالعسل لا الخلول والأنبذة والاخباز ولو بعضها قطنيّة لا الكعك بأبزار وبيضٍ وسُكّرٍ وعسلٍ ومطلق لبن وحُلْبةٍ وهل ان اختصّ نمّ ومُصلحه كملح وبصلٍ وتومٍ وتابلٍ كفلفل وكُزبُرةٍ وكراويّا وأنيسونٍ وشمارٍ وكمّونين وهي اجناس لا خردلٍ وزعفرانٍ وخُضٍ وحناء وتبنٍ وموزٍ وفاكهةٍ ولو اتُّخذ بقطر وكبُندق وبلّج ان صغُر وماء ويجوز بطعام لأجل والمحنُ والعجنُ والصلقُ لا الترمس والتنبيغُ لا ينقل بخلافِ خلّه وطبخ لحم بأبزار وشيّه وتجفيفه بها والخبز وفلي فجح وسويقٍ وسمنٍ وجاز تمرٌ ولو فحم بتمرٍ وحليبٌ ورُطبٌ ومشويٌّ وفديدٌ وعَجِينٌ وزبدٌ وسمنٌ وجُبنٌ وأقطٌ بمثلها كزيتون ولحم لا رُطبها بيابسها ومبلول بمثله ولبن

ولبن بهيمة الا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة او دقيق وجاز فهم بدقيق وهل ان وُزِنَا تمرٌ واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع والا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحرّي لا ان لم يقدر على تحرّيه لكثرته وبسط منعيّ عنه الا بدليل كحيوان بلحم جنسه ان لم يُضبخ او بما لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او فلّت فلا بجوزان بطعام لأجل كخصيّ ضأنٍ وكبيع الثمر كبيعها بقيمتها او على حُكمه او حُكم غيرٍ او رضاه او توليتها سلعةً لم يذكرها او ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب ومنابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيعُ منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما تقع عليه بلا قصد او بعده ما تقع تفسيراتٌ وكبيع ما في بطون الإبل او ظهورها او الى أن يُنتج النتاجُ وهي المضامينُ والملاقيحُ وحَبَلُ الحبَلة وكبيْعه بالنفقة عليه حياته ورجَع بقيمةِ ما أنفق او بمثله ان عُلم ولو سرقًا على الأرجح ورُدّ الا ان يفوت وكعسيب الفحل يُستأجر على عفوق الأنثى وجاز زمانٌ او مرّاتٌ فإن أعقّت انفسخت وكبيعتيْن في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقْدا او اكثر لأجَل او سلعتيْن مختلفتين الا بجودة ورداءةٍ وان اختلفت قيمتهما لا لمعانٍ وان مع غيرها كنخلة مُثمرة من نخلات الا البائع يستثني حبسا من جنانه وكبيْع حامل بشرط الحمل واغتُفر غررٌ يسيرٌ للحاجة لم يُقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهولٍ من جنسه وجاز ان كثُر أحدُهما في غير ربويّ ونُحاسٍ بنوْر لا فلوسٍ وكذائن بمثله فبيعُ ما في الذمّة في مؤخّر ولو معيّنا بتأخّر قبضه كغائب

ومواضعة او منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع
بيع دين من غائب ولو قرب غيبته وحاضر الا ان يفي وكبيع
العربان أن يعطيه شيئا على أنه ان كمل البيع لم يعد اليه
وكتعريف أم ولدها وان بقسمة او بيع أحدهما لعبد سيد
الآخر ما لم يتغير معتادا وصدقات المسبية ولا توارث ما لم ترض
وبيع ان لم يجعلها في ملك وهل بغير عوض كذلك او يكتفى
بحوز كالعتق تاويلان وجاز بيع نصفها وبيع احدهما للعتق
والولد مع كتابة أمه ولمعاهد التعرفة وكم الاشتراء منه وكبيع
وشرط ينافض المقصود كأن لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم تجبر ان
أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حق بالشراء
او خير بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف او حذف شرط التعجيل
كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتوولت بخلافه وفيه ان
بان اكثر الثمن والقيمة ان أسلف المشتري والا فالعكس وكالنجش
بزيد ليغر وان علم فللمشتري ردّه وان بان فالقيمة وجاز سؤال
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو
بإرساله له وهل لفرويّ فولان وصح وأدب وجاز الشراء له وكتلقي
السلع او صاحبها كأحدهما في البلد بصفة ولا يصح وجاز لمن
على كسته امثال أخذ محتاج اليه وانما ينتقل صان الباس
بالقبض ورد ولا غلة فإن بان مضى المختلف فيه والا ضمن قيمته
حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعفار ويطول زمن
حيوان وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال بل في
شهادة

شهادة وبنقلِ عَرْضٍ ومثليٍّ لبلد بكُلفة بالوطء وبتغيُّر فان غيبَ مثليٌّ وخروجٍ عن يد وتعلُّقِ حقّ كرَهْنه وإجارته وأرضٍ ببئر وعيْنٍ وغَرْسٍ وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بهما جِهَةٌ هي الرُبع فقط لا افلّ وله القيمة فأما على المقول والمصحّح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان لا ان فصّ بالبيع الإبانة وارتفع الهُجبنُ ان عاد إلّا بتغيُّر سوقٍ ،

**فصل** ومُنع للنُهبة ما كثُر فصْلُه كبيْع وسلمٍ وسلمٍ بمنفعة لا فلّ كحمّان يُجعل او أسلِفْني وأسلِفك في باع لأجَل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عيْن وطعامٍ وعَرْضٍ فامّا نقدا او للأجل او أفلّ او اكثر بمثل الثمن او افلّ او اكثر يُمنع منها ثلاث وهي ما عُجّل فيه الأفلُّ وكذا لو أجّل بعضُه ممتنعٌ ما تُعُجّل فيه الأفلُّ او بعضُه كتساوي الأجَليْن ان شرطا نفي المفاصّة للعيْن بالعيْن ولغلا حجّ في اكثر لأبعد اذا شرطاها والرداءة والجودة كالقلّة والكثرة ومُنع بذهب وفضّةٍ الا أن يُعجّل اكثر من قيمة المتأخّر جدًّا وبسكّتيْن الى أجَل كشرائه للأجَل بمحمّديّةٍ ما باع بيزيديّة وان اشترى بعرض مُخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثليُّ صِفةً وقدرًا كمثله فيُمنع بأفلّ لأجَله او بعد ان غاب مشتريه به وهل غيرُ صنى طعامه كقمح وشعيرٍ مُخالِفٌ او لا تردُّد وان باع مقوّما بمثله كغيره كتغيُّرها كثيرا وان اشترى أحد ثوبيْه لأبعد مطلقا او أفلّ نقدا امتنع لا بمثله او اكثرَ وامتنع بغير صنى ثمنه الا ان يكثر المعجّل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة

نقدا مطلقا او لأبعد بأكثر او بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة ومثل وافلّ لأبعد لو اشترى بأفلّ لأجله ثم رضي بالتعجيل فهولان كمكين بائع مُتلِف ما فيهنه افلّ من الزيادة عند الأجل وان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرجّ مثله مع خمسة مُنع مطلقا كما لو استرجّه الا أن تبقى الخمسة لأجلها لأنّ المعجّل ليها في الذمّة او المؤخّر مسلّف وان باع جارا بعشرة لأجل ثم استرجّه وبدينارا نقدًا او مؤجّلا مُنع مطلقا الا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عبْن وبيع بنقد لم يُقبض جاز ان عُجّل المزيدُ وحلّ اوّلٌ من بيوع الآجال فقط الا أن يفوت الثاني فيُفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمةُ افلّ خلافٌ،

**فصل** جاز لمطلوب منه سلعةٌ أن يشتريها ليبيعها حال ولو مؤجّل بعضُه وكم خُذْ عاجلة ما بثمانين او اشترِها ويومئ لتربحه ولم يُفسخ بخلافِ اشترِها بعشرة نقدا وآخُذُها باثني عشر لأجل ولزمت الآمِر ان قال لي وفي الفسخ ان لم يقُلْ لي الا ان تفوت بالقيمةُ او إمضائها ولزومه باثني عشر فولان وبخلافِ اشترِها لي بعشرة نقدا وآخُذُها باثني عشر نقدا ان نقد المأمور بشرطه وله الأقلّ من جُعل مثله او الدرهمين فيهما والأخصُّ والأحقّ لا جُعلَ له وجاز بغيره كنقد الآمر وان لم يقُلْ لي ففي الجواز والكراهةِ فولان وبخلافِ اشترِها لي باثني عشر لأجل واشتريها بعشرة نقدا فتلزم المسمّى ولا تُعجّل العشرة وان عُجّلت أُخذت وله جُعلُ مثله وان لم يقُلْ لي فهل لا يُمضّ البيع اذا فات وليس

وليس على المؤجر الا العشر او يُبيع الثاني مخلفا الا أن يبقون بالقيمة فولان ،

فصل انما الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رفيق واستخدامه وكثلاثة في دابّة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهبُ والبريدين وفي كونه خلافا نصٌّ وكثلاثة في ثوب وحجّ بعد بتّ وهل ان نقد تأويلان وفيه حينئذٍ المشتري وبسد بشرط مشاورة بعيد او مدّةٍ زائدة او مجهولةٍ او غيبةٍ على ما لا يُعرى بعينه او لبسِ ثوب ورقّ أجزته ويلزم بانقضائه ورقّ في كالغد وبشرط نقدٍ كغائب وعهدةِ ثلاث ومواضعةٍ وأرضٍ لم يُوَمَن ريّها وجُعلٍ وإجارةٍ لخبز زرعٍ وأجيرٍ تأخّر شهرا ومُنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضُمن وسلمٍ لخيار واستبدّ بائع او مشترٍ على مشورة غيره لا خيارِه ورضاه وتُؤوّلت أيضا على نفيه في مشترٍ وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى انّه كالوكيل فيهما ورضى مشترٍ كاتب او زوّج ولو عبدا او فصد ثلثّا او رهن او آجر او أسلم للصنعة او تسوّق او جنى إن تعمّد او نقض البيع او عيّب دابّة او وجأها لا ان جرّ جارية وهو ردٌّ من البائع لا الإجارة ولا يُقبل منه أنّه اختار او ردّ بعده الا ببيّنة ولا بَيْعُ مشترٍ فإنْ فعل فهل يصدّق أنّه اختار بيمين او لزمها نقضه فولان وانتقل لسيّد مُكاتَب عجز ولغريم أحاط بدَيْنه ولا كلامَ لوارث لا أن يأخذ ماله ولوارث والقياس ردّ الجميع ان ردّ بعضهم والاستحسان أخذ المُجيز الجميعَ وهل وزنة البائع

كذلك تاويلان وان جُنّ نقد السلطان ونقد المغنى وان حال
سُبح والحلُّ للبائع وما يوهب للعبد الا ان يُستثنى ماله والغلّة
وأرش ما جنى اجنبيّ له كذلك الولد والضمانُ منه وحلّى مشتٍ
الا ان يظهر كذبه او يُغاب عليه الا ببيّنة وعلى المشتري ان
خُيّر البائع الأكثرَ الا ان يحلف بالثمنُ كخياره وكغيبة بائع والخيارُ
لغيبه وان جنى بائعٌ والخيارُ له عمدًا فرّ وخطأً فللمشتري خيارُ
العيب وان تلفت انفسخ فيهما وان خُيّر غيبه وتعيّد فللمشتري
الرّ او أخذُ الجنايه وان تلفت ضمن الاكثر وان أخطأ فله أخذُه
ناقصا او رُدّه وان تلفت انفسخ وان جنى مشتٍ والخيارُ له ولم
يُتلفها عمدًا فهو رضًى وخطاءً فله ردّه وما نقص وان أتلفها
ضمن الثمن وان خُيّر غيبُه وجنى عمدًا او خطأً فله أخذُ الجنايه
او الثمن فانْ تلفت ضمن الأكثر وان اشترى احدَ ثوبيْن وقبضهما
ليختار فادّعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في
إقباضهما او ضاع واحد ضمن نصفه وله اختيارُ الباقي كسائلٍ
دينارا فيُعطى ثلاثةً ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان
كان ليختارها فكلاهما مبيع والزمام يُحِلّ المدّة وهما بيده وفي
اللزوم لأحدهما يلزمه النصفُ من كلّ وفي الاختيار لا يلزمه شيء
وردّ بعدم مشوف فيه عرضٌ كتبّن ليمين فيجدها بكرا وان
بناها لا ان انتفى وهما العادةُ السلامةُ منه كعَوَر وقطع وخصاء
واستحاضةٍ ورفع حيضة استبراء وعَسَرٍ وزنًى وشربِ خمرٍ وتخمٍ
وزعمٍ وزيادةِ سنّ وضعفٍ وتخمٍ وتعمٍ ووالدين او ولدٍ لا جنّ ولا أخٍ
وجذام

وجذام أب او جنونه بضبع لا بمسّ جنّ وسفوح سنين وفي
الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قلّ وجعوبته وصعوبته
وكونه ولد زنى ولو وحشا وبول في فرش في وقت يُنكر إن ثبت
عند البائع والا حلف ان اقرّ عند غيره وخُنثى عبد وخولة أمة
ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبّهُ تاويلان وقلبي ذكر
وأنثى مولّج او ضويل الإقامة وختن مجلوبها كبيع بعهدة ما
اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط
وثيوبة لا فيمن لا يفتضّ مثلها وعدم فحش ضيق قُبل وكونها
زلّاء وكيّ لم ينفصل وتهمة بسرقة حُبس فيها ثم ظهرت براءته
وما لا يُطّلع عليه الا بتغيّر كسوس الخشب والجوز ومُرّ فشاء ولا
فيهة ورمّ البيض وعيب قلّ بحار وفي فوره تمّ ورجع بقيمته
كصدع جدار لم يُخفْ عليها منه الا أن يكون واجهتها او بقطع
منفعة كهلاك بئرها بمحلّ الحلاوة وان قال أنا مستولدة لم تحرم
لاكنّه عيب ان رضيَ به بيّن وتصريةُ الحيوان كالشرط
كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيريه بصاع من غالب القوت وحرم
ردّ اللبن لا ان علمها مُصرّاة او لم تُصرّ وضرّ كثرة اللبن الا ان
قصد واشتُريت في وقت الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية
على الأحسن وتعدّد بتعدّدها على المختار والأرجح وان حُلبت
ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضًى وفي الموّازيّة له
ردها وفي كونه خلافًا تاويلان ومنع منه بيعُ حاكم ووارث رفيقا
فقط بيّن انّه ارثٌ وخُيّر مشترٍ ظنّه غيرها وتبرّؤ غيرها فيه

ممّا لم يعلم ان كان إقامته وان عليه بيّن أنّه به ووصفه او
أراه له ولم يُحِله وزواله لا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة
وطلاقها وهو المتأوّل والأحسن او بالموت وهو الأضعف او لا
اقوال وما يدلّ على الرضى الّا ما لا يُنفّص كسُكنى الدار وحلب
ان سكت بلا عذرٍ في كاليوم لا كمُسافرٍ اضطُرّ لها او تعذّر
فوْرُها لخاصٍ فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوّم
في بعيد الغيبة ان رُجي فدونه كأنْ لم يُعلم موضعه على
الأصحّ وفيها أيضا نفيُ التلوّم وفي حمله على الخلاف تاويلان
ثمّ قضى ان أثبت عهدة مؤرّخة وصحّة الشراء ان لم تحلب
عليها وجوزه حسّا ككتابة وتدبيرٍ فيفوّم سالما ومعيبا ويأخذ من
الثمن النسبة ووُقّف في اجارته ورهنه لخلاصه ورُدّ ان لم يتغيّر
كعوده له بعيب او علم مستأنَف كبيعٍ او هبةٍ او إرثٍ فإن باعه
لأجنبيّ مطلقا اوله بمثل ثمنه او بأكثر ان مكّس بلا رجوعٍ والا
ردّ ثمّ ردّ عليه وله بأقلّ كمّل وتغيُّر المبيع ان توسّط فله أخذُ
القديم وردُّه ودفعُ الخراج وقُوّما بتفاوت المبيع يومَ صيّره المشتري
وله ان زاد بكصبغ ان يردّ ويشركها بما زاد يومَ البيع على
الأصحّ وجُبر به الخراج وفُرّق بين مكّس وغيره ان نقص
كهلاكه من النكايس وأخذه منه بأكثر وتبرّ ممّا لم يُعلم وردّ
بمسار جُعْلا ومبيعٍ لمحلّه ان رُدّ بعيبٍ والا رُدّ ان قَرُبَ والا فان
كعجفٍ دابّة او سمنها وعمًى وشللٍ وتزويج أمة وجُبر بالولد الا ان
يفديه بالخراج او يفلّ فكالعدم كوعْيٍ ورمَدٍ وصُداعٍ ونهابٍ
ضُبط

ضُمر وخبيثِ حُمّى ووضع ثيّب وقطع مُعتادٍ والخُروج عن المقصود مُبينٌ فالأرش ككتمِ صغرٍ وهرمٍ وابتضاضِ بكْرٍ وقطعِ غير مُعتادٍ الا ان يَعْلَما بعيب التدليس او بسماويّ زمَنَه كهوته في إباقه وان باعه المشتري وعلما بعيْبه رجَع على المدلّس ان لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وان نقص فعل يكمله فولان ولم تُحلّف مشترٍ أُمّعين رؤيته الا بدعوى الإراءة ولا الرضى به الا بدعوى مُخبِرٍ ولا بائعٌ أنّه لم يأبق لإباقه بالقُرب وهل يُفرّق بين اكثر العيب فيرجع بالزائد وأقلّه بالجميع او بالزائد مطلقا او بين هلاكه فيما بيّنه او لا اقوال ورُدّ بعض المبيع بحصّته ورجَع بالقيمة ان كان الثمنُ سلعةً الا أن يكون الأكثرَ او أحدَ مزدوجيْن او أمّا وولدها ولا يجوز التمسّك بأقلّ استُحقّ اكثر وإن كان درهمان وسلعة تُساوي عشرةً بثوب فاستحقّت السلعة وفات الثوب فله قيمةُ الثوب بكماله وردّ الدرهميْن وردّ احد المشتريْن وعلى أحد البائعيْن والقولُ للبائع في العيب او قدمه الا بشهادةِ عادةٍ للمشتري وحلّف من لم يُقطع بصدقه وقُبل للتغرّ غيرُ عدول وان مُشركين وعينه بعتقه وفي ذي التوفية وافبضتُه وما هو به بتّا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلّةُ له للبيع ولم تُردّ بخلابٍ ولد وثمرةٍ أُبّرت وصوفٍ ثم كشعرة واستخفافٍ وتدليسٍ وبساءٍ ودخلت في ضمان البائع ان رَضِيَ بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم ولم يُردّ بغلط ان نُهّي بأسْه ولا بغبْن ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم



Digitized by Google

وتخيير بحصله او يستأمنه ربُّه وردّ في عهدة الثلاث بكلّ حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة وله الأرش كالموهوب له الا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة ان شرطا او اعتيدا وللمشتري إسقاطهما والحقوق بعدها منه لا في مُنكح به او مُخالَع او مُصالَح في دم عمد او مُسلَم فيه او به او قرض او على صفة او مُقاطَع به مُكاتَب او مبيع على كمبلّس او مشترًى للعتق او مأخوذ عن دين او ردّ بعيب او وُرث او وُهب او اشتراها زوجها او مُوصًى ببيعه من زيد او ممّن أحبّ او بشرائه للعتق او مُكاتَب به او المبيع فاسدا وسقطا بكعتق فيهما وضمن بائعٌ مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الاقالة والتولية والشركة على الأرجح فكالقرض واسترجع بعيارة ولو تولّاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعُرف وضمن بالعقد لا المحبوسة للثمن او الإشهاد فكالرهن والا الغائب فبالقبض والا المواضعة فبخروجها من الحيضة والا الثمار الجائحة ويُبرَّئ المشتري للتنازع والتلف وفتّ ضمان البائع بسماويّ يُبيح ويُخيّر المشتري ان غيّب او عيّب او استُحقّ شائعٌ وان قلّ وتلف بعضه او استحقاقه كعيب به وحَرُمَ التسعّر بالأقلّ الا المثليّ ولا كلامَ لواحد في قليل لا ينفعّ كفاعٍ وان انفعّ فللبائع التزامُ الربع بحصّته لا أكثرَ وليس للمشتري التزامُه بحصّته مطلقا ورُجع للقيمة لا للتسمية وحَطّ ولو سكتا لا ان شرطا الرجوع لها وإتلافُ المشتري قبضٌ والبائع والاجنبيّ

والاجنبيّ يُوجِب الغُرْمَ وكذلك إتلافُه وان أهلك بائعٌ صبرةً على الكيل فالمثلُ تحرّيًا ليوفّيه ولا خيارَ لهما او اجنبيٌّ فالقيمةُ ان جُهلت المكيلةُ ثم اشترى البائعُ ما يوفّي فإن فضل فللبائع وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيعُ قبل القبض لا مطلقَ طعام المعاوضة ولو كرزق قاضٍ أخذ بكيْل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه لا كوصيّ ليتيمهِ وجاز بالعفو جزافٌ وكصدقة وبيعُ ما على مُكاتب منه وهل ان عُجّل العتق تأويلان وافراضه او وفاؤه عن فرض وبيعُه لمفترض وإقالةٌ من الجميع وان تغيّر سُوقُ شيئًا لا بدّ منه كسمن دابّة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليًا لا العينَ وله دفعُ مثلها وان كانت بيده والإقالةُ بيعٌ لا في الطعام والشفعةِ والمرابحةِ وتوليةٌ وشركةٌ ان لم تكن على أن ينفد عنّا واستوى عفواها فيهما ولا فيبيعٌ وكغيبة ضمن المشتّى المعيَّنَ وطعاما كِلْتَه وصدّقا وان أشركه جُعل إن اتحد على النصف وان سأل ثالثٌ شركتَهما فله الثلثُ وان ولّيتَ ما اشتريتَ بما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله الخيارُ وان رضي بأنّه عبدٌ ثم علمَ بالثمن فكمَ فعلك له والأضيقُ صرفٌ ثم إقالةُ طعام ثم توليةٌ وشركةٌ فيه ثم إقالةُ عروض ودينٍ في الدين ثم بيعُ الدين ثم ابتداؤه،

**فصل** وجاز مرابحة والأحبُّ خلافُه ولو على مفوَّم وهل مطلقا او ان كان عند المشتري تأويلان وحُسب ربحُ ماله عيْن قائمةٌ كصبغ وطَرْزٍ وفصْلٍ وخياطةٍ وكمْدٍ وفتلٍ وتطريةٍ وأصلُ ما زاد



Digitized by Google

في الثمن كحوله وشدّ وقيّ اعتيد أجرتها وكراء بين لسلعة
والّا لم يحسب كسمسار لم يُعتدّ ان بيّن الجمع او فسّر المؤونة فقال
هي عادته اصلها كذا وحملها كذا او على المرابحة وبيّن كربح
العشرة احد عشر ولم يفصّل ماله الربح وزيدَ عُشرُ الأصل
والوضيعةُ كذلك لا أبهم كقامت بكذا او قامت بشدّها وضيعها
بكذا ولم يفصّل وهل هو كذبٌ او غشٌّ تاويلان ووجب تبيينُ
ما يُكره كما نفده وعقده مطلقا والأجَلِ وان بيعَ على النفد
وطولِ زمانه وتجاوزِ الزائف وهبةٍ إن اعتيدت وأنّها ليست
بلديّةً او من التركة وولادتها وان باع ولدها معها وجدّ ثمّ
أبّرت وصُوفٍ ثمّ وإفالةٍ مشتريه لا بزيادة او نقصٍ والركوبِ
واللبسِ والتوظيفِ ولو متّعفا الّا من سلم لا غلّة ربع كتكميل
شرائه لا ان ورث بعضه وهل ان تفهّم الإرث او مطلقا تاويلان
وان غلط بنقص وصدّق او أثبت ردّ او دفع ما تبيّن وربحه وان
فات خُيّر مشتريه بين الكيح وربحه وقيمته يومَ بيعه ما لم
ينقص عن الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري إن حطّه وربحه
بخلاف الغشّ وان فات فهي الغشّ أقلُّ الثمن والقيمةِ وفي الكذب
خُيّر بين الكيح وربحه او قيمتها ما لم تزِدْ على الكذب وربحه
ومدلّس المرابحة كغيرها،

**فصل** تناول البناء والشجرُ الأرضَ وتناولتها لا الزرعَ والبئرَ
ومعدونا كلو جُعل ولا الشجرُ المؤبّرَ او اكثرُه الا بشرط كالمنعقد
ومالِ العبد وخلفةِ الفحيل وان أبّر النصفُ فلكلّ حكمُه ولكليهما
السقيُ

السفلي ما لم يضرّ بالآخر والدارُ الثابتة كبابٍ ورقٍّ ورحًى مبنيّة
بعوْفانيّتها وسُلّمٍ سُمّر وفي غيبه فولان والعبدُ ثيابَ معتنه وهل
يوفّى بشرط عدمها وهو الأظهرُ او لا كمشترط زكاة ما لم يجب
وان لا عُهدةَ ولا مواضعةَ او لا جائحةَ او ان لم يأتِ بالثمن لكنها
قبل بيْعَ او ما لا غرضَ فيه ولا ماليّةَ وصحّح تردُّد وحَطّ بيْعُ ثمر
ونحوه بدا صلاحُه ان لم يستتر وقبله مع أصله او ألحق به او
على قطعه ان نبع واضطُرّ له ولم يتوالَ عليه لا على التبقية
والإصلاحِ وبُدُوّه في بعض حائط كافٍ في جنسه ان لم يبدّ لا
بضنٍ ثانٍ بأوّل وهو الزهوُ وظهورُ الحلاوة والتهيُّؤُ للنضج وفي
ذي النوْر بانفتاحه والبقولِ بإطعامها وهل هو في البطّيخ
الاصفرارُ او التهيّؤُ للتبطّخ قولان وللمشتري بطونُ كياسمينٍ
ومقْثاءٍ ولا يجوز بكشمش ووجب ضربُ الأجَل ان استمرّ كالموز
ومضى ببيعُ حَبٍّ أُفرِكَ قبل يبْسه بقبضه ورُخّص لمُعرٍ وقائمٍ
مقامَه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن
لقط بالعرية وبدا صلاحُها وكان بخرصها ونوعِها يُوَفّى عند
الجذاذ في الذمّة وخمسة أوسُق فأقلّ ولا يجوز أخذُ زائد عليه
معه بعيْن على الأصحّ لا من اعرى عرايا في حوائط من كلّ خمسةٍ
ان كان بألْباط لا بلقط على الأرجح لدفع الضرر او للعروي
فيشتري بعضها ككلّ الحائط وبيعه الأصلَ وجاز لها شراء أصل
في حائطها بخرصه إن فضلت العروي قطعًا وبطلت ان مات
قبل الخوز وهل هو حوز الأصول او ان يقطع ثمرها تأويلان

وزكاتها وسقيها على المُعري وكُمّلت كخلاف الواهب وتُوضع جائحة الثمار كالموز والمقّاتي وان بيعت على الجذّ ومن عريّته لا مقرٍ ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحانيّ وبُرنيّ وبُقّيت لينتهي صيبها وأبرين او ألحق أصلها لا عكسه او معه ونُضي ما أصيب من البطون الى ما بقي في زمنه لا يومَ البيع ولا يُستعجل على الأجّ وفي المُهذّبة التابعة الحارتاويلان وهل هي ما لا يُستكاع دفعُه كسهاويّ وجبيش او وسارق خلاف وتعبيبها كذلك وتُوضع من العكش وان قلّت كالبقول والزعبرانِ والريحانِ والقُرطِ والقضب وورقِ التوت ومغيّبِ الأصل كالجزر ولزم المشتري بافيها ان قلّ وان اشترى اجناسا فأجيح بعضُها وُضعت ان بلغت قيمتُه ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وان تفاحش الثمنُ فلا جائحةَ كالقصب الحلو ويابس الحَبّ وخُيّر العاملُ في المساقاة بين سقي الجميع او تركه ان أجيح الثلث فأكثرُ ومستثنى كيل من ثمر تُجاح عما يُوضع يضع عن مشتريه بقدره،

فصل ان اختلف المتبائعان في جنس الثمن او نوعه حلفا وفُسخ ورِدّ مع القيام فيمتها يومَ بيعها وفي قدره كمشهوده او قدرِ أجَل او رهنٍ او حميلٍ حلفا وفُسخ ان حُكِم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصُدّق مشتري ادّعى الأشبهَ وحلّف ان فات ومنه تجاهُل الثمن وان من وارث وبُدّئ البائعُ وحلّف على نفي دعْوى خصمه مع تخفيف دعواه وان اختلفا في انقضاء الأجَل فالقولُ لمُنكِر التقضّي وفي قبض الثمن او السلعةِ فالأصلُ بقاؤها الا لعُرف

لعرى كلحم او بغلٍ بانّ به ولو كثيرٌ والّا فلا ان ادّعى وقوعه بعد الأخذ والا فهل يُقبل الدفع او فيما هو الشأن او لا اقوال واشهادُ المشتري بالثمن مُقتضٍ لقبض مثمنه وحلّف بائعُه ان بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البتّ مدّعيه كمدّعي الصحّة ان لم يغلب الفساد وهل لا أن تختلف بهما الثمن فكغيره تردُّد والمسلمُ اليه مع فوات العيْن بالزمن الطويل او السلعةِ كالمشتري بالعين فيُقبل قوله ان ادّعى مُشيهًا وان ادّعيا ما لا يُشبهُ فسلمٌ وسطٌ وفي موضعه صُدّق مدّعي موضع عقده والا فالبائعُ وان لم يُشبهْ واحد تحالفا وفُسخ كعبيع ما يُقبض بمصر وجاز بالقُسطاط وفُضي بسوقها والا ففي أيّ مكان ،

# باب

شرطُ السلم قبضُ رأس المال كلّه او تأخيرُه ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة ان لم تكثر جدًّا تردُّد وجاز بخيار لما يوخّر ان لم ينفه وبمنفعة معيّن وبخراب وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرضُ كذالك ان كِيلَ وأُحضر او كالعين تاويلان ورُدّ زائد وعُجّل والا فسد ما يقابله لا الجميعُ على الأحسن والتصديقُ فيه كطعام من بيْع ثم لف او عليه الزائد المعروف والنقصُ والا فلا رجوعَ لف لا بتصديق او بيّنةٍ لم تفارق وحلّف لقد أوفى ما سمّى او لقد باعه على ما كتب به اليه ان أعلم مشتريه والّا حلّفت ورجعت وان اسلمت عرضا فعلّما فبدا فهو منه ان اهل

او اوضع او على الانتفاع ومنه ان لم تفهم بيّنة ووضع للتوثق
ونفض السلع وحلّب والا خُيّر الآخر وان اسلمت حيوانا او عقارا
فالسلم ثابت ويتبع الجاني والّا يكونا ضمامين ولا نفدين ولا
شيئا في أكثر منه او أجود كالعكس الا أن تختلف المنفعة كجارية الخبز
في الأعرابيّة وسابق الخيل لا هلاج الا كبرذون وجمل كثير الحمل
وصحّح وبسبعه وبفوّة البغ ولو أنثى وكثغ لبن الشاة وظاهرها
عموم الضأن وصحّح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه او
صغير في كبير وعكسه ان لم يؤدّ الى المزابنة وتُوُوّلت على خلافه
كالآدميّ والغنم وكجذع ضويل غليظ في غيره وكسيّب فاضع في
سبعين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرفيق القُطن
والكتّان لا جمل في جملين مثله عُجّل أحدهما وكبير عُلّ لا بالبيض
والمذكورة والأنوثة ولو آدميّا وعزل وصحّح ان لم يبلغ النهاية
وحساب او كتابة والشيء في مثله فرضٌ وان يؤجّل بمعلوم زائد
على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاجّ واعتُبر
ميقات مُعظمه الا ان يُقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ بمرّ
او بغير ربع والأشهُر بالأهلّة وتُمّم المنكسر من الرابع والى ربيع
حلّ بأوّله وبسط فيه على المقول لا في اليوم وان يُضبط بعادته
من كيل او وزن او عدد كالرمّان وفيس بخيط والبيض او بحمل
وجُزء في كفصيل لا بعدّان او بتحرّ وهل بقدركذا او يأتي به
ويقول كنحوه تاويلان وبسط بمجهول وان نسبه ألغي وجاز
بذراع رجُل معيّن كوثيقة وحفنة وفي الوبيات والحفنات قولان
وأن

Digitized by Google

وأن تُبيّن صفاته التي تختلف بها القيمة في السلع عادةً كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي الثمر والحوت والناحية والقدر وفي البُرّ وجدّته ومِلْه ان اختلف الثمن بهما وسمراء او مجهولة ببلدٍ عُرِفا به ولو باختلاف كاختلاف مِصْر بالمجهولة والشام بالسمراء ونقي الغَلَث وفي الحيوان وسِنّه والذكورة والسمن وضدّيهما وفي اللحم وخصيًا وراعيا او معلوفا لا من جنب وفي الرقيق والغضّ والبكارة واللون فال وكالدعج وتكلثُم الوجه وفي الثوب والرقّة والصفاقة وضدّيهما وفي الزيت المُعصَر منه وما يُعصر وحُمل في الجيّد والردي على الغالب والا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان عُيّن وفلّ او حائض وشُرط ان سُمّي سلما لا بيعًا إزهاؤه وسعةُ الحائط وكيفيّةُ قبضه وملكه وشروعُه وان لنصف شهر وأخذه بُسرًا او رُطبًا لا تمرًا فإن شَرَط تمّر الرطب مضى بقبضه وهل المُهي كذلك وعليه الأكثرُ او كالبيع الفاسد تاويلان فإن انقطع رجع بحصّة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر او المكيلة تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او لا في وجوب تعجيل النقد فيها او تخالفه فيه وفي السلم لمن لا مِلكَ له تاويلات وان انقطع ماله ابانَ او من قريه خُيّر المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخيرُ الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأسُ المالِ مقوّما وتجوز فيها ضحيح واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والحجّي والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف

بالوزن لا بالحزر والسبوي وتوّر ليُكمّل والشراء من دائم العمل كالخبّاز وهو بيعٌ وان لم يدُم فهو سلمٌ كاستصناع سيف او سمج وفسّر بتعيين المعمول منه وان اشترى المعمول منه واستأجره جاز ان شرع عين عامله أم لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدارِ والجزاف وما لا يُوجد وحديد وان لم تخرج منه السبوي في سبوي او بالعكس وكتّانٍ غليظٍ في رفيعه ان لم يُغزلا وثوبٍ ليُكمّل ومصنوعٍ قُدّم لا يعود هيّن الصنعة كالغزل بخلاف النسج الا ثياب الخزّ وان قُدّم أصله اعتبر الأجلُ وان عاد اعتُبر فيهما والمصنوعان يعودان يُنظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبولُ صفته فقط كقبل محلّه في العرض مكلفا وفي الطعام ان حلّ ان لم يدفع كراءا ولزم بعدها كفاضٍ ان غاب وجاز اجودُ وارداً لا ادنّ الا عن مثله ويُبرأ ممّا زاد ولا دفيق عن فمح وعكسه وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعُه بالمُسلم فيه مناجزةً وأن يُسلم فيه راس المال لا طعامٌ وحمٌ بحيوان وذهبٌ وراسُ المال ورقٌ وعكسُه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عجّل دراهمه وعُزل ينسجه لا أعرض او أصفق ولا يلزم دفعه بغير محلّه ولو حقّ حمله ،

**فصل** يجوز فرض ما يُسلَم فيه فقط الا جاريةً تحلّ للمستقرض ورُدّت الا ان تعوت بعيوب البيع الفاسد فالقيمةُ كفاسده وحرُم هديّتُه ان لم يتقدّم مثلُها او تحدث موجبُ كهبّ الفراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارخ وفي الجاه والقاضي ومبايعتُه مسامحة

مساحة او جرّ منفعة كشرط عبدٍ بسائق وخفيرٍ او كعملٍ ببلد او خُبزٍ من عِلّة او عينٍ عَضَّ جلدها كسَبْتجة الا ان يعمّ الخوفُ وكعين كُرهت إقامتُها الا ان يقوم دليل على ان الفصد نفع المفترض فقط في الجميع كعبدٍ ان مستحقٍ حقّت مؤنتُه عليه بحصده ويدرسه وبهمّة مكيلته ومُلحٍ ولم يلزم ردّه الا بشرط او عادة كأخذه بغير محلّه الا العين ،

فصل تجوز المفاضّة في ثوبَي العين مختلفا ان اتّحدا قدْرا وصفةً حلّ او احدهما أم لا وان اختلفا صفةً مع اتّحاد النوع او اختلافه فكذلك ان حلّ والا فلا كأن اختلفا زنةً من بيعٍ والطعامان من قرضٍ كذلك ومُنعا ومن بيعٍ ولو متّفقَيْن ومن قرضٍ وبيعٍ تجوز إن اتّفقا وحلّ لا ان لم يحلّ او حلّ احدهما وتجوز في العرضَيْن مختلفا ان اتّحدا جنسا وصفةً كان اختلفا جنسا واتّفقا أجلا وان اختلفا أجلا مُنعت ان لم يحلّ او احدهما وان اتّحدا جنسا والصفةُ متّفقة او مختلفة جازت ان اتّفق الأجل والا فلا مطلقا ،

# باب

الرهنُ بذلُ من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقةً بحقّ كوليّ ومكاتَب ومأذونٍ وآبقٍ وكتابةٍ واستُوفي منها او رفيته ان عجز وخدمةٍ معلّم وان رُقّ جزء فيه لا رفيته وهل ينتقل لخدمته قولان كثمور حبُس مار وما لم يبدُ صلاحُه وانتُظر ليُباع وحاصّ

Digitized by Google

مرتهنه في الموت والعلس فاذا حلت بيعت فإن وفى ربّ ما أخذ
والا فللمرتهن بما بقي لا كأحد الوصيّين وجلد ميتة وكتبين وحبّ وان
لذميّ الا ان يتخلّل وان تخمّر اهراقه لحاكم وحجّ مشاع وجبز بجميعه
ان بقي فيه للراهن ولا يستأمن شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلّم
وله استئجار جزء عبد ويقبضه المرتهن له ولو أمّنا شريكا برهن حصّته
للمرتهن وأمّنا الراهن الأوّل بقدر حوزهما والمستأجر والمسافر وحوزهما
الاوّل كاف والمثليّ ولو عينا بيده ان ضبع عليه وفضله ان على
الاوّل ورضي ولا يضمنها الاوّل كترك الحصّة المستحقة او رهن نفسه
ومعطى دينارا ليستوفي نصفه ويردّ نصفه فإن حلّ أجل الثاني اوّلا
قسم ان امكن والا بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته او
بما أدّى من ثمنه نفذت عليهما وضمن ان خالف وهل مطلقا او اذا
أقرّ المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تاويلان وبقدر
بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ضمن فيه اللزوم
وحلف المحقق الراهن أنّه ضمن لزوم الدية ورجع او في فرض مع
بيّن فدع وحجّ في الجديد وموت راهنه او فلسه قبل حوزه ولو
جدّ فيه وباذنه في وطء او إسكان او اجارة ولو لم يسكن وتولّاه
المرتهن باذنه او في بيع وسلم والا حلف وبقي الثمن ان لم يأت برهن
كالأوّل كعوده بجناية وأخذت قيمته وبعارية أتلفت وعلى الردّ او
اختيارا له أخذه لا بعوده بكعتق او حبس او تدبير او قيام الغرماء
وعضبا فله أخذه مطلقا وان وطئ عضبا فولده حرّ وعجّل المليّ
الدين او قيمتها والا بقي وحجّ بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا
أحوه

أخوه على الأصحّ لا محجورٍ ورفيقه والقولُ لغالب نحويه لأمين
وفي تعيينه نظر الحاكمُ وان سلّمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته
وللراهن ضمنها او الثمنَ وانفارج صوفٌ تمّ وجنينٌ ومخٌ نحل لا غلّةٌ
ونمرةٌ وان وُجدت ومالُ عبد وارتهن ان افرض او باع او يعمل له
وان في جُعل لا في معيّن او منفعته ونحو كتابة من اجنبيّ وجاز شرطُ
منفعته اذا عُيّنت ببيع لا فرضٍ وفي ضمانه ان تَلِفَ تردٌّ وأجبر
عليه ان شُرط ببيع وعُيّن والا فرهنٌ تفه والحوزُ بعد مانعه لا يُفيد
ولو شهد الأمينُ وهل تكفي بيّنةٌ على الحوز قبله وبه عُمل او
التحويزُ وفيها دليلُهما ومضى بيعُه قبل قبضه ان فرّط مرتهنه
والا فتاويلان وبعده فله ردُّه ان بيع بأقلّ او دينُه عرضا وان اجاز
تعجّل وبقي ان حالّ ومضى عتقُ الموسِر وكتابتُه وتعجّل والمعسِرُ
يبقى فاذا تعذّر بيعُ بعضه بيعَ كلُّه والباقي للراهن ومُنع العبد من
وطء أمته المرهونُ هو معها وحُدّ مرتهن وَطِئَ لا بإذن وتفوّم بلا
ولد حملت أم لا وللأمين بيعُه باذن في عقده ان لم يقل ان لم آتِ
كالمرتهن بعده والا مضى فيهما ولا يُعزَل الأمين وليس له إيصاء
به وباع الحاكمُ ان امتنع ورجع مرتهنُه بنفقته في الذمّة ولو لم يأذن
وليس رهنا به الا ان يُصرّح بأنّه رهن بها وهل وان قال ونفقتُه
في الرهن تاويلان وفي افتقار الرهن للفظ مصرّح به تاويلان وان
انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بُدئ بالنفقة وتُؤوّلت على
عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التغييد بالتعوّع بعد العفد
وضمنه مرتهن ان كان ببيده مما يُغاب عليه ولم تشهد بيّنةٌ بكحرقه

ولو شرط البراءة او على احتراق محلّه الا ببقاء بعضه محترقا وأبتي بعدمه في العلي والا فلا ولو اشترط ثبوته الا ان يكذّبه عدول في دعواه موت دابّة وحلف فيما يغاب عليه أنّه تلف بلا دلسة ولا يُعلم موضعه واستمرّ ضمانه ان قبض الدين او وهب ألا ان تحضر المرتهن لربه او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك وان جنى الرهنُ واعتبر راهنه لم يصدّق ان أعدم والا بقي ان بقاه والا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وان تلف او اعتبر واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا فللمجني عليه عاله وان بقاه بغير إذنه فجناؤه في رقبته فقط ان لم يُرهن عاله ولم يُبَعْ الا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به واذا قضى بعض الدين او سقط فجميعُ الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقولُ لمدّعي بقي الرهنيّة وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو بيد أمين على الأصحّ ما لم يفُتْ في ضمان الراهن وحلّف مرتهنُه وأخذه ان لم يعتنّه فإن زاد حلّف الراهنُ وان نقص حلّفا وأخذه ان لم يعتنّه بقيمته وان اختلفا في قيمة تالفٍ تواصفاه ثم قُوّم فإن اختلفا فالقولُ للمرتهن فإن تجاهلا فالرهنُ بما فيه واعتُبرت قيمتُه يومَ الحكم ان بقي وهل يوم التلف او القبض او الرهنِ ان تلف اقوال وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وُزّع بعد حلفهما كالحالة ،

# باب

للغريم منعُ من احاط الدين عاله من تبرّعه وسعيه ان حلّ بغيبته واعطاء

وإعطاء غيره قبل أجله او كلّ ما بيده كإقراره لمتّهم عليه على
المختار والأحجّ لا بعضه ورهنه وفي كتابته فولان وله التزوّج وفي
تزوّجه اربعا وتضوّعه بالحجّ تردّد وفُلّس حضَرَ او غاب ان لم يُعلم
ملاؤه بطلبه وان أبى غيرُه دينا حلّ زاد على ما له او بقي ما
لا يفي بالمؤجّل فمنع من تصرّف مالِيّ لا في ذمّته كخُلعه وضلافه
وفصاصه وعفوه وعتقِ أمّ ولده وتبعها مالُها ان قلّ وحلّ به
وبالموت ما أجّل ولو دين كراء او قدمَ الغائب مليئا وان نكل المفلس
حلّف كلَّ كهو وأخذ حصّته ولو نكل غيرُه على الأحجّ وقبل إقراره
بالمجلس وفيه ان ثبت دينُه بإقراره لا ببيّنة وهو في ذمّته وقبل
تعيينُه القراضَ والوديعةَ ان قامت بيّنةٌ بأصله والمختار قبول قول
الصانع بلا بيّنة وحُجر ايضا ان تجدّد مالٌ وانبغٌ ولو بلا حكم ولو
مكّنهم الغريمُ فباعوا او اقتسموا ثم ماتين غيرهم بلا دخول للاوّلين
كتفليس الحاكم الا كإرثٍ وصِلةٍ وأرش جناية وبيعَ مالهُ بحضرته
بالخيار ثلاثا ولو كتُبًا او ثوبٍ جُعته ان كثرت فيهما وفي بيع
آلة الصانع تردّد وأوجه رفيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسّب
وتسلٍّ واستشباعٍ وعبوٍ للدابة وانتزاعِ مال رفيقه او ما وهبه لولده
وعُجّل بيعُ الحيوان واستُوني بعفاره كالشهرين وفُسخ بنسبة الديون
بلا بيّنة حصْمِهِ واستُوني به ان عُرف بالدين في الموت بفسخ
وقُوّم مخالفُ النقد يومَ الحصاص واشتُري له منه بما خصّه ومضى
ان رخُص او غلا وهل يُشترى في شرط جيّد أدناه او وسطُه
قولان وجاز الثمن الا لمانع كالانقضاء وحاصّت الزوجةُ بما أنفقت

وبصدافها كالموت لا بنفقة الولد وان ظهر دَيْنٌ او استُحِقّ مبيعٌ
وان قبل فلسه رجع بالحصّة كوارث او مُوصًى له على مثله وان
اشتهر ميّت بدَيْن او عَلِمَ وارثُه وافبض رُجع عليه وأخذ مليّ عن
مُعدِم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم
وهل خلاف او على التخيير تاويلان فإن تلف نصيبُ غائب عُمِل
فيه كعَيْن وفي لغُرمائه لا عرضٍ وهل الا ان يكون بكدَيْنه
تاويلان وشرط له فوته والنفقةُ الواجبةُ عليه لضنّ يُسرته
وكسوتُهم كلَّ سَنَة معتادًا ولو ورث أباه بيعَ لا وُهب له ان عَلِمَ
واهبُه أنّه يُعتق عليه وحُبس لثبوت عُسره ان جُهل حاله
ولم يسأل الصبر له تحميل بوجهه بغَيْبَة ان لم يأتِ به ولو أثبت
عدمَه او ظهر ملاؤه ان تبالَس وان وعد بقضاء وسأل تأخيرَ كاليوم
اعضى جيلد بالمال والا سُجن كمعلوم الملاء وأجّل لبيع عرضه ان
اعضى جيلد بالمال والا سجن وفي حلفه على عدم الناضّ ثالثها وان
عُلِم بالناضّ لم يؤخَّر وضُرب مرّة بعد مرّة وان شُهد بعُسره انّه لا
يُعرف له مالٌ ظاهرٌ ولا باطنٌ حلّف كذلك وزاد وان وجد لبفضيّ
وأنظر وحُلّف الغائبُ ان ادّعى عليه على العدم وان سأل تفتيش
داره فعبيه ترِكَه ورُجّح بيّنةُ الملاء ان بيّنت وأخرج المجهولُ ان طال
حبسُه بقدر الدَّيْن والشخصي وحُبس النساء عند أمينة او ذاتِ أمين
والسيّدُ لمكاتبه والجدُّ والولدُ لأبيه لا عكسُه كاليمين لا المنفلبة
والمتعلّق بها حقٌّ لغيره ولم يفرّق بين كالأخوَيْن والزوجَيْن ان خلا
ولا يمنع مُسِلًّا وخادمًا كخلاف زوجه وأخرج لحجّ او ذهاب عقله
لعوده

لعوده واستُحسن بكفيلٍ بوجهه لمرض أبويْه وولده وأخيه وفي يبٍ
جدًّا ليسلّ لا جُعة وعيبٍ وعدوٍّ لا نحوِ قتله او أسرٍ وللغريم أخذُ
عين ماله المحوز عنه في المفلس لا المؤن ولو مسكوكا او ابقا ولزمه
ان لم يجده ان لم يُعِمْه غرماؤه ولو بمالهم وامكن لا بضعٍ وعصيرٍ
وفصاصٍ ولم يُنتقل لا ان تُجنّ الحنطة او خُلط بغير مثل او سُهّن
زيته او فُصّل ثوبُه او نُسج كبشه او ثقّل رُطبه كأجير رعي ونحوه
وفي حانوت فيما به وراءٌ لسلعة بعيْب وان أُخذت عن دَيْن وهل
القرضُ كذلك وان لم يقبضه مقترضه وكالبيع خلاف وله فكُّ الرهن
وحاصّ بعدائه لا بعداء الجاني ونقضُ المحاصّة ان رُهّن بعيب
وربّها والمحاصّةُ بعيب سماويّ او من مشتريه او اجنبيّ إن لم يأخذ
أرشه او أخذه وعاد لهيئته ولا بنسبة نقصه وربّ بعض ثمن قُبض
وأخذُها وأخذُ بعضه وحاصّ بالباقي كبيع أمّ ولدت وان مات
احدهما او باع الولد فلا حصّةَ وأخذ الثمرة والغلّة لا صوفا تمّ او
ثمرة مؤبّرة وأخذَ المكتري هابّته وأرضَه وفحّم في زرعها في المفلس ثمّ
سافيه ثمّ مرتهنُه والصانعُ أحقّ ولو عون بما بيده والا فلا ان لم
يُضفْ لصنعته شيئًا الا النسجَ فكالمبيع يشارك بقيمته والمكتري
بالمعيَّنة وبغيرها ان قُبضت ولو أُميرت وربّها بالمحمول وان لم يكن
معها ما لم يقبضه ربّه وفي كون المشتري أحقّ بالسلعة يُمسخ لفساد
البيع او لا او في النفع اقوال وهو احقّ بثمنه وبالسلعة ان بيعت
بسلعة واستُحقّت وفُضّي بأخذ المدين الوثيقةَ او تفضيعها
لا صداق فُضّي ولربّها رجُوعها ان ادّعى سفوطَها والراهن بيده



Digitized by Google

رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربُّها سفوطها ولم يشهد شاهدها الّا بها ،

# باب

المجنون محجور للإفاقة والصبيُّ لبلوغه بإمان عشرة او الحُلُم او الحيض او الحبل او الإنبات وهل الّا في حقّه تعالى نرةٌ وصُدِّق ان لم يُرَ به وللوليّ ربُّ نصٍّ مميّز وله ان رُشِد ولو حَنِثَ بعد بلوغه او وقع الموقع وضِنَّ ما ابسد ان لم يُؤمَّن عليه وحُثّ وصيّته كالسفيه ان لم تُخلّه الى حفظ مال ذي الأب بعده وبالّ وصيّ او مفدَّم الا كمرع لعيشه لا خلافه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاصٍ ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرُّفه قبل الحجر مهول على الإجازة عند مَالِك لا ابن القاسم وعليها العكسُ في تصرُّفه اذا رُشِد بعده وزيدَ في الأنثى دخولُ زوج وشهادةُ العدول على صلاح حالها ولو جدّ أبوها جرا على الارجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصيّ ولو لم يُعرِف رشدُها وفي مفدَّم القاضي خلاف والوليُّ الأب وله البيعُ مكلفا وان لم يذكر سببه ثمّ وصيُّه وان بَعُدَ وهل كالأب او الا الربع فبيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثمّ حاكم وباع بثبوت يُتمه وإهماله وملكه لما بيعَ وانّه الأَوْلى وجبازة الشهود له والتسوّق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصرّفه بأسواء الشهود قولان لا حاضن تجدّ وعُمل بإمضاء البسير وفي حدّه ترةٌ وللوليّ ترجُ التشقُّع والفصاصِ فيسقطان

فيسقطان ولا يعفو ومضى عنفه بعوض كأبيه ان ايسر وانّما
يحكم في الرشد وضدّه والوصيّة والحبس المعقّب وأمر الغائب
والنسب والولاء وحجّ وقصاص ومال يتيم القضاة وانّما يُباع عقاره
لحاجة او غبطة او لكونه موظّفا او حصّة او فلّت غلّته فيُستبدل
خلافه او بين مميّزين او جبران سوء او لإرادة شريكه بيعًا ولا
مالَ له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مالَ له او له والبيعُ
الأوْلى وحجر على الرقيق لا بإذن ولو في نوع بوكيل مفوّض وله
أن يصحّ ويؤخّر ويُضيّق ان استأنى ويأخذ فراضا ويدفعه
ويتصرّف في كسبه وأفتى منعا عدمُ منعه منعا ولغير من أذن له
القبول بلا إذن والحجرُ عليه كالحرّ وأخذ ممّا بيده وان مستولدته
كعكسه وهل ان مُنح للدين او مكلفا تاويلان لا غلّته ورقبته وان
لم يكن عليه فكغيره ولا يحكّن مميّز من تحم في تحم إن تجر لسيّده
والا فمولاه وعلى مريض حكم الثلث بكتابة المون به كسلّ وفولنج
وحُمّى قويّة وحامل ستّة وحبوس لقتل او لقطع ان خيف المون
وحاضر صفّ القتال لا تجب وملّح بحتم ولو حصل الهولُ في غير
مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرّعه الا مال مأمون وهو
العقار فإن مات فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو
عبدا في تبرّع زادَ على ثلثها وان بكفالة وفي إفراضها قولان وهو
جائز حتّى يُرى بمضى ان لم يعلم حتّى تأيّمت او مات احدهما
كعتق العبد ووفاء الدين وله ردُّ الجميع ان تبرّعت بزائد وليس لها
بعد الثلث تبرّعٌ الّا ان يبعد ،



Digitized by Google

# باب

الصلح على غير المدّعى بيعٌ او إجارةٌ وعلى بعضه هبةٌ وجاز
عن دَيْن بما يُباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حلّ
وعُجّل كمأيه دينار وورق عن مأيتيْهما وعلى الإبتداء من عين او
السكوت او الإنكار ان جاز على دعوى كلّ وظاهر الحكم ولا يحلّ
للمُحالّ فلو أقرّ بعده او شهدت بيّنة لم يعلما او أشهد وأعلن أنّه
يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يُعلن او يُقمّ
سرًّا فقط على الأحسن لا ان علم بمبنته ولم يُشهد او ادّعى
ضياع الصكّ فقيل له حقّه ثابتٌ بائنٍ به فصالح ثم وجده
وعن إرث زوجة من عرض وورقٍ وذهبٍ بذهبٍ من التركة فمر
مورثها منه بأقلّ او اكثر ان قلّت الدراهم لا من غيرها مخلفا
لا بعرض ان عمّ جميعها وحضر وافٍ المدين وحضر وعن دراهم
وعرضٍ تُركا بذهب كبيع وصرفٍ وان كان فيها دَيْن فكبيعه
وعن العين بما قلّ وكثُر لا غير كرطْل من شاة ولذي دَيْن منعُه
منه وان رُدّ مقوّم بعيْب رجع بقيمته كنكاح وخُلعٍ وان قتل
جانيه او قطعوا جاز صلحُ كلّ والعفوُ عنه وان صالح مفلوع ثم
زمن فمات فللولىّ لا له ردّه والقتلُ بقسامة كأخذ الدية في
الخطإ وان وجب لمريض على رجُل جُرح عمدا فصالح في مرضه
بأرشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مخلفا أو ان
صالح عليه لا ما يؤول اليه تاويلان وان صالح احدُ وليّيْن
فللآخر

فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواها صلحه فأنكر وان صالح مُفرٌّ فنكل بماله لزمه وهل مكلفا او ما وقع تاويلان ٧ ان ثبت وجهل لزومه وحلف ورُدّ ان طلب به مكلفا او طلبه ووجده وان صالح احدُ ولدين وارثين وان عن إنكار فلصاحبه الدخول لحقّ لهما في كتاب او مكلفٍ ٧ الضعاج فيه نزعٌ ٧ ان يشخص ويُعذر اليه في الخروج او الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى او يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكُتب في كتاب فولدان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك وان صالح على عشرة من خمسين فللآخر إسلامُها وأخذُ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين وبأخذ الآخرُ خمسة وان صالح بمؤخّر عن مستحقا لم يجُزْ ٧ بدراهم كغيمته فأقلّ او ذهب كذلك وهو ممّا يُباع به كعبد آبق وان صالح بشفص عن مُوجِبَتَيْ عهد وحلف فالشفعةُ بنصف قيمة الشفص وبِبَيِّنَةِ المُوجِبة وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان ،

# باب

شرطُ الحوالة رضا المُحيل والمُحالِ فقط وثبوتُ دَيْن لازم فإن أعدمه بعدمه وشرطَ البراءةَ حجّ وهل ٧ ان يفلّس او يموت تاويلان وصيغتُها وحلولُ المُحال به وان كتابةً لا عليه وتساوي الدَّيْنَيْن قدْرًا وصفةً وفي تحوُّله على الأدنى نزعٌ وألّا يكونا طعاما من بيع ٧ كشفُه عن ذمّة المحال عليه ويتحوّلُ حقّ

المُحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم الكفيلُ بإفلاسه فقط وحلف على نفيه ان ظنّ به العلم فلو أحال بائع على مشترٍ بالثمن ثم ردّ بعيب او استُحقّ لم تنفسخ وأختير خلافه والقولُ للكفيل ان ادّعى عليه نفي الدين للمُحال عليه لا في دعواه وكالةً او سلفًا ،

# باب

الضمانُ شغلُ ذمّةٍ أخرى بالحقّ وحقّ من أصل التبرّع كمكاتب ومأذونٍ ان أذن سيّدهما وزوجةٍ ومريضٍ بثلث واتّبع به دون الرقّ ان عتق وليس للسيّد جبرهُ عليه وعن الميّت المفلس والضامنِ والمؤجّل حالًّا ان كان ممّا يعجّل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسِ في الأجل وبالمُوسر او المُعسرِ لا بالجميع بدينٍ لازمٍ اوايلٍ لا كتابةٍ بل تجُعل ومأذن فُلانا ولزم فيما ثبت وهل يفيدُ بما يعامَل به تاويلان وله الرجوعُ قبل المعاملة بخلافِ اخْلِقْ وأنا ضامنٌ به ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جُعل او من له وبغير إذنه كأدائه رِفقًا لا عَنَتًا فيُرجّع كشرائه وهل ان على بائعه وهو الأظهر تاويلان لا ان ادّعى على غائب فضمن ثم انكر او قال ادّعِ على مُنكر ان لم آتِكَ به فغِبْ فأنا ضامن ولم يأتِ به ان لم يُثبت حقّه ببيّنة وهل بإقراره تاويلان كقول المدّعى عليه أجّلني اليومَ فإن لم أوافِكَ غدا فالّذي تدّعيه عليّ حقّ ورجع بما أدّى ولو مفوّضا ان ثبت الدفعُ وجاز صلحُه عنه بما جاز للغريم على

على الأحقّ ورجع بالأقلّ منه او فيمته وان برئ الأصلُ برئ الـ
عكسُه وتعجّل حلول الضامن ورجع وارثُه بعد أجله او الغريم ان
تركه ولا يُطالَبُ ان حضر الغريم مُوسرا ولم يبعُد ابانه عليه
والقولُ له في ملائه واداء شرطُ أخذ أيّهما شاء وتفديه او ان
مات كشرط في الوجه او ربّ الدَّيْن التصديقَ في الإحضار وله
طلبُ المستحقّ بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال اليه وضمنه
ان اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخيرُ ربّه المُعْسِر او المُوسِر ان
سكت او لم يعلم ان حلف انّه لم يؤخّره مُسيئا وان انكر حلف
انّه لم يُسيء ولزمه وتأخّر عنه بتأخيره الا ان يحلف ويكمل ان
بسَط متحمّلٌ به او بسَطت بجُعل من غير ربّه لمدينه وان بضمان
مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كفرضهما على الأحقّ
وان تعدّد جُلّاء اتّبع كلّ محصّته الا ان يشترط حلاله بعضهم
عن بعض كترتّبهم ورجع المؤدّي بغير المؤدّى عن نفسه بكلّ ما
على المُلفى ثم ساواه فإن اشترى ستةٌ بستّمائة بالحالة فلي أحقّ
اخذ منه الجميع ثم ان في أحقّ أخذه بمائة ثم بمائتين فإن في
احقّهما ثالثا أخذه بخمسين وخمسة وسبعين فان في الثالث رابعا
اخذه بخمسة وعشرين بمثلها ثم باثني عشر ونصفٍ وبستة وربعٍ
وهل لا يرجع بما خصّه ايضا ان كان الحقّ على غيرهم اوّلا وعليه
الأكثر تاويلان وحلّ بالوجه وللزوج ردُّهُ من زوجته وبرئ بتسليمه
له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان أمر به ان حلّ الحقّ وبغير مجلس
الحكم ان لم يُشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عدما والا

اغرم بعد خصمه ثلثي ان فرت غيبة غرمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره ان حُكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وان في فصاص كأنا جيلٌ بطلبه او اشترط في المال او قال لا أضمنُ الا وجهه وطلبه بما يفوى عليه وحلق ما فصّ وغرمَ ان فرّط او هرّبه وعُوقب وحُبل في مطلق أنا جيلٌ او زعيمٌ وأنيٌ وقبيلٌ وعندي واليّ وشبهه على المال على الأرجح والأظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيلٌ للخصومة ولا كفيلٌ بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادّعى بيّنةً بكالسوق اوقفه القاضي عنده ،

# باب

الشركة إذن في التصرّف لهما مع انفسهما وانما تصحّ من اهل التوكيل والتوكّل ولزمت بما يحلّ غرمًا كاشتركنا بنصفين او وربعين انفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكلٌّ بالقيمة يومَ أحضر لا فات ان صحّت ان خلطا ولو حُكما والا فالثالث من ربّه وما ابتيع بغير فبينهما وعلى المنتلي نصفُ الثمن وهل الا ان يعلم بالثاني فله وعليه او مطلقا الا ان يدّعي الأخذ له تمّم ولو غاب نفذ أحدهما ان لم يبعُد ولم يتّجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتّفقا ثم ان اطلقا التصرّفَ وان بنوع فمعاوضةٌ ولا يُفسدها انفراد احدهما بشيء وله أن يتبرّع ان استأنى به او حطّ كإعارة آلة ومبيع كسهم ويُبضع

ويُبضع ويفارض ويُودع لغير ولا ضمن ويشارك في معيَّن ويُقبل ويُولّي ويقبل العيب وان أبى الآخر ويُقرّ بدَيْن لمن لا يُتّهم عليه ويبيع بالدَيْن لا الشراء به كتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومعاوضة واستيجار آخذ فراض ومستعير دابّة بلا إذن وان للشركة ومتّجر بوديعة بالربح والخسر لا ان يعلم شريكه بتعدّيه في الوديعة وكلّ وكيل مُبرّ على حاضر لم يتولّ كالغائب ان بُعدت غيبته ولا انتظر والربح والخسر بقدر المالَيْن وتفسد بشرط التعاون ولكلّ أجر عمله للآخر وله التبرّع والسلف والهبة بعد القبض والقول لمدّعي التلف والخسر او لأخذ لائق له ولمدّعي النصف وحُمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد احدهما الا لبيّنة على كإرثه وان قالت لا نعلم تقدّمه لها ان شُهد بالمعاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأحقّ ولمُقيم بيّنة بأخذ مأية انّها باقية ان اشهد بها عند الأخذ او قصُرت المدّة كدفع صداق عنه في انّه من المعاوضة لا ان تطول كسنة ولا بيّنة بكإرثه وان قالت لا نعلم وان اقرّ واحدٌ بعد تفرّق او موتٍ فهو شاهدٌ في غير نصيبه وألغيت نفقتها وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسبا كالبعراء احدهما به وان اشترى جارية لنفسه فللآخر ردّها لا للوطء بإذنه وان وَطِئ جاريةً للشركة بإذنه او بغيره وحملت قُوّمت ولا فللآخر إتلافها او مقاوانها وان شرطا نفي الاستبداد فعِنانٌ وجاز لذي ضيعة وفي ضيعة ان يتّفقا على الشركة في الفراخ وأشتري ولذا بوكالة

وجاز وانفذ عنّى ان لم يقُلْ وأبيعها لها وليس له حبسُها الّا ان يقول وأحبسُها فكالرهن وإن أسلفَ غيرُ المشتري جاز الّا لكبصيرة المشتري وأُجبر عليها ان اشترى شيئًا بسُوقه لا لكسعر او فنيه وغيبة حاضرٌ لم يتكلّم من تُجّاره وهل وفي الزقاق لا كبيته فولان وجازت بالعمل ان اتّحد او تلازم وتساوَيا فيه او تفاربا وحصل التعاوُن وان بمكانين وفي جواز إخراج كلّ آلة واستيجاره من الآخر اولا بدّ من ملح او كراء تاويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصانعَيْن في البازيين وهل وان اختلفا روين عليهما وحاملَيْن بكركاز ومعدنٍ ولم يستحقّ وارثُه بفيّته واقتطعه الإمامُ وفُيّد بما لم يبعْ ولزمه ما يقبله صاحبُه وضمانُه وان تفاصَلا وأُلغي مرضُ كيومَيْن وغيبتُهما لا ان كثُرَ وبسمت باشتراطه كثير الآلة وهل يُلغى اليومان كالصحيحة تردُّ وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيْع وجبه مالَ حامل بجزْء من ربحه وكفي رحى وفي بين وفي دابّة ليعملوا ان لم يتساوَ الكراء وتساووا في الغلّة وتراضَوا الأكريةَ وان اشترط عملَ ربّ الدابّة بالغلّة له وعليه كماؤها وفُضّ على شريط فيما لا ينفسخ ان يعمّر او يبيعَ كفي سُبل إن وهى وعليه التعليقُ والسقفُ وكنسُ مرْحاض لا سُلَّم وبعدم زيادة العُلوّ الا الخفيف وبالسفلي للأسفل وبالدابّة للراكب لا متعلّقٍ بلجام وان اقام احدهم رحًى او أبيَا بالغلّة لهم ويستوفي منها ما انفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبفسحته ان طُلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيبة ان هدمه ضرارا لا لإصلاح

او

او أنهدم وبعمّ بناء بطريق ولو لم يضرّ وتجلوس باعة بأجنبة الدور للبيع ان حقّ وللسابق كمسجد وبسمّ كوّة فُتحت أربع سمّ خلفها ومنع دخان حمّام ورائحة كدباغ وانهار فِعل بيت ومُصِرّ بجدار او اصطبلٍ او حانوتِ فُبالةَ باب وبقطع ما اضرّ من شجرة بجدار ان تجدّدت والا فقولان لا مانع ضوء وشمسٍ وريح الا لأنهار وعُلوّ بناء وصوتِ كحدّاد وبابٍ بسكّة نافذة وروشنٍ وساباطٍ لمن له الجانبان بسكّة نفذت والا فكالملك ليمنعهم الا بابا ان نُكّب وصعودٍ لخلة وأنهار بطلوعه ونُدب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاقُ ماء وفتحُ باب وله أن يرجع وفيما إن دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته ومخالفته تردُّد ،

**فصل** لكلّ فتحُ المزارعة ان لم يبذر وحُتّم ان سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مُساوٍ وتساويا الا لتبرُّع بعد العقد وخلْطُ بذر ان كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر احدهما وعُلم لم يحتسب به ان غمّ وعليه مثلُ نصف النابت والا فعلى كلّ نصفُ بذر الآخر والزرعُ بينهما كإن تساويا في الجميع او فاضل بذرَ احدهما عملٌ او ارضه وبذرَه او بعضَه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره او لأحدهما الجميعُ الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة او اطلقا كإلغاء ارض وتساويا غيرها او لأحدهما ارض رخيصةٌ وعملٌ على الأحقّ وان فسدت وتكافئا عملاً فبينهما وتراضيا غيره والا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذرٌ مع عمل او أرضٌ او كلٌّ لكلّ ،

# باب

صحّت الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حقّ وعقوبة وحوالة وإبراء وان جعله الثلاثة وجّ وواحد في خصومة وان كرّ خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الّا لعذر وحلّف في كسعي وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار ان لم يفوّض له او يُجعل له وخصمه اضطراره اليه قال وان قال أقرّ عنّي بألف فإقرارٌ لا في كيمين ومعصية كقهاري بما يحلّ عمّا لا بحجّ وكلنك بل حتّى يفوّض فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق وانكاح بكر وبيع دارسكناه وعبده او يعيّن بنصّ او قرينة وتخصّص وتقيّد بالعرف فلا يعدوه الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه او اشتراء فله قبض المبيع ورؤ المعيب ان لم يعيّنه موكّله وقبول بثمن ومثمن ما لم يُصرّح بالبراءة كبعتني فلانٌ لتبيعه لا أشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعيّن في المطلق نقد البلد والأنفق به الا أن يسمّي الثمن فتردّ وثمن المثل والا خُيّر كعلوس الا ما شأنه فلا تجفّته كصبي ذهب بعضّه الا أن يكون الشأن وكمخالفة مشترى عُيّن او سوق او زمان او بيعه بأقلّ او اشترائه بأكثر كثيرا الا كدينارين في اربعين وصُدّق في دفعهما وان سلّم ما لم يَطُل وحيث خالف في اشتراء لزمه ان لم يرضه موكّله كذي عيب الا ان يقلّ وهو فُرصة او في بيع فيُخيّر موكّله ولو ربويّا بمثله ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء او

اشتم

اشتِ بها فاشترى في الذمّة ونقدها وعكسه او شاةً بدينارٍ فاشترى به اثنتين لم يمكن إمراءها والا خُيّر في الثانية او أخذ في سلمٍ حميلًا او رهنًا وصحّته قبل علمه به ورضاه وفي ذهب بدراهم وعكسه فولان وحنث بفعله في لا أفعلُه الا بنيّة ومُنع ذميّ في بيع او شرآء او تقاضٍ وعدوٌّ على عدوّه والرضا بمخالفته في سلمٍ ان دفع له الثمن وبيعُه لنفسه ومحجورٍ بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يُحابِ واشتراؤه من يُعتق عليه ان علم ولم يعيّنه موكّله وعتق عليه والا فعلى آمره وتوكيلُه الا ألّا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأوّل وفي رضاه ان تعدّى به تاويلان ورضاه بمخالفته في سلمٍ ان دفع الثمن بمسمّاه او بدونِ ان فات وبيعَ فإن وفّى بالقيمة او النسيةِ والا غرم وان سأل الوكيلُ غرمَ النسية وبصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمتُه مثلها فأقلّ وان أُمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم النسيةَ او القيمةَ واستُوني بالطعام لأجله فبيعَ وغرِمَ النقص والزيادةُ له وضمِنَ ان أقبض الدين ولم يُشهد او باع بكطعام نقدًا ما لا يُباع به وادّعى الإذن فنوزع او انكر القبض فقامت البيّنة فشهدت بيّنة بالتلف كالمديان ولو قال غيرُ المُوصّى قبضتُ وتلفَ بيدي ولم يبرَ الغريم الا ببيّنة ولزم الموكّل غرمُ الثمن الى أن يصل لربّه ان لم يدفعه له وصُدّق في الردّ كالمودَع فلا يؤخّر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط وان بِعْتَ وباع فالأوّل الا بقبض ولها قبضُ سلعه لها ان ثبت ببيّنة والقولُ لها ان ادّعى الإذن او صفةً له الا ان يشتري بالثمن فزعمت

أنّها أمرته بغيبه وحلّى كقوله أمرتُ ببيعه بعشرة وأشبهتْ وقلتَ بأكثر وفات المبيع بزوال عينه او لم يفتْ ولم تحلف وان وكّلته على أخذ جارية فبعث بها فوُطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبيّن وحلّى اخذها الا أن تعوّن بكونه او تعبير الا لبيّنة ولزمتْه الأخرى وان امرته بأية فقال اخذتُها بأية وخمسين فإن لم تفتْ خُيّرتَ في اخذها بما قال والا لم يلزمه الا المأية وان رُدّت بزائها لزيد فإن عيّنها مأمورُه لزمته وهل وان قبضتْ تاويلان والا فإن قبلها حلفتَ وهل مكلفا او لعدم المأمور ما دفعتَ الا جبانا في علمه ولزمته تاويلان والا حلّى كذلك وحلف الدافع وفي المبدّأ تاويلان وانعزل بموت موكّله ان علم والا فتاويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم او ان وفعتْ بأجرة او جُعْلٍ فكذلك والا لم تلزم تردُّه ،

# باب

يؤاخذ المكلّفُ بلا حجر بإقراره لأهل لم يُكذّبه ولم يُتّهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض ان ورثه ولدٌ للأبعد او للأخفى او لمن لم يرثه او لمجهول حاله كزوج على بعضه لها او جُعل وورثه ابنٌ او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة فولدان كإقراره لولده العاقّ او لأمّه او لأبٍ من لم يُفرّ له ابعدُ وافربُ لا المساوي والأفربُ كأخٍ في لسنة وانا افرّ ورجع للخصومة ولزم تحمل ان وُضعتْ ووُضع لأقلّه والا فلأكثره وسوّي بين توءميْه الا لبيان الفضل

الفضل بِعَلَيَّ او في ذمّتي او عندي او أخذتُ منك ولو زاد ان شآء
الله او فضي او وهبْتَه لي او بِعْتَه او وفّيتَه او أفرضتَّني او أمَا
افرضتَّني او ألم تُفرِضني او ساهِلْني او انزلْها منّي او لا فضيتك اليوم
او نعمْ او بلى او أجلْ جوابا لِأليس لي عندك او ليست لي مبسة لا
أقِرّ او عليّ او على فلان او من ايّ ضرب تأخذها ما أبعدك منها
وفي حتّى يأتي وكيلي وشبهه او انّهزْ او خُذْ فولان كذا عليّ أدبّ
فيما اعلم او اضنّ او علمي ولزم ان تُوكّل في الى من ثمن لحم او
عبد ولم اقبضه كدعواه الربا واقام بيّنة انّه رباه في الى لا ان
اقامها على إقرار المدّعي انّه لم يقع بينهما الا الربا او اشتريتُ لحما
بألف او اشتريتُ عبدا بالف ولم اقبضه او اقررتُ بكذا وأنا صبيّ
كأنّا مبرسٌ ان عُلم تفهُّمه او اقرّ اعتذارا او بفرضٍ شكرًا على الأصحّ
وقبل اجلُ مثله في بيع لا فرضٍ وتفسيرُ ألف في كألف ودرهمٍ وكخاتمٍ
فصّه لي نسفا الا في غصب فقولان لا تجتمع وباب في له من هذه
الدار او الأرضِ كحقّ على الأحسن ومالٌ نصابٌ والأحسن تفسيرُه
كشيء وكذا وتجمّل له وكعشرة ونيفٍ وسقط في كمائة وشيء وكذا
درهما عشرون وكذا وكذا أحدٌ وعشرون وكذا كذا أحد عشر
وبضعٌ او دراهم ثلاثة وكثيرةٌ او لا كثيرةٌ ولا قليلةٌ اربعة ودرهمٍ
المتعارفُ والا فالشرعيُّ وقبل غِشّه ونقصُه ان وصل ودرهمٌ مع درهمٍ
او تحته او فوقه او عليه او قبْله او بعْده او ودرهمٌ او ثمّ درهمٍ درهمان
وسقط في لا بلْ ديناران ودرهمٌ درهمٌ او بدرهمٍ درهمٌ وحلّف ما اراده
كإشهادٍ في ذكر مائة وفي آخر مائة ومائة ومائتين الأكثرُ وجُلّ

المأبة او قُربُها او نحوُها الثُلثان فأكثرُ بالإجتهاد وهل يلزمه في عشرةٍ في عشرة عشرون او مأبة فولان وثوبٌ في صندوق او زيتٌ في جرّةٍ وفي لزوم ضربه فولان لا مائةٌ في اصطبل والقٌ ان استحلّ او أعاريني لم يلزم كإن حلّب في غير الدعوى او شهد فلان غيرُ العدل وهذه الشاةُ او هذه الناقةُ لزمته الشاةُ وحلّب عليها وغصبته من فلان لا بلْ من آخر فهو للأوّل وقُضي للثاني بقيمته ولو احدُ ثوبين عيّن والا فانْ عيّن المُقرُّ له أجودَهما حلّب وان قال لا امري حلّبا على نفي العلم واشتركا والإستثناء هنا كغيره وحجّ له الدارُ والبيتُ لي وبغير الجنس كألف الا عبدًا وسفطت قيمته وان أبرأ فلانا ممّا له قبله او من كلّ حقّ او أبرأه بَرِئَ مطلقا ومن الغضب والسرقةِ فلا تُقبل دعواه وان بصحٍّ الا ببيّنة انّه بعده وان ابرأه ممّا معه برئ من الامانة لا الدَيْنِ ،

# باب

انّما يستحلف الأبُ مجهولَ النسب ان لم يكذّبه العقلُ لصغره او العادةُ ولم يكُن رقّا مكذّبه او مولّى لكنّه يلحق به وفيها ايضا يُصدَّق وان اعتقه مشتريه ان لم يُستحلّ على كذبه وان كبر أو مات وورثه ان ورثه ابن او باعه ونُقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الأرجح وان ادّعى استيلادها بسابق فقولان فيها وان باعها وولدت فاستلحقه لحق ولم يصدَّق فيها ان اتّهم بمحبّة او عدمِ

ثمن

ثمن او وجاهة ورثّ ثمنها ولحق به الولدُ مضلفا وان اشترى مستلحقه والملكُ لغيره عتق كشاهد رُدّت شهادته وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا فخلاف وخصّه المختارُ بما اذا لم يكُل الإقرارُ وان قال لأولاد أمته احدُكم ولدي عتق الأصغرُ وثلثا الأوسط وثلثُ الأكبر وان اعترفت أمّهاتهم فواحدٌ بالقرعة واذا ولدت زوجةُ رجل وأمةُ آخر واختلطا عيّنته القافةُ وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها أخرى لا تُلحق به واحدة وانّما تعتمد القافةُ على أب لم يُدعَ وان أقرّ عدلان بثالث ثبت النسبُ وعدلٌ يحلف معه ويرث ولا نسبَ والا فحصّةُ المقِرّ كالمال وهذا أخي بل هذا فللأوّل نصفُ إرث أبيه وللثاني نصفُ ما بقي وان ترك أمًّا وأخًا فأقرّت بأخ قبله منها السُّدس وان أقرّ ميّتٌ بأنّ فلانة جاريته ولدتْ منه فلانة ولها ابنتان ايضا ونسيتْها الورثةُ والبيّنةُ فإن اقرّ بذلك الورثةُ فحُرٌّ أحرارٌ ولهنّ ميراثُ بنت والا لم يُعتق شيء وان استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووُقّف ماله فإن مات فلورثته وفُضّ به دَيْنُه وان قام غُرماؤه وهو حيٌّ أخذوه ،

# باب

الإيداعُ توكيل بحفظ مال تضمّن بسفوط شيء عليها لا ان انكسرت في نقل مثلها وخلكها لا كفحم بمثله وداجٍ بدانيز للإحراز ثم ان تلف بعضُه فبينكما لا ان يميّز وبانتفاعه بها او سفرٍ ان قدر على



Digitized by Google

أمين الا ان تُردّ سالمةً وحرم سلبُ مفوَّم ومُعدمٍ وا النفعُ والمثليُّ كالتجارة والربح له ويرى ان ردّ غير المحرَّم الا باذن او يقول ان احتجتَ فخذْ ومن المأخوذ فقط ويُقبل بنهبي او بوضع بنحاس في أمر بقدّار لا ان زاد فقلل او عكس في القدّار او أمر برمْيه بكُمّ فأخذه باليد يجيبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمّام بها وبخروجه بها يظنّها له فتلفت لا ان نَسِيَها في كُمّه فوقعت ولا ان شرط عليه الضمان وبإيداعها وان بسفر لغير زوجة وأمةٍ اعتيدا بذلك الا لعورة حدثت او لسفر عنه عجز الردّ وان أودع بسفر ووجب الإشهادُ بالعُذر ويرى ان رجعت سالمةً وعليه استرجاعُها ان نوى الإياب وبعثه بها وبإنزائه عليها فُتن وان من الولادة كأمه زوّجتها فماتت من الولادة ولحدها ثم في قبول بيّنة الردّ خلاف وموته ولم يُوصِ ولم تُوجَد الا لعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة عليها انها له انّ ذلك خطُّه او خطُّ الميّت وبسعيه بها لمُصادر وموت المُرسَل معه قبله ان لم يصل اليه وبكلُبْس الثوب وركوب الدابّة والقولُ له انه ردّها سالمةً ان أقرّ بالفعل وان أكراها لمكّة ورجعت بخلافها الا انه حبسها عن اسواقها فلما فيهنّ يومَ كرائه ولا كراء او أخذه وأخذها وبدفعها مدّعيا انّه أمرته به وحلفت ولا حلف ويرى الا ببيّنة على الأمر ورجع على القابض وان بعثتْ اليه بمال فقال تصدّقتُ به عليّ وأنكرتْ فالرسولُ شاهد وهل مطلقا او ان كان المال بيده تاويلان وبدعوى الردّ على وارثه او المُرسَل اليه المُنكِر كعليه ان كانت له بيّنةٌ به مفصودة لا بدعوى التلف او عدم العلم

العلم بالتلف او الضياع وحلف المتّهم ولم يُجِبْه شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا ان شرط الدفع للمُرسَل اليه بلا نيّة وبقوله تلفت قبل ان تلفاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عُذر لا ان قال لا ادري متى تلفت ومنعها حتّى يأتي الحاكم ان لم تكن بيّنة لا ان قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظفر بمثلها ولا أجرة حفظها لخلاف محلّها ولكلّ تركها وان اودع صبيًّا او سفيهًا او اقرضه او باعه فأتلف لم يضمن وان باذن أهله وتعلّقت بذمّة المأذون عاجلا وبذمّة غيره ان عتق ان لم يُسفِكه السيّد وان قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وفُسخت بينهما وان اودع اثنين جعل بيد الأعدل ،

# باب

صحّ ونُدب اعارة مالٍ منفعة بلا عِوَض وان مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرّع عليه عينا لمنفعة مُباحة لا كذمّيّ مسلما وجاريةٍ لوطْء او خدمةٍ لغير محرم او لمن تُعتق عليه وهي لها والأضعف والنفوذ فرضٌ بما يحلّ وجاز أعِنّي بغلامك لأُعينك إجارةً وضمن المغيبَ عليه الا لبيّنة وهل وان شرط نفيه تردُّ لا غيبه ولو بشرط وحلف فيما عُلم أنّه بلا سببه كسوس انّه ما فرّط وبرئ في كسر كسبق ان شُهد له انّه معه في اللقاء او ضرب به ضُرِبَ مثله وقُبِلَ المأذونَ ومثله ودونه لا أضرّ وان زاد ما تعطب به

له فيمتها او كراؤه كرديبي واتّبع ان اعدم ولم يعلم بالاعارة والا فكراؤه ولزمت المقيّدة بعمل او أجَلٍ لانقضائه والا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء ان دفع ما انفق وفيها ايضا فيمته وهل خلاف او فيمته ان لم يشترِ او ان ضاع او اشتراه بغبن كثير تاويلان وان انقضت مدّة البناء او الغرس فكالغصب وان ادّعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين الا ان يأتي مثله عنه كزائد المسافة ان لم يزِدْ والّا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وان برسول فخالف كدعواه ردّ ما لم يُضمِن وان زعم أنّه مُرسَل لاستعارة حليّ وتلف ضمنه مُرسِلُه ان صدّقه والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وان اعترى بالعداء ضمن الحرّ والعبدُ في ذمّته ان عتق وان قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمينُ ومؤنة احدها على المستعير كردّها على الأظهر وفي علف الدابّة قولان ،

# باب

الغصبُ أخذُ مال قهرا تعدّيا بلا حرابة وأدّب مميّزٌ كمدّعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء والا فتلفٌ كأن مات او قُتل عبدٌ قصاصا او ركب او فتح او حلّ وديعةً او أكل بلا علم او اكرهَ غيرَه على التلف او حفر بئرا تعدّيا وقُدّم عليه المهريّ والا لمُعيّن فسيّان او فتح قفص عبد ليلا يأبق او على غير عاقل والا بحاضنة ربّه او حرزا المثليّ ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو

Digitized by Google

ولو صاحبه ومُنع منه للتوثّق ولا ردّ له كإجارته بيْعَه معيبا زال
وقال أجزتُ لضرّ بفائه كنُفخ صبغٍ وضبنٍ لُبّن وفحٍ طُحن وبذرٍ
زُرع وبيْضٍ افرخ الا ما باض ان حضَن وعصيرٍ تخمّر وان تخلّل خُيّر
كتخلّلها لذمّيّ وتعيّن لغيره وان صُنع كغزل وحليٍ وغير مثليّ ففيمته
يوم غصبه وان جلْدَ ميتة لم يُدبغ او كلبا ولو فتله تعدّيا وخُيّر في
الاجنبيّ فإن تبعه تبع هو الجاني فإنْ اخذ ربُّه افلّ فله الزائد من
الغاصب فقط وله هدمُ بناء عليه وغلّةُ مستعمل وصيدُ عبد وجارح
وكراء أرض بُنيت كمركبٍ لخرٍ وأخذَ ما لا عيْن له فائمة وصيْدُ شبكه
وما أنفق في الغلّة وهل ان اعطاه فيه متعدّ عطاءا قيه او بالأكثر
منه ومن القيمة ثمّ ان وُجد غاصبه بغيبه وغير محلّه فله تضمينه
ومعه أخذه ان لم يحتج لكبير حمْل ان هزلت جارية او نسي عبدٌ
صنعة ثم عاد او خصاه فلم ينقص او جلس على ثوب غيره في
صلاة او مرّ لصّا او اعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها ففيمته
ككسره او غصَب منفعةً فتلفت الذات او أكلَه مالكُه ضيافة او
نفقت للسوق او رجَع بها من سفر ولو بَعُدَ كسارق وله في تعدّي
كمستأجر كراء الزائد ان سلمت والا خُيّر فيه وفي قيمتها وفته
وان تعيّب وان قلّ ككسر نصفها او جنى هو او اجنبيّ خُيّر
فيه كصبغه في قيمته واخذ ثوبه وفع قيمة الصبغ وفي بنائه
في اخذه وفع قيمة نقضه بعد سقوط كُلفة لم يتولّها ومنفعة
البضع والحُرّ بالتفويت كحُرّ باعه وتعذّر رجوعه وغيرها بالفوات
وهل يضمن شاكيه لمُغرّم زائدا على قدر الرسول ان ضلّ او

الجميع او لا اقوال وملكه ان اشتراه ولو غاب او عمي فيمته ان لم عوّه ورجع عليه بعضله اخباها والقولُ له في تلفه ونعتِه وقدرِه وحلق كمشتٍ منه ثم عمي لانّ رؤيه ولربّه إمضاء بيعه ونفضُ عتق المشتري وإجازته وهنَ مشتٍ لم يعلم في عبدٍ لا سهاويّ وغلّةٍ وهل الخطأ كالعمد تاويلان ووارثُه وموهوبُه ان علما كهُو والا بُدئ بالغاصب ورجع عليه بغلّة موهوبه فإن اعسر فعلى الموهوب ولُفّق شاهدٌ بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهدٍ بملكه لثانٍ بغصبه وجُعلتَ ذا يَدٍ لا مالكا الا أن تحلف مع شاهد الملك وعين القضاء وان ادّعت استكراها على غير لائق بلا تعلُّقٍ حُدّت له والمتعدّي جانٍ على بعضٍ غالبا فإن افات المغصوبَ كقطع ذنب دابّة ذي هيئة او أذنيها او ضيلسانه او لبنِ شاة هو المغصوب او قلع عينيْ عبد او يديْه فله اخذُه ونقْصه او قيمته وان لم يُبقْه فنقصُه كلبن بقرة ويدِ عبد او عينيه وعتق عليه ان قُوّم ولا منْع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورقّا الثوبَ مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان ،

**فصل** وان زرع فاستُحقّت فان لم يُنتفع بالزرع أخذ بلا شيءٍ والا فله فلعُه ان لم يفُتْ وفتُ ما تُراد له وله أخذُه بقيمته على المختار والا فكراء السنة كذى شُبْهة او جُهل حالُه وفاتت تحرثها فيما بين مكْرٍ ومُكترٍ وللمستحقّ اخذُها ودفعُ كراء الحرث فان ابى فيلزم له أعلى كراء سنة والا أسْلمها بلا شيء وفي سنين يُفسخ او يُمضى ان عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتفع

وانتفع ان انتفع الأوّل وأمّن هو والغلّة لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشترٍ لم يعلموا بخلافٍ في بيّن على وارث كوارث طرأ على مثله الا ان ينتفع وان غرس او بنى فبذل المالك أقلّه قيمته قائمًا فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم الا المحبّسة فالنقض وضمن قيمة المستحقّة وولدها يوم الحكم والأقلّ ان أخذ دية لا صداق حرّة او غلّتها وان هدم مكتريٍ تعدّيا فللمستحقّ النقض وقيمة الهدم وان أبرأه مُكريه كسارقٍ عبدٍ ثم استُحقّ فخلافٌ مستحقّ معتقي حرّيّة الا القليل وله هدمُ مسجدٍ وان استُحقّ بعضٌ فكالبيع ورجع للتفويق وله ردُّ احد عبدين استُحقّ افضلهما فحرّيّة كانْ صالح عن عيب بآخَر وهل يقوّم الأوّل يوم الصلح او يوم البيع تاويلان وان صالح فاستُحقّ ما بيد معتقيه رجع بمُقرٍّ به لم يفُتْ والا ففي عِوَضه كإنكار على الأرجح لا الى الخصومة وما بيد المدّعَى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع ان كان قائمًا والا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحّة ملك بائعه لا ان قال دارُه وفي عرض بعرض بما خرج منه او قيمته الا نكاحا وخلْعا وصلْحَ عمدٍ ومفاضعا به عن عبدٍ او مُكاتَبٍ او عمى وان أنفقت وصيّة مستحقّ برقّ لم يضمن وصيٌّ وحاجٌّ ان عُرف بالحرّيّة واخذ السيّد ما بيعَ ولم يَفُتْ بالثمن كمشهود عوده ان عُذرت ببيّنته والا فكالغاصب وما فات بالثمن كما لو دبّر او كبر صغير،

# باب

الشفعة اخذ شريك ولو ذمّيًا باع المسلم لذمّيّ كذمّيّين تحاكموا الينا او محبّسا ليحبّس كسلطان لا محبّسٍ عليه ولو ليحبّس وجارٍ وان ملكَ تطرُّقًا وناظرٍ وفي وكراء وبناظرِ الميراث فولان ممّن تجدّد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصًى ببيعه للمساكين على الأصحّ والاختار لا موصًى له ببيع جُزْءٍ عقارًا ولو مُنافلا به ان انفسخ وفيها الإقالةُ وتُعمل به بمثل الثمن ولو دَيْنا او فيمته برهنه وضامنه وأجيرٍ مآل وعفدِ شراء وفي المكس قولٌ او فيمةِ الشفص في كخُلْع وصلحِ عمد وجراحٍ نفد وما يخصّه إن صاحَب غيرَه ولزم المشتري البافي والى أجله ان ايسر او حَيَنه مليٌّ والا عُجّل الثمن الا ان يتساويا عدمًا على المختار ولا تجوز إحالةُ البائع به كإن اخذَ من اجنبيّ مالا ليأخذ ويبرئَ ثم لا أخْذَ له او باع قبل أخذه كخلاف اخذ مال بعده ليُسقط كشجّ وبناء بأرضِ حُبسٍ او مُعيرٍ وقُوّم المُعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما يُعار له والا فقائما وكثمرٍ ومفتاحٍ وبابٍ لجانٍ ولو مُعرّدةً الا ان تيبس وحُطّ حصّتها ان أزهت او أُبّرت وفيها اخذُها ما لم تيبس او تُجذّ وهل هو اختلاف تاويلان وان اشترى اصلها فقط أخذت وان أُبّرت ورجع بالمؤنة وكبيعٍ لم تُفسخ ارضُها والا فلا وأُوّلت ايضا بالمتّحدة لا عرضٍ وكتابةٍ ودينٍ وعُلوٍّ على سُفل وعكسه وزرعٍ ولو بأرضه وبقلٍ وعرصةٍ ومرّ فسخ متبوعُه وحيوانٍ الا في كحائط وإرثٍ وهبةٍ بلا ثواب والا فيه بعده وخيارٍ

وخيارِ الا بعد مُضيّه ووجبت لمشتريه ان باع نصفيْن خيارا ثم بتّلا فأمضى وبيع فسد الا ان يفوت فبالقيمة الا ببيع حقّ فبالثمن فيه وتنازُعٍ في سبق ملك الا ان ينكل احدُهما وسقطت ان فاسَخ او اشترى او ساوَم او سافى او استأجر او باع حصّته او سكنَ بعدم او بناء او شهريْن إن حضر العقد والا سنةً كإن على غياب الا ان يضنّ الأوبة فبلها فبيقَ وحلّف ان بَعُدَ وصُدّق ان انكر علمه لا ان غاب اوّلًا او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشتري او انفراده او اسقط وصيّ او أبٌ بلا نظرٍ وشفعَ لنفسه او ليتيم آخر او انكر المشتري الشراء وحلف وأقرّ به بائعُه وهي على الانصباء وشرط للشريط حصّته وطُولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطٌ وله نقضُ وفي كهبة وصدقةٍ والثمنُ لعكاه ان على شفيعه لا ان وهب دارا فاستُحقّ نصفُها وعلم بحكم او دفع ثمن او إشهادٍ واستُعجل ان قصد اضرارا او نظرًا للمشتري الا كساعة ولزم ان اخذ وعرِفَ الثمن فبيعَ للثمن والمشتري ان سلّم فان سكت فله نقضه وان قال انا آخذُ أجل ثلاثا للنقد والا سقطت وان اتّحد الصفقة وتعدّدت الحصصُ والبائعُ لم تُبعّض كتعدّد المشتري على الأصحّ وكانْ اسقط بعضُهم او غاب او اراده المشتري ولمن حضر حصّتُه وهل العهدة عليه او على المشتري او على المشتري فقط كغيبة ولو اقاله الّا ان يسلّم فبلها تاويلان وقُدّم مُشاركُه في السهم وان كأُخت لأب اخذت سُدسا ودخل على غيبة كذى سهم على

وارث ووارثٍ على موصًى لهم ثم الوارث ثم الاجنبيّ واخذ بأيّ
بيع شاء وعهدته عليه ونُقض ما بعده وله غلّته وفي بيع عفد
كرائه تردُّد ولا يضمن نفصه فان هدم وبنى فله قيمته قائما
وللشفيع النقض إمّا لغيبة شفيعه فقاسم وكيلُه او قاضٍ عنه او
تربّص لكذب في الثمن او استحقّ نصفها او حطّ ما حُطّ لعيب او
لهبة ان حُطّ عادةً أو اشبهَ الثمن بعده وان استُحقّ الثمنُ او رُدّ
بعيب بعدها رجع البائعُ بقيمة شفصه ولو كان الثمن مثليّا الا
النفد فبمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وان وقع قبلها
بكلف وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يُشْبِهُ
ككثير يرغب في مجاوره والا فللشفيع وان لم يُشْبِهَا حلفَا ورُدّ
الى الوسط وان نكل مشترٍ فهي الأخذ بما ادّعى او ادّى فولان
وان ابتاع ارضا بزرعها الأخضر فاستُحقّ نصفها فقط واستشفع
بكل البيعُ في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري فقعة من
جنان بإزاء جنانه ليتوصّل له من جنان مشتريه ثم استُحقّ
جنان المشتري وردّ البائعُ نصف الثمن وله نصف الزرع وخُيّر
الشفيعُ اوّلا بين أن يشفع او لا فيُخيَّر المبتاع في ردّ ما بقي ٥

# باب

القسمة تهايؤ في زمن لخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة
لا في غلّة ولو يوما ومُراضاةٌ فكالبيع وفرعةٌ وهي تمييز حقّ وكفى
قاسمٌ

فاسدٌ لا مفوّضٌ واجبٌ بالعقد وكلّ وقسم العقار وغيره بالقيمة وأجرة كلّ نوع وجمع دور وأفرجة ولو بوصي ان تساوت قيمةً ورغبةً وتقاربت كالمثل ان دعى اليه احدهم ولو بعْلاً وسيّدا الا معهودةً بالسكنى بالقول لهم وتُؤوّلت ايضا بخلافه وفي العلوّ والسفل تاويلان وأجرة كلّ صنف كتفاوت ان احتمل لا كحائط فيه شجرٌ مختلفةٌ او ارضٍ بشجر معترفة وجاز صوفٌ على ظهر ان جزّوان لكنصف شهر واخذُ وارث عرضا واخر هيّنا ان جاز بيعُه واخذُ احدهما فكنيّة والآخرُ فعدًا وخيارُ احدهما كالبيع وغرسُ اخرى ان انقلعت شجرتا من ارض غيرها ان لم تكن اضرّ كغرسه بجانب نهر الجاري في ارضه وحُلت في صحّ كناسته على العرق ولم تُصحّ على حائطه ان وجدت سعة وجاز ارتزافه من بيت المال لا شهادته وفي فصيل أخذُ احدهما ثُلثيْه لا ان زاد كبلد او عينا لدناءة وفي كثلاثين فصيلا وثلاثين درهما اخذُ احدهما عشرةَ دراهم وعشرين فصيلا ان اتّفق الصحُّ صِحّةً ووجبت غيرها فصحّ لبيع ان زاد غلته على الثلث والا نُدبت وجمعُ بزّولو كصوفٍ وحريرٍ لا كبعل وفاتٍ بئرٍ او غيرٍ وثمرٍ او زرعٍ ان لم يجذّاه كنفسه بأصله او فتّا او درْعا او فيه فسادٌ كيافوته او كحصير او في اصله بالخيار كبقل لا الثمر او العنب اذا اختلفت حاجة أهله وان بكثيرٍ أكل وقلّ وحلّ بيعُه واتّحد من بُسرٍ او رُطبٍ لا تمرٍ وقسم بالقرعة بالتحرّي كالبلح الكبير وسفي هو الأصل كبائعه المستثني ثمرته حتّى يسلم او فيه تراجع لا ان يقلّ او لبزٍ في ضروع لا لفصل بين او فسموا بلا مخرج مكلفا وحثّت ان سُكت

عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يُجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلّة كستة بينهما ولا يُجمع بين عاصبيْن الا برضاهم الا مع كزوجة فيجمعوا اولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمى او كتب المقسوم وأعطى كلّ لكلّ ومُنع اشتراء الخارج ولهم ونُظر في دعوى جور او غلط وحلف المُنكِرُ فإن تفاحش او ثبت نُقضت كالمراضاة ان ادخل مقوّما وأجبر لها كلّ ان انتفع كلّ وللبيع ان نقصت حصّةُ شريكه منفعةً لا كربْع غلّة او اشترى بعضا وان وجد عيبا بالأكثر فله ردُّها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم ردّ نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده ردّ نصف قيمته وما سلم بينهما والا رجع بنصف المعيب ممّا في يده هنا والمعيبُ بينهما وان استُحقّ نصف او ثُلث خُيّر لا رُبع وفسخ في الاكثر كضمّ غير او موصًى له بعده على ورثة او على وارث وموصًى له بالثُلث والمقسوم كدار وان كان عينا او مثليّا رجع على كلّ ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان دفع جميعُ الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى ممّا وجد ثم تراجعوا ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان ضرا غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث اتّبع كلّ بحصّته وأُخّرت لا بيّنٌ لجهل وفي الوصيّة فولان وقسم عن صغير أبٌ او وصيٌّ وملتقطٌ كقاضٍ عن غائب لا في شركة او كنى اخا او اب عن كبير وان غاب وفيها قسمُ غلة وزيتونة ان اعتدلا وهل هي فرعةٌ للغلّة او مراضاةٌ تاويلان ،

باب

# باب

القراضُ توكيل على تجْرٍ في نقد مضروب مُسلم لجزء من ربحه ان عمل فورها ولو مغشوشا لا بدَيْن عليه واستمرّ ما لم يُقبض او يُحضِر ويُشهِد ولا برهن او وديعة وان بيده ولا بتبر لم يُتعامل به ببلده كفلوس وعرضٍ ان تولّى بيعه كان وكّله على دَيْن او لم يُصرِّح ثم يعمل فأجْرُ مثله في تولّيه ثم قراضُ مثله في ربحه كلما شرط ولا عادة او مُبهم او أجّل او ضُمّن او اشترِ سلعةَ فلان ثم اتجر في ثمنها او بدَيْن او ما يغلّ كاختلافهما في الربح وادّعيا ما لا يُشبِهُ وفيما فسد غيرُ اجرةُ مثله في الذمّة كاشتراك يده او مراجعته او امينا عليه لخلاف غلامٍ غيرِ عين بنصيب له وكأنْ يخيط او يخبز او يشارط او يخلط او يُبضع او يبرع او لا يشتري الى بلد او بعد اشترائه ان احبه بفرضٍ او عيّن شخصا او زمنا او محلّا كأنْ أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطيّ الخفيفيْن والاجرُ ان استاجر وجاز جُزْءٌ قلّ او كثُرَ ورضاها بعدُ على مالها وزكاته على احدهما وهو للمشترط ان لم تجبْ والربحُ لاحدهما او غيرهما وضمنه في الربح له ان لم ينْهه ولم يُسمِّ قراضا وشرطُه عمل غلام ربّه او دابّته في الكثير وخلطُه وان بما له وهو الصواب ان خاف بتفرّق احدهما رُخْصا وشارَطا ان زاد مؤجّلا بقيمته وسعهُ ان لم يحجّر عليه قبل شغله وارفع في فقد وجدتْ رخيصا أشتريه وبيعُه بعرض وربُّه بعيب ولمالك قبوله ان كان الجميعَ والثمنُ عينٌ ومفارضةُ عبده وأجنبيٍ ومع مالَيْن

او متعاقبين فعل شغل الاوّل وان بمختلفين ان شرطا خلافا او شغله
ان لم يشترطه كنضوض الاوّل ان ساوى واتّبع جزؤها واشتراء ربّه
منه ان حجّ واشتراطه الّا ينزل واديا او يمشي بليل او بحر او يبتاع
سلعة وضمن ان خالف كإن زرع او سافر بموضع جور له او حرّكه
بعد موته عينا او شارط وان عامل او باع بدين او فارض بلا إذن
وغرم للعامل الثاني ان دخل على اكثر كحسه وان فعل عمله والربح
لهما ككلّ آخذ مالٍ للتنمية بتعدّى لا ان نهاه عن العمل فعله او جنى
كلٌّ او اخذ شيأ فكاجنبيّ ولا يجوز اشتراؤه من ربّه او بنسيئة وان
أذن او بأكثر ولا أخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاوّل ولا
يبعْ ربّه سلعةً بلا إذن وجبر حُسه وما تلف وان فعل عمله الا ان
يقبض وله الخلف وان تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته وان تعدّد
والربح كالعمل وانفق ان سافر ولم يبْنِ بزوجته واحتمل المالُ لغيبي
اهل وحجٍّ وغزوٍ بالمعروف في المال واستخدم ان تأهّل لاواءٍ واكتسى
ان بَعُدَ ووُزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى ونزوّد وان اشترى
من يعتق على ربّه عالما عتق عليه ان ايسر والا بيعَ بقدر ثمنه
وربحه فبله وعتق باقيه وغيرَ عالم فعلى ربّه وللعامل ربحُه فيه
ومن يعتق عليه وعَلِم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في
المال فضلٌ والا فبقيمته ان ايسر فيهما والا بيعَ بما وجب وان اعتق
مشترى للعتق غرِمَ ثمنه وربحه وللفراض قيمته يومئذ وربحُه فإن
اعسر بيعَ منه بما لربّه وان وطئ امةً قوّم ربّها او ابقى ان لم تحمل
وان اعسر اتبعه بها ونحصّة الولد او باع له بقدر ماله وان احبل
مشتراةً

مشتراةً للوطء بالثمن واتّبع به ان اعسر ولكلّ فسخه قبل عمله كربّه وان تهوّد لسعي ولم يتحتم والا فللخصوصه وان استنصّه فالحاكم وان مات فلوارثه الأمين أن يكمّله والا أتى بأمين كالاوّل والا سلّموا هدرا والقول للعامل في تلفه وخسرٍ وردّه ان قبض بلا بيّنة او قال قراض وربّه بضاعة بأجر وعكسه او ادّعى عليه الغصب او قال انفقتُ من غيبي وفي جزء الربح ان ادّعى مشيعًا والمالُ بيده او وديعة وان لربّه ولربّه ان ادّعى الشبه بقفيز او قال قرضٌ في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل مصلفا وان قال وديعة صدق العاملُ ان عمل ولمدّعي الصحّة ومن هلك وقبله كقراض أخذ وان لم يوجد وحاصّ غرماءه وتعيّن بوصيّة وقدّم في الصحّة والمرض ولا ينبغي لعامل هبةٌ او تولية ووُسّع أن يأبي بقعام كغيبه ان لم يقصد التبصّل ولا فليتحلّله فإن أبى فليكافئه ،

# باب

انما تصحّ مساقاة نخل وان بعُلا ان تم لم تحلّ ببيعه ولم تخلق الا تبعا بجزء قلّ او كثر شاع وعمل بسافين ولا نقص من في الحائط ولا تجويدة ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عمرًا كإبار وتنقية وحوائط وأجراء وانفق وكسا لا اجنة من كان فيه او خلف من مات او مرض كما رثّ على الأصحّ كزرع وقصبٍ وبصلٍ ومقثاةٍ ان عجز ربّه وخيّر موته وبزّ ولم يبع صلاحه وهل كتلف

الورد ونحوه والقطن او كالاوّل وعليه الاكثر تاويلان ووقّت بالجذاذ
وحُمل على اوّل ان لم يشترط ثانٍ وكبياض نخل او زرع ان وافق
الجزّ وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمر والا فسد كاشتراطه
ربّه وأُلغي للعامل ان سكتا عنه او اشترطه ودخل ثمر تبع زرعًا وجاز
زرعٌ وشجرٌ وان غير تبع وحوائطُ وان اختلفت جُزّ الا في صفقات
وغائبٌ ان وُصف ووصّله قبل طيبه واشتراط جُزّ الزكاة وسنين ما
لم تكثر جدًّا بلا حدّ وعاملٍ دابّةً او غلاما في الكبير وفسْخ الزيتون
حبًّا كعصره على احدهما وإصلاح جدار وكنْس عين وسدّ حفيرة
وإصلاح صغير او ما قلّ وتفاليحها هدرًا ومساقاة العامل آخر ولو
اقلّ امانةً وحُمل على ضدّها وضمن فإن عجز ولم يجد امينا اسلمه هدرًا
ولم تنفسخ بفلس ربّه وبيع مسافٍ ومساقاةُ وصيّ ومعين بلا عجزٍ
ودفعه لذمّيّ لم يعصر حصّته خمرا لا مشاركةُ ربّه او إعطاء ارض
لتُغرس فإذا بلغت كانت مساقاةً او شجرٍ لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ
أثناءها وفُسخت فاسدةٌ بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر
ان وجبت اجرة المثل وبعده اجرةُ المثل ان خرجا عنها كإن ازواه
عينا او عرضا والا فمساقاة المثل كمسافاته مع ثمر الصنع او مع بيع او
اشتُرط عملُ ربّه او دابّة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله او بكبيه
مؤنةَ آخر او اختلف الجُزّ بسنين او حوائط كاختلافهما ولم يُشبعا
وان سافيته او اكتريته فألبيته سارقا لم تنفسخ وليُحقّقْ منه كبيعه
منه ولم يعمل بفلسه وسافى النخل كليبي كالثمر والقولُ لمدّعي الصحّة
وان قصّر عاملٌ عمّا شُرط حُطّ بنسبته ،

باب

# باب

صحّت الإجارة بعامٍ وأجرٍ كالبيع وتُعجّل ان عُيّن او بشرط او عادةٍ او
في مضمونة لم يشرع فيها الا كرا حجّ فاليسيرُ والا فبِمُاوَمة وفسدت ان
انتفى عُرفٌ تعجيل المعيّن كمع جُعل لا ببعضٍ وكجُعلٍ لسلّاخ وخالعٍ
لحمّامٍ وجُرزٍ ثوب لنسّاج او رضيعٍ وان من الان وما سفطٍ او خرجٍ في
بعض زيتون او عصرٍ كأحصدْ وآمرُسْ ولها نصفُه وكراء الأرض
بطعامٍ او بما تنبته الا لخشب وحملِ طعامٍ لبلدٍ بنصفه الا ان
يقبضه الآنَ وكإن خِطتَه اليوم بكذا او لا فبكذا وآحملْ على دابّتي
فما حصل فلها نصفُه وهو للعامل وعليه اجرتها عكسُ لتكريها
وكبيعه نصفا بأنْ يبيع نصفا الا بالباء ان أجّل ولم يكن الثمن مثليّا
وجاز بنصفِ ما تحتطب عليها وصاعٍ فيق منه او من زيت لم
تختلف واستيجار المالك منه وتعليمُه بعمله سنةً من أحدهم وآحصدْ
هذا ولها نصفه وما حصدتَّ فلها نصفُه وإجارةُ دابّة لكذا على ان
استغنى فيها حاسَب واستيجارُ مؤجرٍ او مستثنى منفعتُه والنفقُ
فيه ان لم يتغيّر غالبا وعدمُ النسهية لكلّ سنةٍ وكراء أرضٍ لتتّخذ
مسجدا مدّةً والنفضُ لربّه ان انفضت وعلى ضرح مبنة والقصاصِ
والأدبِ وعبدٍ خمسة عشر عاما ويومٍ وخياطةِ ثوب مثلا وهل
تفسد ان جعلها وتساويا او مطلقا خلاف وبيعُ دار لتُفبض بعد
عام او أرض لعشرٍ واسترضاعٌ والعرفُ في كغسلِ خِرَقِهِ ولزوجها فسخُه
ان لم يأذن كأهل الفضل ان جلت وموتِ إحدى اللتَيْن وموتِ أبيه



Digitized by Google

ولم تقبض اجرة الا ان يتطوّع بها متطوّع وكحضور مُستأجر أوجم
بأكله اكولا ومُنع زوجٌ رضي من وطء ولو لم يضرّ وسفرٍ كانْ تُرضع
معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعةً على ان يتّجر
بثمنها سنةً ان شرط الخلو كغنم عينت والا فله الخلو على آجر
كراكب وحافيتيْ نهرٍ ليبني بيتا وطريقٍ في دار ومسيل مصبّ
مراحيض لا ميزابٍ الا لمنزلٍ في ارضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره
وعلى تعليم فرآن مشاهرةً او على الخياط وأخذها وان لم تشترط
وإجارةُ ماعون كحجبة وفرْوعلى حفر بئر إجارة وجعالة وبكم
حلي كانجار مستأجر دابّة مثله او لفقٍ لمثله وتعليم ففهٍ وفرائض
كبيع كتبه وفراءة بلحن وكراء دُفٍّ ومعزفٍ لعُرس وكراء كعبد لكنام
وبناء مسجد للكراء وسُكنى فوقه بمنفعة تتقوّم فُدر على تسليمها
بلا استيفاء عين فصحّا ولا حظرٍ وتعيّنٍ ولو محجا وارضًا غرماؤها
ونقّر انكشافه وشجرًا لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته
او شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزدْ على الثلث بالتفويق ولا
تعليمِ غناء او دخولِ حائضٍ لمسجد او دارٍ لتتّخذ كنيسة كبيعها
لذلك وتُصدّق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعيّن كرعي
الحجر لذلك الكفاية وغيّن متعلّم ورضيعٌ ودارٌ وحانوتٌ وبناء على
جدار ومهلٌ ان لم توصف ودابّة لركوب وان ضُمنت بجنسٍ ونوع
وذكورة وليس لراعٍ رعيُ اخرى ان لم يفوّا بمشارطة او تفلّ ولم يُشترط
خلافه والا فأجير لمستأجر كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعيُ
الولد الا لعُرفٍ وعمِلَ به في الخيط ونفش الرحا وآلةِ بناء والا فعلى
ربّه

ربّه كحبس أكلٍ وشربه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بحمل وبدل الضعاء المحمول وتوفيه كنزع الضيلسان فائلة وهو أمين بلا ضمان ولو شرط إتيانه ان لم يأتِ بسهة المبت او عثر بدهنٍ او ضعامٍ او بإنية فانكسرت ولم يتعمّد او انقطع الحبل ولم يغرّ بفعل كحارس ولو حمّاميًا واجيرٍ لصانع وسمسارٍ ان ظهر خيره على الأظهر وذوبيّ غرفت سفينته بفعل سائغٍ لا ان خالف مرتّبٍ شرط او انهى بلا إذن او غرّ بفعل فبفيمته يوم التلف او صانعٍ في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وان ببيت او بلا أجر إن نصب نفسه وغلب عليها فبفيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعا لأخذه الّا ان تفوم بيّنة فتسقط الأجرة والّا ان يُحضر لربّه بشرطه وصدّق ان ادّعى خوف موت فحرّ او سرقة منكورة او فلّ ضرس او صبغا فنورع وفسخت بتلف ما يُستوفى منه لا به الا صبيّ تعلّم ورضيع وفرس نزو وروض وسرّ لفلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحلّ ضمان او مرضٍ لا تفدر معه على رضاع ومرضٍ عبد وهربه لكالعدوّ الا ان يرجع في بقيّته كخلاف مرض دابّة بسفر ثم نجح وخيّر ان تبيّن انّه سارق وبرشوٍ صغير عفا عليه او على سلعه وليّ الا لظنّ عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحقّ وفي آجر ومات قبل تفضيها على الأجر لا بإفرار المالك او خلف ربّ دابّة في غير معيّن وحجّ وان مات مفصده او بسفي مستأجر وآجر الحاكم ان لم يكفّ او بعتق عبد وحكمه على الرقّ واجرته لسيّده ان اراد انّه حرّ بعدها ،



Digitized by Google

فصل وكراء الدابّة كذلك وجاز على ان عليه علفها او ضعاف ربّها او عليه ضعافها او ليركبها في حوائجه او ليحمل بها شهرا او ليحمل على دوابّه مأية ولم يُسمّ ما لكلّ وعلى حمل اميّ لم يرَه ولم يلزمه الهاديخ بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة ٧ جُمعة وكُره المتوسّط وكراء دابّة شهرا ان لم ينفد والرضا بغيبي المعيّنة الهالكة ان لم ينفد او نفد واضطرّ وفعل المستأجَر عليه ودونه وحمل بوزنه او كيله او وزنه او عدده ان لم يتفاوت وإقالة بزيادة قبل النفد وبعده ان لم يَغِبْ عليه و٧ قبل ٧٧ من المكتري فقط ان افتضّا او بعد سير كثير واشتراط هديّة مكّة ان عُرف وعفبة ٧٧ أجير لا حمل من مرض ولا اشتراطُ ان مانت معيّنة أتاه بغيرها كدوابّ لرجال و٧ أمكنه او لم يكن العُرف نفعَ معيّن وان نفد او بدنانير عُيّنت ٧٧ بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء او ليشيّع رجُلا او بمثل كراء الناس او ان وصلت في كذا فبكذا او ينتقل لبلد وان ساوت ٧٧ بإذنه كإرداف خلط او حمل معه والكراء لها ان لم تحمل زنة كالسفينة وضمن ان اكرى لغير امين او عطبت بزيادة مسافة او حمل تعطب به و٧ فالكراء كانْ لم تعطب ٧٧ ان حبسها كتبا فله كراء الزائد او فيمتها ولها فسخ عضوض او جوح او اعشى او هرم فاحشا كأن يحمل لها كلّ يوم اربّين بحرم فوجد لا يحمل الا اربّا وان زاد او نفص ما يُشبه الكيل فلا لها ولا عليها ،

فصل جاز كراء حمّام ودارٍ غائبة كبيعها او نصفها او نصفِ عبد

عبد وشهرا على ان سكن يوما لزم ان ملء البقيّة وعدمُ بيان
الابتداء وحُمل من حين العقد ومشاهرةً ولم يلزم لهما الا بنقد فقدْرُه
كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا وفي سنة
بكذا تاويلان وارضٍ مصر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المأمونة
كالنيل او المعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل اذا روين وقدرٍ من
ارضٍ ان عيّن او تساوت وعلى ان تحرثها ثلاثا او يبذلها ان عُرف
وارضٍ سنين كذي تُحرث بها سنين مستقبلة وان لغيرها لا زرع وشرطُ
كنس مراحاض او مرمّةٍ وتطيينٍ من كراء وجبَ لا ان لم يجب او من
عند المكتري او جبي اهل ذي الخرّاج او نوريهم مكلفا او لم يعيّن
في الأرض بناء وغرسٌ وبعضه اضرّ ولا عُرْفَ وكراء وكيل بحاباة او
بعرض او ارض مدّةً لغرس فاذا انقضت فهو لربّ الارض او نصفه
والسنةُ في المقدر بالحصاد وفي السقي بالشهور فانْ تمّت وله زرع
اخضر فكراء مثل الزائد واذا انتشر للمكتري حبُّ فنبت فابقاه فهو
لربّ الارض كمن جرّ السيلُ اليه ولزم الكراء بالتمكّن وان فسد بجائحة
او غرقٍ بعد وقت الحرث او عدمه بَخَرًا او سجنه او انهدم من شهرين
البين او سكن اجنبيّ بعضه لا ان نقص من قيمة الكراء وان قلّ او
انهدم بيت منها او سكنه مُكريه او لم يأتِ بسُلّم للاعلى او عطش
بعضُ الأرض او غرقَ فبحصّته وخُيّر في مُضرّ كعطل فانْ بقي فالكراء
كعطش ارض ضُلع وهل مكلفا او الا ان يصالحوا على الارض تاويلان
عكسُ تلف الزرع لكثرة دوابها او فارها او عطشٍ او بقي القليلُ ولم
يُجبر آجرٌ على اصلاح مخالفا بخلاف ساكن اصلح له بقيّة المدّة

قبل خروجه وان اكترى حانوتا فأراد كلّ منهما قسمه قُسم ان امكن والا اكرى عليهما وان غارت عين مُكرى سنين بعد زرعه انفقت حصّة سنة فقط وان تزوّج غاب بيت وان بكراء فلا كراء الا أن تبيّن والقولُ للأجير انّه وصّل كتابا او انّه استُصنع وقال ربّه وديعةٌ او حُولي في الصفة وفي الأجرة ان أشبه وجاز لا كبنّاء ولا في ردّه فلربّه وان بلا بيّنة وان ادّعاه وقال سُرق مني واراه اخذه دفع قيمةَ الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانعُ قيمته ابيض فلا يمينَ ولا حلفا واشتركا لا ان تخالفا في لتّ السويق وابى من دفع ما فاله الثالثُ فمثلُ سويقه ولو وللجمّال بيمين في عدم فبض الأجرة وان بلغا الغاية الا لقول فلمكتريه بيمين وان قال بمأية لبرفة وقال بل لاقْ فيقبّة حلفا وفُسخ ان عُدم السيرُ او قلّ وان نفد ولا كعون المبيع وللمُكري في المسافة فقط ان أشبه قوله فقط او أشبها وانتفد وان لم ينتفد حلف المُكتري ولزم الجمّال ما قال الا ان يحلف على ما ادّعاه فله حصّة المسافة على دعوى المكتري وفُسخ الباقي وان لم يُشبِها حلفا وفُسخ بكراء المثل فيما مشى وان قال اكريتُها للمدينة بمأية وبلغاها وقال بل لمكّة بأقلّ فإن نفده فالقول للجمّال فيما يُشبِهُ وحلفا وفُسخ وان لم ينفد فللجمّال في المسافة وللمكتري في حصّتها ممّا ذكر بعد يمينها وان اشبه قول المُكري فقط فالقولُ له بيمين وان اقاما بيّنتين فُضي بأعدلهما ولا سقطتا وان قال اكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمأية حلفا وفُسخ وان زرع بعضا ولم ينفد فلربّها

فلربّها ما افيّ به المكتري ان أشبة وحلب ولا يفول ربّها ان اشبة وان لم يُشبها حلفا ووجبت كراء المثل في ما مضى وفُسخ الباقي مكلفا وإن نفد فتردّدٌ ،

# باب

صحّة الجُعْل بالتزام اهل الاجارة جُعلًا عُلم يستحقّه السامعُ بالتمام ككراء السُفن الا ان يستأجر على التمام فبنسبة التاني وان اسُحق ولو بحُبّة بخلاف موته بلا تفريط زمن الا بشرط ترط متى شاء ولا نفْد مُشترط في كلّ ما جاز فيه الاجارةُ بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سِلَع لا يأخذ شيئًا الا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل فولان ولمن لم يسمع جُعلُ مثله ان اعتاده كخلعها بعد تخالُفها ولربّه تركُه والا فالنفقة فإن أبلق فجاء به آخر فلكلّ نسبتُه وان جاء به نو درع ونو أقلّ اشتركا فيه ولكليهما الفسخُ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعلُ المثل الا يُجعل مكلفا فأجرته ،

# باب

موانُ الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست الا لإحياء وحِمى كمختطب ومرعًى يُلحق غُدوّا ورواحا لبلد وما لا يضيّق على وارد ولا يضرّ بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصبّ ميزاب لدار ولا تختصّ محجوبةٌ بأملاك ولكلّ الانتفاعُ ما لم

يضرّ بالناس وبانقطاع الامام ولا يقطع معمور العنوة ملكا ويحمي إمام محتاجا اليه قلّ من بلد عما لكفرو وافتقر إلا ان وان مسلما إن قرب ولا بالإمام إمضاؤه او جعله متعدّيا بخلاف البعيد ولو ذمّيًا بغير جزية العرب والاحياء بتحجير ماء وبإخراجه وبناء وبغرس وبحرث وبتحويط ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلاء وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تحرّم للعبادة وعفوُ نكاح وقضاء بين وقتل عقرب ونومٌ بقائلة وتضييقٌ بمسجد بادية وإناء ليبول ان خاف سبعا كمنزل تحته ومُنع عكسه كاخراج ريح ومكثٌ بنجس وكره ان يبصق بأرضه وحكّه وتعليمُ صبيّ وبيعٌ وشراء وسلّ سيف وإنشادُ ضالّة وهتفٌ بميّت ورفعُ صوت كرفع بعلم ووقيدُ نار ودخولُ كحيل لنفل وفرشٌ او متّكأ ولغير مأجل وبئرٍ ومرسالٍ مكروه ماء بملكه منعه وبيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرعٍ خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يُصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية بحراء هدرا ان لم يبيّن الملكيّة ويُدعَ يُسافي وله عاريةُ آلة ثم حاضٍ ثم دابّةٍ ربّها بجميع الريّ ولا ببنفس المجهود وان سال مكروه مُباح سُقي الاعلى ان تفهّم للكعب وأمر بالتسوية ولا بحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وان ملك اوّلا قسم بفلد او غيره وأقرع للتشاحّ في السبق ولا يُمنع صيدَ سهما وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او الا ان يصيد المالكُ تاويلان ولا كلاء بخصّ وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه ،

باب

Digitized by Google

# باب

حجّ وفي مملوك وان بأجرة ولو حيوانا ورفيقا كعبد على مريض لم يُفصد ضرُّه وفي وفي كطعام تردُّه على أهل للمِلّة كمن سيولد ونبيّ وان لم تظهر فيه او يشترط تسليم غلّته من ناظر ليصرفها او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربيّ وكافر لكنيسة او على بنيه دون بنائه او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او جُعل سبقه لدين ان كان على محجور او على نفسه ولو بشريط او على أنّ النظر له او لم تحُزْه كبيرٌ وفي عليه ولو سفيهًا او ولي صغير او لم تخلِّ بين الناس وبين كنيسة قبل فلسه وموته ومرضه لا محجور انما أشهد وضاق الغلّة ولم تكنْ دار سكناه او على وارث بمرض موته لا معقّبا خرج من ثلثه فكبيران للوارث كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد وعقبه ونحو أمّا وزوجة فتدخلان في ما للاولاد واربعة اسباعه لولد الولد وفي وانتفض القسم بحدوث ولد لها كموته على الأصحّ لا الزوجة والأمّ فتدخلان ودخلتا فيما زيد للولد بحبس ووقف او تصدّق إن قارنه فيه او جهة لا تنقطع او تجهول وان خُصّ ورجع ان انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبّس وامرأة لو رُجّلت عصّب فإن ضاق فمن البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم لا على كعشرة حيائهم فيملها بعدهم وفي كقنطرة لم يبحْ عودها في مثلها ولا وفي لها وصدقة لفلان فله او للمساكين فمن منها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية

أُنثى بذكر ولا التأبيدُ ولا تعيينُ مَصْرِفه وصُرِفَ في غالب ولا فللفقراء ولا قبولُ مستحقّه الا المعيّن الأهلَ فإن ردّ فكمنقطع واتُّبع شرطه ان جاز كتخصيص مذهب او ناظرٍ او تبديهِ فلان بكذا وإن من غلّة ثاني عام ان لم يفِ من غلّة كلّ عام او انّ من احتاج من المحبَّس عليه باع او ان تسوّر عليه فاضٍ او غيرُه رجعَ له او لوارثه كعلى ولدي ولا ولدَ له لا بشرط إصلاحه على مستحقّه كأرض موظَّفة الّا من غلّتها على الأحّ او عدمِ بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكنُ الموقوفُ عليه للسكنى ان لم يُصلح ليُكرى له وأنفق في فرس لكغزوٍ من بيت مال فإن عدمَ بيعَ وعُوّض به سلاحٌ كما لو كَلِبَ وبيعَ ما لا يُنتفع به من غير عقار في مثله او شفصه كإن أتلف وفضلُ الذكور وما كبرَ من الإناث في إناث لا عقارٌ وان خربَ ونفضَّ ولو بغير خرب لا لتوسيع كمسجد ولو جبرًا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدمَ وفقًا فعليه اعادتُه وتناول الغرّةُ وولدي فلانٌ وفلانة او الذكورُ والاناثُ واولادُهم الحافةَ لا نسلي وعقبي وولدُ ولدي واولادي واولادُ اولادي وبنتي وبنو بنيّ وفي ولدي وولدِهم فولان والاخوةُ والأنثى ورجالُ اخوتي ونساؤهم الصغيرَ وبنو أبي اخوته الذكورَ واولادَهم وآلي وأهلي العصبةَ ومن لو رُجّلت عصّبت وأقاربي أقاربَ جهتيْه مكلفا وان نصّ ومواليه المُعتق وولدَه ومُعتق أبيه وابنَه وقومَه عصبتَه فقط وطفلٌ وصبيٌّ وصغيرٌ لمن لم يبلغ وشابٌّ وحدثٌ لأربعين ولا فكهلٌ للستّين ولا فشيخٌ وشَهِلَ الأنثى كالأرمل والمِلحُ للوافق لا الغلّة فله ولوارثه منعُ من يريد إصلاحَه

إصلاحه ولا يُبيح كراؤه لزيادة ولا يُفسخ الّا ماضٍ زمنه واكرى ناظره
ان كان على معيّن كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وان بنى
محبَّسٌ عليه فإن مات ولم يبيّن فهو وقفٌ وعلى من لا تُحاط بهم او
على قوم وأعقابهم او على كونه ولم يعيّنهم فصّل المتولّي أهلَ
الحاجة والعيالِ في غلّه وسكنى ولم يُخرج ساكن لغيبة الا بشرط او
سفرِ انقطاع او بعيدٍ ،

# باب

الهبةُ تمليكٌ بلا عوض ولثواب الآخرة صدقةٌ وحُثّ في كلّ مملوك
يُنقل ممّن له تبرُّعٌ بها وان مجهولا وكليا ومبْنا وهو ابراء ان وُهب
لمن عليه والا فكالرهن ورهنًا لم يُقبض وايسر راهنُه او رضي مرتهنه
والا فضي عليه بفكّه ان كان الدَّيْن ممّا يعجَّل والا بفي لبعد الأجل
بصيغة او مُقيمها وان بفعل كتخلية ولده لا بإبْنِ مع قوله هاؤه
وحينَ وإنْ بلا إذن وأجبر عليه وبطلت ان تأخّر لدَيْن محيط او
وهبَ لثانٍ وحاز او اعتق الواهبُ او استولد ولا قيمة او استحب
هديّته او ارسلها ثم مات او المعيّنةُ له ان لم يُشهد كإن دفعتَ لمن
يتصدّق عنه بمال ولم يشهد لا ان باع واهبٌ قبل علم الموهوب
والا فالثمن للمعطى رُوبت بفتح الهاء وكسرها او جُنّ او مَرِضَ واتّصل
بموته او وهب لموتٍ ولم يقبل لموته وصحّ إن قبض لبتوّى او جدّ
فيه او في تزكية شاهده او اعتق او باع او وهبَ اذا اشهد وأعلن
او لم يُعلم بها الّا بعد موته وحوزُ مُحرَم ومستعيرٍ مطلقا ولموتٍ ان

على لا غاصب ومرتهنٍ ومستأجرٍ الا أن يهب الإجارة ولا ان رجعت
اليه بعده بغير بأنْ آجرها او أرفق بها بخلاف سنة او رجع
مختبيا او ضيْفا فمات وهبة احد الزوجين للآخر متاعا وهبة
زوجة دارَ سكناها لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده الا
لمجورة الا ما لا يُعرى بعينه ولو خُتم ودارَ سكناه الا ان يسكن أقلّها
ويُكرِيَ له الأكثر وان سكن النصفَ بقلّ فقط والأكثر بكلّ الجميع
وجازت العُمرى كأعمرتُها او وارثها ورجعت للمُعمِر او وارثه بحبْسٍ
عليكما وهو لاخركما مِلْكًا لا الرقبى كذويْ دارين فالا إن مِتُّ
فعليّ فهما لي والّا فلَمَا كهبةِ نخل واستثناءُ ثمرتها سنين والسفيُ
على الموهوب له او مرهونٍ لمن يَغْزُ سنين ويُنفِقْ عليه المدفوع له ولا
يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها من ولده كأمّ فقط وهبت
ما أب وان مجنونا ولو تيتّم على المختار الّا في ما أربحَ به الآخرَ
كصدقة بلا شرط ان لم تَفُتْ لا بحوالة سوق بل برهنٍ او نفصٍ
ولم يُنكح او يُعاين لها او يطأ ثيّبا او عرضٍ كواهب الا ان
يهب على هذه الاحوال او يهولَ المرض على المختار وكم تمّمْ
صدقة بغير ميراث ولا يركبْها ولا يأكلْ من غلّتها وهل الا أن
يرضى الابنُ الكبير بشرب اللبن تاويلان ويُنفِقُ على أب
افتقر منها وتفوتُ جارية او عبدٍ للضرورة ويُستقصى وجاز
شرطُ الثواب ولزم بتعيينه وصُدّق واهبٌ فيه ان لم يشهد عُرفٌ
لضدّه وان لعرس وهل بخلف او ان اشكل تاويلان في غير
المسكوط الا بشرط وهبةِ أحد الزوجين للآخر ولغلام عند

فطومه

فحومه وان فقيرًا لغنيّ ولا يأخذ هبته وان فاتحةً ولزم واهبها
لا الموهوبَ له القيمةُ الا لفوت بزيد او نقصٍ وله منعها حتى
يقبضه وأثيب ما يُقضى عنه ببيع وان معيبا الا لحطب فلا
يلزم اخذه وللأمين وللأب في مال ولده الهبةُ للثواب وان قال
داري صدقةٌ بيمين حلفا او بغيرها ولم يُعيّن لم يُقْضَ عليه
بخلاف المعيّن وفي مسجد مُعيّن فولان وقُضي بين مسلم وذمّيّ
فيها بحكمنا ،

# باب

الدُّفعة مال معصومٌ عرضَ للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا وردّ
بمعرفةِ مشهود فيه وبه وعدده بلا يمين وقُضي له على ذي
العدد والوزن وان وصف ثانٍ وصْف اوّل ولم يَبِنْ بها حلفا
وقسمت كبيّنتين لم تُؤرّخا والا فللأقدم ولا ضمانَ على دافع
بوصف وان قامت بيّنة لغيره واستُوفي في الواحدة إن جهل
غيرها لا غلطَ على الأظهر ولم يضرّ جهله بقدره ووجب اخذه
لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيحرُم والا كُره على الأحسن
وتعريفه سنةً ولو كعاوٍ لا دافعًا بمكانٍ ضلها بكباب مسجد في
كلّ يومين او ثلاثة بنفسه او من يَثِقُ به او بأجرة منها ان لم يعرّف
مثله وبالبلدين ان وُجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار
ويُمنع لحيوان وُجدت بفريه ذمّة وله حبسُها بعلفها او التصدّقُ
او التملّكُ ولو بمكّة ضامنا فيهما كنيّة اخذها فضلها وردّها بعد

اخذها الحفظ الا بقرب فتاويلان وهو الرق كذلك وقبل السنة في
رقبته وله اكل ما يفسد ولو بغير وشاة بفيها كبقر بمحل خوف
والا تركت كإبل وان أخذت عُرّفت ثم تُركت بمحلها وكراء بقر
ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه والا ضمن
وغلتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة او إسلامها
وان باعها بعدها فله ثمنها الا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد
المشتري او مبتاع منه فله اخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ
منه فيهما الا ان يتصدق بها عن نفسه وان نفقت بعد نيته
تملكها فلربها اخذها او فيهما ووجب لقطة فعل نبذ كعباية
وحصانته ونفقته ان لم يعلم من الغير الا ان يملّ كهبة او يوجد
معه او مدفونٌ تحته ان كانت معه رفعة ورجوعه على أبيه
ان ضرحه عهدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حرٌ وولاؤه
للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها الا
ببينان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشركٌ ولم يلحق بملتقطه
ولا غيره الا ببيّنة او بوجه ولا يردّه بعد اخذه الا ان يأخذه لرفعه
للحاكم فلم يقبله والموضع مضبوط وقدّم الأسبق ثم الاولى والا
فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس كمكاتب ونحوه التقاطٌ بغير إذن السيد
ونزع محكوم بإسلامه من غيره ونُدب اخذ آبق لمن يعرف والا فلا
يأخذه فإن اخذه رفع للإمام ووُقف سنة ثم بيع ولا يُهمل وأخذ
نفقته ومضى بيعه وان قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير
ثواب وتُقام عليه الحدود وضمّنه ان ارسله الا لخوف منه كمن استأجره
فيها

فيما يعطب فيه لا ان أبق منه وان مرتهنا وحلق واستحقّه سيّده بشاهد ويمين وأخذه ان لم يكن الّا دعواه ان صدّقه ولم يرفع للإمام اذا لم يُعرف مستحقّه ان لم تَحُفّ ظُلْمه وان أتى رجل بكتاب قاضٍ أنّه قد شهد عندي أنّ صاحب كتابي هذا فلان وهب منه عبدا ووصّفه فليرفع اليه بذلك ،

# باب

أهل القضاء عدلٌ تامٌّ فيجزئ مجتمعةً ان وُجد والا فأمثل مفلّد وزيد للإمام الأعظم فرشيٌّ فحكمَ بقول مفلّده ونفذ حكمُ أعمى وأبكمَ وأصمَّ ووجب عزله ولزم المتعيّنَ او الخائفَ فتنةً ان لم يتولّ او ضاع الحقّ القبولُ والكلبُ وأجبر وان بضرب والا فله الهربُ وان عُيّن وحرُم تجاهل او فاصدٍ هُدنا ونُدب لبشهم عليّه كورعٍ غنيٍّ حليم نزهٍ نسيب مستشير بلا مين وحجٍّ وزائدٍ في الدهاء وبكفايةٍ سوء ومنْعُ الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتّخاذُ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديبُ من أساء عليه الا في مثل اتّقِ اللّه في امري فليرفعْ به ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعُدت مَن عَلِمَ ما استُخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تُقبل شهادته بعده انّه قضى بكذا وجاز تعدُّد مستقل او خاصٍّ بناحية او نوعٍ والقولُ للكاتب ثم من سبق رسوله والا أقرع كالدّعاء وتحكيمُ غير خصم وجاهلٍ وكافرٍ وغيرِ مميّز في مال وجرحٍ لا حجٍّ ولعانٍ وقتلٍ وولاء ونسبٍ وطلاقٍ

وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدّب وفي صبيّ وعبدٍ وامرأةٍ
وفاسقٍ فالنصّ الا الصبيّ ورابعها الا فاسقٍ وضرب خصم لدّ وعزله
لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلٌ بهجرٍ شكيّة وليبرّأ عن غيبٍ
سخط وخيبتُ تعزيرٍ بمجلد لا حدٌّ وجلس به بغير عيد وفدومٍ
حاجّ وخروجه ومكرٍ او نحوه واتّخاذُ حاجب وبوّاب وبدا بحبوس
ثم وصيّ ومالِ طفل ومُقامٍ ثم ضالٍّ وناهى بمنع معاملة بيتيم
وسفيهٍ ورفع امرها ثم في الخصوم ورتّب كاتبا عدلا شرطا كهلٍ
واختارها والمتزوج مُخيّرٌ كالحلّي واحضر العُلماء او شاورهم وشهودا
ولم يَقْضِ في خصومة ولم يشترِ بمجلس قضائه كسلمٍ وفراضٍ
وإبضاعٍ وحضورِ وليمة الا لنكاح وقبولِ هديّة ولو كافا عليها الّا
من قريب وفي هديّة من اعتادها قبل الولاية وكراهةِ حكمه في
مشيه او متّكئا والزام بعوديّ حكمًا بسببه وتحديثه بمجلسه
لحكمٍ وعوامِ الرضا في التحكيم للحكم فولان ولا يحكم مع ما يُدهش
عن الفكر ومضى وعزّر شاهدا بزور في الملاء بنداء ولا يحلق راسه
او لحيته ولا يسخّمه ثم في قبوله ترقّبٌ وان أدّب النائب فأهلٌ ومن
أساء على خصمه او مُعنتٍ او شاهدٍ لا بشهدتّ بباطل كخصمه
كذبتَ وليسوّ بين الخصمين وان مسلما وكافرا وقدّم المُسامِحَ وما
يُخشى فواته ثم السابقَ قال وان تحلّفين بلا طول ثم أقرع وينبغي
ان يُفرد وقتا او يوما للنساء كالمُفتي والمدرّس وأمِ مُدّعٍ تجرّد قولُه
عن مصدّق بالكلام ولا فالجالبُ ولا أقرع فيدّعي بمعلوم محقّق
قال وكذا شيء ولا لم تسمع كأضرّ وكفاه بعثُ وتزوّجتُ وحُمل على
الصحيح

انكر ولا يسئله الحاكم عن السبب ثم مدّعى عليه تبيّن قوله بعهوه او اصل بجوابه إن خالفه بيّن او تكرّر بيع وان بشهادة امرأة لا ببيّنة جُرّحت الا الصانع والمتّهم والضيق وفي معيّن والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض او بائع على حاضر المزايدة وان اقرّ فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وان انكر فال ألحّ بيّنة فان نفاها واستحلفه فلا بيّنة الا لعذر كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين لم يرَ الأوّل وله يمينه انّه لم يحلفه اوّلا فال وكذا انّه عالم بفسق شهوده وأعذر بأبغض لها حجّة ونُدب توجيه متعدّد فيه الا الشاهد بما في المجلس وموجّهه ومركّي السر والمميّز بغير عداوة ومن تُخشى منه وأنضم لها باجتهاده ثم حكّم كتبها وليُجبْ عن الجرح ويجرّحه الا في دم وحبسٍ وعتقٍ ونسبٍ وطلاقٍ وكتبه وان لم يُجبْ حُبس وأُدّب ثم حكّم بلا يمين ولمدّعى عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وان انكر مطلوبٌ المعاملة فالبيّنة ثم لا تُقبل بيّنته بالقضاء بخلافي لا حقّ لها عليّ وكلّ دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمينَ بجرّحها ولا تُردّ كنكاح وأمر بالصلح ذوي البضع والرحم كإن خشي تفاقم الأمر ولا تحكم لمن لا يشهد له على المختار ونُدب حكمُ جائر او جاهلٍ لم يشاور ولا تُعقّب ومضى غيرُ الجور ولا يُتعقّب حكمُ العدل العالم ونقض وبيّن السبب مخالفا ما خالفي قاطعا او جليّ قياس كاستسعاء مُعتَقٍ وشفعةٍ جار وحُكمٍ على عدوّ او بشهادة كافر وميراث ذي رحم او مولى اسفل او

أنثى بكر ولا الثيب ولا تعيين محصٍ به وصي في غائب ولا للقرآء
ولا قبول مستحقه الا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه
ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر او تبديه فلان بكذا وإن من
غلة ثاني عام ان لم يفل من غلة كل عام او ان من احتاج من
المحبس عليه باع او ان تسور عليه فاضٍ او غيره رجع له او لوارثه
كعلى ولدي ولا ولاء له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض
موضعة الا من غلتها على الأصح او عدم بدء بإصلاحه ونفقته
وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح لبكرى له وأنفق
في فرس لكغزو من بيت مال فإن عدم بيع وعوض به سلاح
كما توكيل وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله او شقصه كإن
أتلف وفصل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وان خرب
ونفض ولو بغير خرب لا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه
لغيره ومن هدم وفقا فعليه اعادته وتناول الذرية وولدي فلان
وفلانة او الذكور والاناث واولاد الخاصة لا نسلي وعقبي وولدي
وولد ولدي واولادي واولاد اولادي وبني وبنو بني وفي ولدي
وولد فولان والاخوة والأنثى ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير وبنو
أبي اخوته الذكور واولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت
وأقاربي أقارب جهتيه مكلفا وان نصى ومواليه المعتق وولده ومعتق
أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير لمن لم
يبلغ وشاب وحدث لأربعين ولا فكهل للستين ولا شيخ وشهر
الأنثى كالأرمل والمملة للوافق لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد
إصلاحه

إصلاحه ولا يُبيح كراؤه لزيادة ولا يُفسخ الّا ماضي زمنه واكرى ناظره ان كان على معيّن كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وان بنى محبّس عليه فإن مات ولم يبيّن فهو وقف وعلى من لا يُخاف بهم او على قوم وأعقابهم او على كونه ولم يعيّنهم فضّل المتولّي أهل الحاجة والعيال في غلّة وسكنى ولم يُخرج ساكن لغيره الا بشرط او سعر انفضاع او بعيد ،

# باب

الهبة تمليكٌ بلا عوض وثواب الآخرة صدقةٌ وتحسن في كلّ مملوك يُنقل ممّن له تبرُّع بها وان مجهولا وكلبا ودينا وهو ابراء ان وُهب لمن عليه والا فكالرهن ورهنًا لم يُقبض وايسر راهنه او رضي مرتهنه والا فضي عليه بعتقه ان كان الدين ممّا يعجّل والا بقي لبعد الأجل بصيغة او مُعطيها وان بفعل كتحلية ولده لا بإبْنِ مع قوله مارُه وحينَ وإنْ بلا إذن وأجبر عليه وبطلت ان تأخّر لدين محيط او وهبَ لثانٍ وحاز او اعتق الواهبُ او استولد ولا قيمة او استحب هديّة او ارسلها ثم مات او المعيّنة له ان لم يُشهد كإن وهبت ان يتصدّق عنه بمال ولم يشهد لا ان باع واهبٌ قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رُوبن بفتح الضاد وكسرها او جُنّ او مَرِضَ واتّصل موته او وهب لمُوهَبٍ ولم يقبل لموته وصحّ إن قبض ليتروّى او جدّ فيه او في تزكية شاهده او اعتق او باع او وهبَ اذا اشهد وأعلن او لم يُعلم بها الّا بعد موته وحوزُ مُحرَم ومستعيرٍ مطلقا ومُوهَبٍ ان

على لا غاصب ومرتهن ومستأجر الا أن يهب الاجارة ولا ان رجعت اليه بعده بغير بأن آجرها او أرفق بها بخلاف سنة او رجع مختبيا او ضيفا بيات وهبة احد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس ولا ان يغبن عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرى بعينه ولو ختم ودار سكناه الا ان يسكن أقلها ويكري له الاكثر وان سكن النصف بكل فقط والاكثر بكل الجميع وجازت العمرى كأعمرتك او وارثها ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما وهو لاخركما ملكا لا الرقبى كذوي دارين فلان إن متّ قبلي فهما لي والّا فلكما كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسفيه كالموهوب له او مريض لمن يَغْزُ سنين ويُنفِقْ عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها من ولده كأمّ فقط وهبت ذا أب وان مجنونا ولو تبيّن على المختار الّا في ما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط ان لم تَفُتْ لا كحوالة سوق بل بزيد او نقص ولم يُنكح او يُعاين لها او يطأ ثيّبا او بمرض كواهب الا ان يهب على هذه الاحوال او يعول المرض على المختار وكم تملّك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل من غلّتها وهل الا أن يرضى الابنُ الكبير بشرب اللبن تاويلان ويُنفِقُ على أب افتقر منها وتفوتُ جارية او عبدٍ للضرورة ويُستقصى وجاز شرطُ الثواب ولزم بتعيينه وصُدِّق واهبٌ فيه ان لم يشهد عُرفٌ لضدّه وان لعرس وهل بخلع او ان اشكل تاويلان في غير المسكوط الا بشرط وهبة أحد الزوجين للآخر ولقيام عند

قدومه

فدومه وان فقيرًا لغنيّ ولا يأخذ هبته وان فائمةً ولزم واهبَها
لا الموهوبَ له الفيمةُ الا لعوت بيّنة او نفصٍ وله منعُها حتى
يفبضه وأثيب ما يُفضى عنه ببيع وان معيبا الا لحكم بلا
يلزم اخذُه وللأمون وللأب في مال ولده الهبةُ للثواب وان فال
داري صدفةٌ بيمين مكلفا او بغيرها ولم يُعيّن لم يُفْضَ عليه
بخلاف المعيّن وفي مسجد مُعيّن فولان وفُضي بين مسلم وذمّيّ
فيها بحكمنا ،

# باب

الدَّفَكة مال معصومٌ عرضَ للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا وزقّ
بمعرفةِ مشدود فيه وبه وعدديه بلا يمين وفُضي له على ذي
العدد والوزن وان وصف ثانٍ وصْف اوّل ولم يَبِنْ بها خلقا
وفسمت كبيّنتين لم تُؤرّخا والا فبالأفدم ولا ضمانَ على دافع
بوصف وان فامت بيّنة لغيره واستُوفي في الواحدة إن جهل
غيرها لا غلطَ على الأظهر ولم يضرّ جهلُه بفدره ووجبَ اخذُه
لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيحرُمُ والا كُره على الأحسن
وتعريفه سنةً ولو كمأوٍ لا دائمًا بمكانٍ ضلبها بكباب مسجد في
كلّ يومين او ثلاثة بنفسه او من يَثِقُ به او بأجرة منها ان لم يعرّف
مثلُه وبالبلدين ان وُجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار
ويُوفى لحبران وُجدت بفرية ذمّة وله حبسُها بعدها او التصدّقُ
او التملّكُ ولو بمكّة ضامنا فيهما كنيّة اخذِها فبلها وردِّها بعد

اخذها للحفظ الا بقرب فتاويلان ونحو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله اكل ما يفسد ولو بغير اذنه وشاة بفنائه كبقر بحل خوف والا تركت كابل وان أخذت عرّفت ثم تركت بحلها وكراء بغل ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه والا ضمن وغلتها دون نسلها وحمل ربّها بين فكّها بالنفقة او إسلامها وان باعها بعدها فلربّها الا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين او مبتاع منه فله اخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه فيمتها الا ان يتصدّق بها عن نفسه وان نفقت بعد نيّة تملّكها فلربّها اخذها او قيمتها ووجب لقط ضعيف كغاية وحضانته ونفقته ان لم يعف من الهيء الا ان يملّك كهبة او يوجد معه او مدفونٌ تحته ان كانت معه رفعة ورجوعه على أبيه ان طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حرٌّ وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأنْ لم يكن فيها الا ببيّنة ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشركٌ ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا ببيّنة او بوجه ولا يردّه بعد اخذه الا ان يأخذه لربه للحاكم فلم يقبله والموضع مضمون وقدّم الأسبق ثم الاولى والا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاطٌ بغير إذن السيّد ونزع محكوم بإسلامه من غيره ونحب اخذ آبق لمن يعرف والا فلا يأخذه فإن اخذه رفع للإمام ووقّف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وان قال ربّه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمّنه ان ارسله الا لخوف منه كمن استأجره فيما

فيما يغضب فيه لا ان أبق منه وان مرتهنا وحلق واستحقّه سيّده بشاهد ويمين وأخذه ان لم يكن الّا دعواه ان صدّقه وليرفع للإمام اذا لم يعرف مستحقّه ان لم تخف ضلّته وان أتى رجل بكتاب قاضٍ أنّه قد شهد عندي أنّ صاحب كتابي هذا فلان وهب منه عبدا ووصّفه فليرفع اليه بذلك ،

# باب

أهل القضاء عدل تكمل فيه مجتمعة ان وجد والا فأمثل مقلّد وزيد للإمام الأعظم فرشيّ فحكم بقول مقلّده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصمّ ووجب عزله ولزم المتعيّن او الخائف فتنة ان لم يتولّ او ضاع الحقّ القبول والكلب وأجبر وان بضرب والا فله الهرب وان عيّن وحرم مجاهل او فاصح دنيا ونهب ليشهر علّته كورع غبيّ حليم نزه نسيب مستشير بلا مين وحجّ وزائد في الدهاء وبكفاءة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخيير الأعوان واتّخاذ من تخيره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه الا في مثل اتّقي الله في امري فليرفق به ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت من عمل ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده انّه فعل بكذا وجاز تعدّد مستقل او خاصّ بناحية او نوع والقول للكالب ثم من سبق رسوله والا أقرع كالادّعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغبي مميّز في مال وجرح لا حدّ ولعانٍ وقتل وولاء ونسب وضلالٍ

وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدّب وفي صبيّ وعبدٍ وامرأةٍ
وفاسقٍ ثالثها الا الصبيّ ورابعها الا فاسقٍ وضرب خصم لدّ وعزله
لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلٌ بهجرٍ شكيّة وليبرّأ عن غيم
بخط وخفيف تعزيم بمسجد لا حدّ وجلس به بغير عيد وقدوم
حاجّ وخروجه ومكرٍ او نحوه واتّخاذ حاجب وبوّاب وبدا بمحبوس
في وصيّ ومالٍ لجهل ومُقامٍ في ضالٍّ وناءٍ بمنع معاملة بيتم
وسفيهٍ ورفع امرها في الخصوم ورتّب كاتبا عدلا شرطا كهلٍ
واختارها والمتهجم مُخيّرٌ كالمحلّى واحضر العُلماء او شاوَرهم وشهودا
ولم يَقْضِ في خصومة ولم يشترِ بمجلس قضائه كسلمٍ وفراشٍ
وإبضاعٍ وحضورِ وليمة الا لنكاح وقبولِ هديّة ولو كانا عليها الّا
من قريب وفي هديّة من اعتادها قبل الولاية وكراهةِ حكمه في
مشبه او متّكئا وإلزام يهوديّ حكمًا بسنته وتحديثه بمجلسه
للعلم ودوامِ الرضا في التحكيم للحكم فولان ولا يحكم مع ما يُدهش
عن الفكر ومضى وعزّر شاهدا بزور في المال بنداء ولا يحلق راسه
او لحيته ولا يسخّمه ثم في قبوله توبةً وان أدّب النائب بأهلٍ ومن
أساء على خصمه او مُعينٍ او شاهدٍ لا بشهدتْ بباطل كخصمه
كذبتَ وليسوّ بين الخصمين وان مسلما وكافرا وقدّم المُسابِقَ وما
يُخشى فواته ثم السابقَ قال وان تحقّقين بلا فصول ثم أقرع وينبغي
ان يُفرِد وقتا او يوما للنساء كالمُفتي والمدرّس وأمِ مُدّعٍ تجرّد قولُه
عن مصدّق بالكلام ولا بالجانب ولا أقرع فيدّعي بمعلوم محقّق
قال وكذا شيء ولا لم تسمع كأضرّ وكفاه بعثُ وتزوّجْ وحُمل على
الصحيح

التحليف ولا يلزمه الحاكم عن السبب ثم مدّعى عليه تزكّى قوله بمعهود او اصل بجوابه إن خالطه بيّن او تكرّر بيع وان بشهادة امرأة لا ببيّنة جُرّحن الا الصانع والمتّهم والضيق وفي معيّن والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض او بائع على حاضر المزايدة وان اقرّ فله الاشهادُ عليه وللحاكم تنبيهه عليه وان انكر قال ألَكَ بيّنةٌ فإن نعاها واستحلفه فلا بيّنةَ الا لعذر كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين لم يرَ الأوّلُ وله يمينه انّه لم يحلفه اوّلا قال وكذا انّه عالم بفسق شهوده وأعذر بأبغيث لها حُجّة ونُدب توجيه متعدّد فيه الا الشاهدَ بما في المجلس وموجّهه ومزكّي السر والمميّز بغير عداوة ومن يُخشى منه وأنضم لها باجتهاده ثم حكّم كنفيها ولْيَجِبْ عن الجرح ويجتّه الا في دم وحبسٍ وعتقٍ ونسبٍ وولاءٍ وكتبه وان لم يُجِبْ حُبس وأُدّب ثم حكّم بلا يمين ولمدّعًى عليه السؤالُ عن السبب وقُبل نسيانُه بلا يمين وان انكر مكلوبٌ المعاملةَ فالبيّنةُ ثم لا تُقبل بيّنته بالقضاء بخلاف لا حقَّ لها عليّ وكلُّ دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمينَ بمجرّدها ولا تُردّ كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كإن خشي تفاقُمَ الأمر ولا تحكم لمن لا يشهد له على المختار ونُدب حكمُ جائر او جاهلٍ لم يشاور ولا تُعقّب ومضى غيرُ الجور ولا يُتعقّب حكمُ العدل العالم ونقض وبيّن السبب مخالفا ما خالف قاطعا او جليّ قياس كاستسعاء مُعتَقٍ وشفعةِ جار وحُكمٍ على عدوّ او بشهادة كافر وميراث ذي رحم او مولى اسفل او

بعلم سبق مجلسه او جعل بيّنة واحدة او أنّه قصد كذا فأخطأ
ببيّنة او ظهر انّه قضى بعبدين او كافرين او صبيّين او
فاسقين كأحدهما الا عمال فلا يُرجّح إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف
وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وان نكل رُدّت وغرم
شهودٌ علموا والا فعلى عاقلة الامام وفي القطع حلف المقطوعُ
انّها باطلة ونقضه هو فقط ان ظهر انّ غيره اصوبُ او خرجَ
عن رأيه او رأي مقلّده ورفع الخلاف لا أحلّ حراما ونقلُ ملكٍ
او فسخُ عقد او تفريقُ نكاح بغير ولي حُكْمٌ لا لا أجيزُه او أقضي
ولم ينعدّ لمُماثِل بل ان تجدّد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير
وتأبيد منكوحة عِدّة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح
إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح كالشهرة
بخلل او إقرارِ الخصم بالعدالة وان انكر محكومٌ عليه إقراره بعده
لم يُعِدْه وان شهدا بحكم نسيه او انكره امضاه وانهى لغيره
بمشابهة ان كان كلٌّ بولايته وبشاهدين مكلفا واعتمد عليهما
وان خالفا كتابه ونُدب خطُّه ولم يُعِدْ وحْده وأدّيا وإنْ عند
غيره واراد ان اشهدهما أنّ ما فيه حكمُه او خطُّه كالإقرار وميّز
فيه ما يميّز به من اسم وحرفٍ وغيرهما بنقطه الثاني وبنى كإن
نُقل لخطّه اخرى وان حدّا ان كان أهْلا او قاضي مصْر والا فلا
كإن شاركه غيره وان ميّتا وان لم يميّز فيه اعدائه او لا حتى يُثبت
احديّته فولان والغريبُ كالحاضر والبعيدُ جدّا كافيفيّة قُضي
عليه بيمين القضاء ونهي الشهود ولا نُقض والعشرةُ او اليومان مع
الخوف

الخوى يُفضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم ما يتمّم غائبا بالصفة كعَيْن وجلب الخصم لخائم او رسولٍ ان كان على مسافة العدوى لا اكثر كستّين ميلا الا بشاهد ولا يزوّج امرأة ليست بولايته وهل يُدّعى حيث المدّعى عليه وبه عُمل او المدّعي وأفهم منها وفي تحكيم المدعوى لغائب بلا وكالة تردّدٌ ،

# باب

العدلُ حُرٌّ مُسلمٌ عاقلٌ بالغٌ بلا فسق وخرمٍ وبدعةٍ وان تأوّل كخارجيّ وقدريّ لم يباشر كبيرةً او كثيرَ كصغيرة خسّة وسفاهة ولعب نردٍ ونو مروّة بترك غيرِ لائق من حمام وسماعِ غناء ومباغةٍ ومجاكاةٍ اختيارا وإدامةِ شطرنج وان اهدى في قول او اصمّ في فعل ليس يتغفّل لا فيما لا يلبس ولا متأكّد الغرب كأبٍ وان علا وأمٍّ وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادةُ ابن مع أب واحدةٌ ككلّ عند الآخر او على شهادته او حكمه بخلاف أخ لأخ ان برّز ولو بتعديل وتُؤوّلت ايضا بخلافه كأجير ومولىً وملاطف ومعاوض في غير معاوضته وزائدٍ او مُنقصٍ وذاكرٍ بعد شكّ وتزكيةٍ وان تحمّ من معروف لا الغريب بأشهد أنّه عدلٌ رضىً من فمٍ عارٍ لا تُخدع معتمدٍ على طول عشرة لا سماع من سوقه او محلّته الا لتعذّرٍ ووجبت ان تعيّن كجرح ان بطل حقٌّ ونُدب تزكيةُ سرٍّ معها من متعمّد وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو



Digitized by Google

لمغمّ وان شهد ثانيا فهي الاكتفاء بالتزكية الاولى ترجّح وخلافها
لأحد ولديه على الآخر او ابويه ان لم يظهر ميل له ولا عدوّ على
عدوّه ولو على ابنه او مسلمٍ وكافرٍ وليخبر بها كقوله بعدها تتّهمني
وتشبهني بالمجنون مُخاصِمًا لا شاكيا واعهد في إعسار بحبة وفي بنة
صبر ضُرٍّ كحضر احد الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيها
ردّ فيه لعسف او صِبًى او رقٍّ او على التأسّي كشهادة ولد الزنا فيه
او من حُدّ فيها حُدّ فيه ولا إن حرص على القبول كخاصمه مشهود
عليه مكلفا او شهدَ وحلق او رفعَ قبل الكلب في محض حقّ الآدميّ
وفي محض حقّ الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان ان استُدعي تحريمه
كعتق وطلاقٍ ووقفٍ ورضاعٍ ولا خُيّر كالزنا بخلاف الحرص على
التحمّل كالعتق ولا ان استبعد كبدويّ لحضريّ بخلاف إن سمعه او
مرّ به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسْألْ او يسْأل الأعيانَ ولا
ان جرّ بها كعلى مُورثه المُحصن بالزنا او قتل العمد الا الصغيرَ او
بعتق مَن يُتّهم في ولائه او بدَيْن لمدينه بخلاف المُنفِق للمُنفَق عليه
وشهادةِ كلّ للآخر وان بالمجلس والقافلةِ بعضهم لبعض في حرابه
لا المجلوبين الا كعشرين ولا من شهدَ له بكثير ولغيره بوصيّة
والا قُبل لهما ولا ان دفعَ كشهادة بعض العاقلة بعسف شهود
القتل او المُزكّي المُعسِر لربّه ولا مُعتِقٍ على مستعتيه ان كان ممّا
ينوّى فيه والا رفعَ ولا ان شهد باستخفاف وقال انا بعْته له ولا ان
حدثَ عسفٌ بعد الأداء بخلاف تُهمة جرّ ودفعٍ وعداوةٍ ولا عالمٍ
على مثله ولا إن اخذ من العُمّال او اكلَ عندهم بخلاف الخُلعاء ولا
ان

ان تعصّب كالرشوة وتلفيق خصم ولعب بنيروز ومقل وحلي بعتق
وطلاق ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لارض حرب
وبسكنى مغصوبة او مع ولد شيّب وبوطء من لا توطأ وبالتعاته
في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء
والغسل والزكاة من لزمته وبيع نحو وصنبور واستحلاق أبيه وفُدح
في المتوسّط بكلّ وفي المبرّز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرها على
المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظنّ بلا حدّ ومن
امتنعت له لم يُرجّ شاهده ويُرجّح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه
فالعكس الا الصبيان لا نساء في كعُرس في جرح او فتْل والشاهد
حُرٌّ مميّز ذكرٌ تعدّد ليس بعدوّ ولا قريب ولا خلابَ بينهم وقرفه
الا ان يُشهد عليهم فيلها ولم يحضر كبير او يُشهدْ عليه او له ولا
يقدح رجوعهم ولا تحمّلهم وللزنا واللواط اربعةٌ بوقت ورؤيا اتّحدا
وفُرّقوا فقط انّه ادخل فرجه في فرجها ولكلّ النظرُ للعورة
وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت وما ليس مال ولا آيل
له كعتق ورجعةٍ وكتابةٍ عدلان والا فعدلٌ وامرأتان او احدهما
بيمين كأجَل وخيارٍ وشُفعةٍ واجارةٍ وجرحٍ خطإ او مالٍ وأداء كتابة
وايصاء بتصرّف فيه او بأنّه حكم له به كشراء زوجته وتقوُّم بيّن
عتقًا وقصاصٍ في جرح وما لا يطّلع للرجال امرأتان كولادة وعيب
فرج واستهلالٍ وحيضٍ ونكاحٍ بعد موت او سفيّته او موتٍ ولا
زوجة ولا مدبّر ونحوه وثبت الإرثُ والنسبُ له وعليه بلا يمين
والمالُ دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحِيلَتْ أمةٌ مطلقا

كغيرها ان طُلبت بعدل او اثنين يُزكّيان ويبيعَ ما يفسد ووُفي ثمنه معها بخلاف العدل فيخلى ويبقى بيده وان سأل ذو العدل او بيّنةٍ سمعت وان لم تقطع وضْعَ فيه العبد ليذهب به الى بلد يُشهد له على عينه أُجيبَ لا ان انتقيا وطَلَبَ إيفاءه ليأتي ببيّنة وان بكيومين الا ان يدّعي بيّنة حاضرة او سماعا يثبت به فيوفى ويوكّل به في كيوم والغلّة له للقضاء والنفقة على المقضيّ له به وجازت على خطّ مُفٍّ بلا يمين وخطّ شاهد مات او غاب ببُعْد وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمُعيّن وانّه كان يعرف مُشهِدَه وتحمّلها عدلا لا على خطّ نفسه حتى يذكرها وأمّى بلا نفع ولا على من لا يعرف الا على عينه وليسجّلْ من زعم انّها ابنةُ فلان ولا على متنقّبة لتتعيّن للأداء وان قالوا اشهدْنا متنقّبةً وكذا نعرفها فُلّدوا وعليهم إخراجُها إن قيل لهم عَيّنوها وجاز الأداء إن حصل العلمُ وإنْ بامرأة لا بشاهدَيْن الّا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وعمي بملا بخائز متصرّف كهويلا وفُهّمت بيّنةُ الملا الا بسماع أنّه اشتراها من كأبي القاسم ووفى وموتٍ ببُعد ان طال الزمان بلا ريبة وحلقَ وشعرَ اثنان كعزل وجرْحٍ وكُفْرٍ وسفهٍ ونكاحٍ وضدّها وان بخلع وضرر زوج وهبةٍ ووصيّةٍ وولاءٍ وحرابةٍ وإباقٍ وعمىً وأسرٍ وعتقٍ ولوْنٍ والتحمّلُ ان ابتُغِرَ اليه فرضُ كفاية وتعيّن الأداء من كمبيعَيْن وعلى ثالث ان لم يُحترَ بهما وان انتفع فجرحٌ الّا ركوبَه لعسر مشيه وعمى دابّته لا كمسابقة القصّ وله أن ينتفع منه بدابّة ونفقةٍ وحلقَ يشاهد في طلاق وعتقٍ لا نكاحٍ فإن نكل حُبس وان طال

بُيّن

مُبَيِّن وحلف عبدٌ وسبيةٌ مع شاهد لا صبيٌّ وأبوه وان انفق وحلف
مكلوبٌ ليتربط بيده وأُجّل ليحلف اذا بلغ كوارثه فبله الا ان يكون
نكلَ اوّلا فهي حلفه فولدان وإن نكل اكتُفي بيمين المطلوب الأولى
وان حلف المطلوبُ ثم اتى بآخر فلا ضمّ وفي حلفه معه وتحليفِ
المطلوب ان لم يحلف فولدان وان تعذّر يمينُ بعض كشاهد بوفى
على بنيه وعفيهم او على الفقراء حلف والا حُبِسَ فإن مات ففي
تعيين مستحقّه من بقيّة الأوّلين او البطنِ الثاني نصٌّ ولم يُشهد
على حاكم فال ثَبَتَ عندي الا بإشهاده كأشهدْ على شهادتي او
رآه يؤدّيها ان غاب الأصلُ وهو رجُل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا
يكفي في الحدود الثلاثة الأيّام او مات او مرضَ ولم يقرأ فسقٌ او
عداوةٌ بخلاف جنٍّ ولم يكذّبه اصله قبل الحكم والا مضى بلا غُرم
ونقل عن كلّ اثنان ليس احدهما اصلًا وفي الزنا اربعةٌ عن كلّ او
عن كلّ اثنين اثنان ولُقّق نقلٌ بأصل وجاز تزكيةُ ناقل اصله ونقلُ
امرأتين مع رَجُل في باب شهادتهنّ وان قال وهُنا بل هو هنا سقطتا
ونُقض ان ثبت كذبُهم لحياة من قُتل او جيّه قبل الزنا لا رجوعهم
وغرمَا مالًا ودية ولو تعمّدا ولا يشاركهم شاهدا الاحصان كرجوع
المزكّي وأدّبا في كقذف وحُدّ شهودُ الزنا مكلفا كرجوع احد الأربعة
قبل الحكم وبعده حُدّ الراجعُ فقط وان رجع اثنان من ستة فلا غُرمَ
ولا حدَّ الا أن يتبيّن انّ احد الأربعة عبدٌ فيُحدّ الراجعان والعبدُ
وغرمَا فقط رُبع الدية ثم ان رجعَ ثالث حُدّ هو والسابقان وغرموا
رُبع الدية ورابعٌ فنصفَها وان رجع سادسٌ بعد فيء عينه وخامسٌ

بعد مُوكنه ورابعٌ بعد موته فعلى الثاني خُمس المُوكنة مع سُدس
العين كالأوّل وعلى الثالث رُبع دية النفس فقط ومُكّن مُدّعٍ رجوعا
من بيّنة كيمين ان اتى بلفظ ولا يُقبل رجوعها عن الرجوع فإن
علم الحاكمُ بكذبهم وحكمَ بالقصاص وان رجعا عن طلاق قبل غرم
كعفو القصاص إن دخل والا فنصفُ كرجوعها عن دخول مكلّفة
واختصّ الراجعان بدخول عن الطلاق ورجعَ شاهدا الدخول على
الزوج بموت الزوجة إن انكر الطلاق ورجع الزوجُ عليهما بما فوّتاه
من إرث دون ما غَرِمَ ورجعت عليهما بما فوّتاها من إرث وصداقٍ
وإن كان عن تجريح او تغليط شاهدي طلاقٍ أمة غرمَا للسيّد ما
نقصَ بزوجيّتها ولو كان بخلع بثمنٍ لم تكُبْ او بآبق فالقيمةُ حينئذٍ
كالإتلاف بلا تأخير للحصول فتُغرم القيمةُ حينئذٍ على الأحسن
وان كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل ان كان لأجل يغرمان
القيمةَ والمنفعةُ اليه لهما او تسقط منها المنفعة او يخيّر فيهما اقوالٌ
وان كان بعتقِ تدبير فالقيمةُ واستوفيا من خدمته فإن عتق بموتِ
سيّده فعليهما وهما أولى ان رقّه دَيْن او بعضه كالجناية وان كان
بكتابة فالقيمةُ واستوفيا من نجومه وان رُقّ فمن رقبته وان كان بإتلاف
فالقيمةُ واخذا من أرش جناية عليها وفيما استباحاه قولان وان كان
بعتقها فلا غُرْمَ او بعتقِ مُكاتب فالكتابةُ وان كان ببنوّة فلا غُرمَ
الا بعد أخذ المال بإرث الا ان يكون عبدا ففيه اوّلا ثم ان مات
وتمّ آخذ فالقيمةُ للآخر وغَرِمَا له نصفَ الباقي وان ظهر دَيْن
مستغرق أخذ من كلّ نصفه وكُمّل بالقيمة ورجعا على الأوّل بما
غرمه

غرمه العبد للغريم وان كان برقّ لحرّ فلا غرم الا لكلّ ما استعمل ومال انتزع ولا بأخذه المشهود له وورث عنه وله عفّيته لا تزوّج وان كان بأبية لزيد وعمرو ثم قال لزيد غرمًا خمسين لعمرو فقط وان رجع احدهما غرم نصف الحقّ كرجل مع نساء وهو معهنّ في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وان رجع من يستقلّ الحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيبة فالجميع وللمفضيّ عليه مطالبتهما بالجميع للمفضيّ له وللمفضيّ له فلا اذا تعذّر من المفضيّ عليه وان امكن جمع بين البيّنتين جمع والا رُجّح بسبب ملك كنسج وفتاج لا يملك من المفاسخ او تأريخ او تقدّمه ويزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين او امرأتين وبيمين ان لم ترجّح بيّنة مقابله فيحلف ويملك على الحوز وبنقل على مستحقّه وصحّة الملك بالتصرّف وعدم منازع وحوز طال كعشر اشهر وانّه لم يخرج من ملكه في علمهم وتُؤوّلت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وان شهد بإقرار استحقّ وان تعذّر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه او من يُقرّ له وقُسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما كالعول ولم يأخذه بانّه كان بيده وان ادّعى أخ اسلم ان اباه اسلم فالقول للنصرانيّ وقُدّمت بيّنة المسلم الّا بأنّه تنصّر ومات ان جُهل اصله فيُقسم كمجهول الدين وقُسم على الجهات بالسويّة وان كان معها فضل فضل فحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصّته ورُدّ على الآخر وان مات حلفا وقُسم او للصغير النصف ويُجبر على الإسلام فولان وان قدر على شيئه فله أخذه ان يكن غير عفوية وأمن فتنةً ورغيلةً وان قال ابو أبي موكّلٌ الغائب أنفق

ومن استهل لدفع بيّنة أُهمِلَ بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل
بالمال كانْ اراد إقامة ثانٍ او لإقامة بيّنة فبكفيل بالوجه وفيها ايضا
نفيه وهل خلافٌ او المرادُ وكيلٌ يلازمه او ان لم تُعرَف عينُه تاويلان
ويُجيب عن الفصاص العبدُ وعن الأرش السيّدُ واليمينُ في كلّ حقّ
بالله الذي لا إله الّا هو ولو كتابيًا وتُؤوّلت ايضا على انّ النصرانيّ
يقول بالله فقط وغُلّظت في رُبع دينار بجامع كالكنيسة وبين النار
وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبر عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت
المخيَّرةُ فيما ادّعت او ادُّعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان
مستولدةً فبلد وتحلف في اقلّ ببينتها وان ادّعيتَ فضاءً على ميّت
لم تحلف الا من يُضنّ به العلمُ من ورثته وحلف في نفي بتّا وغشّ
علمًا واعتمد البائتُ على ظنّ قويّ كخطّ ابيه او قرينةٍ ويمينُ
المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا ان عين وغيره
فإن قضى نوى سببا يجب ردُّه وان قال وفّيتك او لولدي لم يُمنع مُدّعٍ من
بيّنته وان قال لفلان فإن حضر ادُّعي عليه فإن حلف فلمدّعٍ
تحليفُ المُقِرّ وان نكل حلف وغرِمَ ما فوّته او غاب لزمه يمين او بيّنة
وانتفلت المحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين وان جاء المُقرّ له فحلّف
المُقِرَّ أخذه وان استحلف وله بيّنة حاضرة او كالجمعة بعدها لم تُسمع
وان نكل في مال وحلّفه استحقّ به بيمين ان حلّف وليُبيّن الحاكمُ
حكْمَه ولا يحكُمُ منها ان نكل بخلاف مُدّعٍ التزمها ثم رجع وان رُدّت
على مُدّعٍ وسكت زمنا قبله الحلف وان حاز اجنبيّ غير شريك وتصرّف
ثم ادّعى حاضرٌ ساكت بلا مانع عشر سنين لم تُسمع ولا بيّنته الا
بإسكان

بإسكان ونحوه كشريك اجنبيّ حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما فولان لا بين أب وابنه الا بحصّة الا أن يطول معهما ما تعلم البيّنات وينقطع العلم وانّما تتعرّف الدار من غيرها في الأجنبيّ فيه الدابّة وأمة الخدمة السنتان ويُزاد في عبد وعرض،

# باب

ان اتلف مكلّفٌ وإن رُقّ غيرُ حربيّ ولا زائد حرّيّة او اسلامٍ حين القتل الا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيمان او أمانٍ كالقاتل من غير المستحقّ وأدّب كحرّة وزانٍ أحصن وبعبد سارق بالقوّة عينا ولو قال ان قتلتني ابرأتُك ولا دية لعافٍ مُكلِفٍ الا ان تظهر إرادتها فيحلف ويفي على حقّه ان امتنع كعفوه عن العبد واستحقّ وليّ دمٍ من قتل القاتلَ او قطعَ يد القاطع كدية خطإ فإن ارضاه وليّ الثاني فله وان فُقئت عينُ القاتل او قُطعت يده ولو من الوليّ بعد أن أسلم له فله القوَدُ وقُتل الأدنى بالأعلى كحرٍّ كتابيّ بعبدٍ مسلم والكُفّارُ بعضُهم ببعض من كتابيّ ومجوسيّ ومُؤمّنٍ كذوي الرقّ وذكرٍ وصحيح وضدّها وان قتل عبدٌ عمدًا ببيّنة او فسامةٍ خُيّر الوليّ فإن استحياه فلسيّده إسلامُه او فداؤه ان قصد ضربا وان بقضيب كخنقٍ ومنع طعام ومُثقّلٍ ولا فسامة ان انفرد مقتله او مات مغمورا وكقطع غير مُحسِن العود عداوةً والّا فديةٌ وكحفر بئر وان ببيته ووضع مُزلِق وربط دابّة بطريق

واتّخاذ كلب عقور تُقدّم لصاحبه قصدا للضرر وهذا المقصود والا فالحدّة وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه حيّة عليه وكإشارته بسيفٍ فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويُقتل الجميع بواحد والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبّبُ مع المُباشر كمُكرِهٍ ومُكرَهٍ وكأب او معلّم أمر ولدًا صغيرا او سيّد أمر عبدا مكلفا فان لم يخفَ المأمورُ اقتصّ منه فقط وعلى شريك الصبيّ القصاصُ ان تمالأ على قتله لا شريك مُخطئٍ ومجنونٍ وهل يُقتصّ من شريك سبُع وجارح نفسه وحربيٍّ ومرضٍ بعد الجرح او عليه نصفُ الدية قولان وان تصادما او تجاذبا مكلفا قصدا فانا او احدهما فالفوتُ وحُمل عليه عكس السفينتين الا لكجنٍ حقيقيٍّ لا لكخوفٍ عرف او ظلمٍ والا فديةُ كلّ على عاقلة الآخر وفرسُه في مال الآخر كثمن العبد وان تعمّد المُباشرُ فهي المالكة يُقتل الجميع والا فُحِّم الأقوى ولا يسقط القتل عنه لمساواة بوالها بعتقٍ وإسلامٍ وصِغَرٍ وفَقْءِ الإصابة والموتِ والجرحُ كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرحَ كاملا وان تميّزت جناياتٌ بلا تمالُؤ فمن كلّ كفعله واقتصّ من مُوضحة أوضحت عظمَ الراس والجبهةِ والخدّين وإن كإبرةٍ وسابقها من حامية وحارصةٍ شقّت الجلد وسمحاقٍ كشفته وباضعةٍ شقّت اللحم ومتلاحمةٍ غاصت فيه بتعدٍّ ومِلْطاء فربت للعظم كضربة السوط وجراحِ الجسد وان منقّلةً بالمساحة ان اتّحد المحلّ كضبيب زاد عمدا والا فالعقلُ

بالعقل كذي شلّ عدمت النفع بحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسانٍ أبكم وما بعد المُوجِعة من منقّلة صار فراش العظم من الدواء وآمّةٍ أفضتْ للدماغ ودامغةٍ خرقت خريطته كلطمة وشفرِ عين وحاجبٍ ولحيةٍ وعجزه كالخطإ الا في الذهب والا ان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها أخافُ في رضّ الأنثيين ان يبطل وان ذهب كبصر بجرح افتضّ منه فإن حصل او زاد ولا فحيةُ ما لم يذهب وان ذهب والعينُ قائمة فإن استُطيع كذلك والا بالعقل كأنْ شلّت يده بضربة وان قُطعت يد فاضع بسهاويّ او سرفةٍ او فصادٍ لغيره بلا شيء للجنيّ عليه وان قطع اقطع الكفّ من المرفق فللجنيّ عليه القصاصُ والديةُ كمقطوع الحشفة وتُقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخُيّر ان نقصت اكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد الجنيّ عليه فالقودُ ولو إبهاما لا اكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العينُ السليمة بالصغيرة خلفةً او من كبيرٍ وجُذريّ او لكرميةٍ فالقودُ إن تعمّده والا فبحسابه وان قلع سالم عين اعور فله القودُ او اخذُ ديةٍ كاملة من ماله وان قلع اعورُ من سالم مماثلتَه فله القصاصُ او ديةُ ما ذهب وغيرها فنصفُ ديةٍ فقط في ماله وان قلع عيني السالم فالقودُ ونصفُ الديةِ وان قُلعت سنّ فنبتت فالقودُ وفي الخطإ كدية الخطإ والاستيفاء للعاصب كالولاء الا الجدّ والإخوة فسيّان وتحلف الثُلثَ وهل الا في العمد فكأخٍ تاويلان وانتُظر غائبٌ لم تبعد غيبتُه ومُغمًى ومُبرسمٌ لا مُطبَقٌ

وصغيرٌ لم يتوقّف الثبوتُ عليه وللنساء ان ورثن ولم يُساوهنّ عاصب ولكلّ القتل ولا عفوَ الا باجتماعهم كإن خُيّرَ الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورّثه وللصغير ان عُفي نصيبُه من الدية ولوليّه القَوَدُ في القتل او الديةِ كاملةً كقطع يده الا لعسر فيجوز بأقلّ تخلّى قتله فلعاصبه والأحبُّ اخذُ المال في عبده ويقتصّ من يعزى بأجْنبيّ من المستحقّ وللحاكم ردُّ القتل فقط للوليّ ونُهي عن العبث وأخّر لبرْدٍ وحرٍّ كَلِبُرْدٍ كدية خطإٍ ولو لجائفة والحاملُ وان تجرح تخوّف لا بدعواها وحُبست كالحدّ والمُرضِعُ لوجود مُرضِع والموالاةُ في الاضراب تحقّقٌ لله تعالى لم يقدر عليهما وبُدئ بأشدّ لم يخفْ لا بدخول الحمام وسقط ان عفا رجُل كالباقي والبنتُ أولى من الأخت في عفو وضدّه وان عفت بنت من بنات نظر الحاكمُ وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومهما اسقط البعضُ فلمن بقي نصيبُه من دية عفو كإرثه ولو فسخا من نفسه وإرْثه كالمال وجاز صلحُه في عفو بأقلّ واكثر والحقا كبيع الدَّيْن ولا يمضي على عاقلة كعكسه فان عفا فوصيّه وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او بُثلثه او بشيء اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغيّر تخلّى العفو الا أن ينفذ مقتله ويقبلَ وارثُه الدية وعَلِمَ وان عفا عن جرحه او صالح فمات فلأوليائه القسامةُ والقتلُ ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستخلاف على العفو فإن نكل حلّف واحدةً وبرئ وتُلُوّم له في بيّنته الغائبة وقُتل بما قتل ولو نارا لا بخمر ولواطٍ وسحرٍ

وسعي وما يحوّل وهل والسنّ او تحتهما في فمه تاويلان فيغرّق
وتخنق وتجرّ وضرب بالعصا للموت كذي عصوبين ومكّن مستحقّ من
السبي مطلقا وانفرج ضمنٌ إن تعمّده وان لغيره لم يقصد مثلةً
كالأصابع في اليد وهبة الخطإ على الباري محمّسةٌ بنت مخاض وولدا
لبون وحِقّةٌ وجذعةٌ ورُبّعت في عمد تخيّر ابن اللبون وثُلّثت
في الأب ولو مجوسيًا في عمد لم يُقتل به تجرحه بثلاثين حِقّة
وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا حدّ سنّ وعلى الشاميّ
والمصريّ والمغربيّ الفُ دينار وعلى العراقيّ اثنا عشر الفَ درهم
الا في المثلّثة فيُزاد نسبةُ ما بين الديتين وللكتابيّ والمعاهد
نصفُه وللمجوسيّ والمرتدّ ثُلث خُمس وأنثى كلٍّ كنصفه وفي
الرفيق قيمتهُ وان زادت وفي الجنين وان علقةً عُشرُ أمّه ولو أمةً
نفذًا او عمّ عبد او وليدة تُساويه والأمةُ من سيّدها والنصرانيّةُ
من العبد المسلم كالحرّة ان زايلها كلُّه حيّةً الا أن تحيى فالديةُ
ان افسدها ولو ماتت عاجلا وان تعمّده بضرب ظهر او بطنٍ او
راسٍ ففي القصاص خلافٌ وتعمّد الواجبُ بتعمُّده ووُرثت على
الفرائض وفي الجراح حكومةٌ بنسبة نُقصان الجناية اذا برئ من
قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة الا الجائفة والآمّة
بثلث والمُوضِحة بنصفُ عشر والمُنقّلة والهاشمة بعُشرٍ ونصفه
وان بشيْن فبحرّ إن كُنّ براس او لحي أعلى والقيمةُ للعبد
كالدية ولا فلا تفاوتَ وتعمّد الواجبُ بجائفة نفذت كتعمُّدِ
المُوضِحة والمُنقّلةِ والآمّةِ ان لم تتّصل والا فلا وان بقيت في

Digitized by Google

ضربات والدية في العقل او السمع او البصر او الشمّ او النطق او الصوت او الذوق او فوّة الجماع او نسْله او تجفيفه او تبييضه او تسويده او قيامه وجلوسه او الأذنين او الشوى او العينين او عين الأعور للسنّة بخلاف كلّ زوج فانّ في احدها نصفه وفي اليدين وفي الرجْلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضها بحسابها منها لا من أصله وفي الأذنين مختلفا وفي ذكر العنّين قولان وفي شفري المرأة ان بدا العظم وفي ثديها او حلمتيها ان بطل اللبنُ واستُوني بالصغيرة وسنّ الصغير لم يثغر للاياس كالقوة والا انتظر سنةً وسقطا ان علمت ووُرثا ان مات وفي عود السنّ اصغر بحسابها وجُرْب العقلُ بالخدوات والسمع بأن يُصاح من أماكن مختلفة مع سدّ الصحيحة ونُسب لسمعه الآخر والا فسمعٌ وسطٌ وله نسبتهُ ان حلّف ولم يختلف قوله والّا فحكومة والبصرُ بإغلاق الصحيحة كذلك والشمّ برائحة حادّة والنطقُ بالكلام اجتهادا والذوقُ بالمقرّ وصدّق مُدّعي ذهاب الجميع بيمين والصعيفُ من عين ورجْلٍ ونحوها خلفةً كغيره وكذا الجنين عليها ان لم يأخذ عقلا وفي لسانِ الناطق وان لم يمنع النطق ما فوّقه محكومةٌ كلسان الأخرس واليد الشلّاء او الساعد وأليتي المرأة وسنّ مضغ به جدّا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وشفرٍ وفيه القصاصُ وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الّا بأصبعه وفي كلّ أصبع عُشرٌ والانملةِ ثلثُه الا في الإبهام فنصفُه وفي الأصبع الزائدة الفويّة عُشر ان أبرمت وفي كلّ سنّ

Digitized by Google

سنّ خُمُس وان سوداء بفلع او اسوداد او بهما او نحمة او صُعبة
ان كانا عُرضا كالسواد او باضطرابها جدًّا وان ثبتت لكبير قبل
اخذ عقلها أخذه كالجراحات الاربعة وردّ في عود البصر وقوّة
الجماع ومنبعة اللبن وفي الأذن ان ثبتت تاويلان وتعدّدت الدية
بتعددها الا المنبعة بحلّها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته
فترجع لديتها وضمّ متّحدُ البعل او في حكمه او المحلّ في
الأصابع لا الاسنان والمواجع والمنافل وعمد خطإ وان عجز
وثبّت دية الحُرّ الخطأ بلا اعتراض على العاقلة والجاني إن
بلغ ثلث دية الجنين عليه او الجاني وما لم يبلغ فحالّ عليه
كعمد ودية عُلّقن وسافط لعدمه إلا ما لا يفتحّ منه
من الجرح لإتلافه بفعلها وهي العصبة ويُدئ بالديوان ان
أعْضُوا ثم بها الأقربُ فالأقربُ ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم
بيت المال ان كان الجاني مسلما والا فالذمّيّ ذو دينه وضمّ كفور
مصْ والصحيحُ اهلُ صلحه وضُرب على كلّ ما لا يضمّ وغفل عن
صبيّ ومجنونٍ وامرأةٍ وفقيرٍ وغارمٍ ولا يعقلون والمُعتبرُ وقت الضرب
لا ان قدِمَ غائب ولا يسقط بعسره او موته ولا دخول لبدويّ مع
حضريّ ولا شاميّ مع مصريّ مطلقا الكاملة في ثلاث سنين تحلّ
بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة وتُجم في النصف
والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنةٌ وحكمُ ما وجب على عواقل
بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدّد الجنايات عليها وهل حدُّها
سبعمائة او الزائد على الى فولان وعلى القاتل الحُرّ المسلم وان صبيًّا

او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأً عتق رقبة واجزاها شهران كالظهار لا صائلا وقاتلَ نفسه كمبته وندبت في جنين ورقيق وعهدٍ وعبدٍ وذميّ وعليه مكلفا جلد مأية ثم حبس سنة وان بقتل مجوسيّ او عبده او نكول المدّعي على ذي اللوث وحلفه والقسامةُ سببها قتلُ الحرّ المسلم في محلّ اللوث كأن يقول بالغٌ حرٌّ مسلمٌ قتلني فلان ولو خطأً او مخوضا على ورع او ولدا على والده أنّه ذبحه او زوجةً على زوجها ان كان جرح او اطلق وبيّنوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عمدا وبعضٌ لا نعلم او نكلوا تخلّى في الخطا فله الحلف واخذ نصيبه وان اختلفوا فيهما واستووا حلف كلٌّ وللجميع دية الخطا ويفصل حقٌّ في العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح او ضربٍ مكلفا او بإقرار المقتول خطأً او عمدا ثم بتأخّر الموت يُفسِخ لِمَنْ ضربه مات او بشاهد بذلك مكلفا ان ثبت الموت او بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مكلفا او إقرارِ القاتل في الخطإ فقط بشاهد واذا اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل او يراه يتخبّط في دمه والمتّهمُ قُربه عليه انه ووجبت وان تعمّد اللوث وليس منه وجوده بقربه قوم او دارٍ ولو شهد انّه قتل ودخل في جماعة استُحلف كلٌّ خمسين والديةُ عليهم او على من نكل بلا قسامة وان انفصلت بُغاة عن قتلى ولم يُعلم القاتلُ فهل لا قسامةَ ولا قودَ مكلفا او إن جرّح عن تحمية وشاهدٍ او عن الشاهد فقط تاويلانِ وان تأوّلوا فهدرٌ كزاحفة على مانعة وهي خمسون يمينا متواليةً بتّا وان اعمى او

او غائبا تخلفها في الخطإ من يرث وان واحدا او امرأةً وجُبرتِ اليمين على اكثر كسرها ولا بعلى الجميع ولا يأخذ احدٌ الا بعدها ثم حلّف من حضر حصّته وان نكلوا او بعضٌ حلفت العاقلة فمن نكل فحصّته على الأظهر ولا تحلف في العمد أقلُّ من رجلين عصبةً ولا بموالٍ وللولىّ الاستعانةُ بعاصبه وللولىّ فقط حلفُ الأكثر ان لم يَزِدْ على نصفها ووُزّعت واجتُزي باثنين ظاعنا من اكثر وتكولُ المعيّن غيرُ مُعتبر بتخلّف غيره ولو بعُدوا فتردّ على المُدّعى عليهم فيحلف كلٌّ خمسين ومن نكل حُبس حتى يحلف ولا استعانةَ وان اكذب بعضٌ نفسه بطل تخلّف عفوه فللباقي نصيبُه من الدية ولا يُنتظر صغير تخلّف المُغمى والمُبرسم إلّا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبيرُ حصّته والصغيرُ معه ووجب بها الديةُ في الخطإ والفورُ في العمد من واحد تعيّن لها ومن اقام شاهدا على جرح او قتلِ كافر او عبدٍ او جنينٍ حلف واحدةً وأخذ الدية وإن نكل يمينُ الجارحُ ان حلف ولا حُبس فلو قال دمي وجنيني عند فلان فعيبها القسامةُ ولا شيءَ في الجنين ولو استهلّ،

# باب

الباغية فرقةٌ خالفت الإمام لمنع حقّ او لخلعه فللعدل قتالُهم وان تأوّلوا كالكُفّار ولا يُسترفوا ولا تُحرق سُجيّ ولا تُرفع رؤوسهم بارماح ولا يُداوى جريحهم واستُعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رُدّ كغيره وان



Digitized by Google

أمنوا لم يُتّبع منهزمهم ولم يذفّف على جريحهم وكره لرجل قتلُ أبيه وورثه ولم يضمن متأوّلٌ اتلف نفسا او مالا ومضى حكمُ قاضيه وحجّ امامه ورجّ ذميّ معه لذمّته وضمن المعاهد النفسَ والمالَ والذميّ معه ناقض والمرأةُ المقاتلةُ كالرجل ،

# باب

الردّةُ كفرُ المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعلٍ يتضمّنه كإلقاء مصحف بقذر وشدّ زنّار وسجود وقول يفهم العالمَ او بفعله او شكّ في ذلك او بتناسخ الارواح او بقوله في كلّ جنس نذيرٌ او ادّعى شركا مع نبوّته صلّى الله عليه وسلّم او بمحاربة نبيّ او جوّز اكتسابَ النبوة او ادّعى أنّه يصعد للسماء او يُعانق الحورَ او استحلّ كالشرب لا بتأويله الله كافرا على الأصحّ وفُصلت الشهادة فيه واستُتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطشٍ ومعاقبةٍ وان لم يَتُبْ فإن تاب والا قُتل واستُبرئت بحيضة ومالُ العبد لسيّده والا فيء وبقي ولده مسلما كإن ذرح وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذمّيّ لا حُرّ مسلم كإن هرب لدار الحرب الا حجّ البريء والحكمُ على بيت المال كأخذه جنايةَ عليه وان تاب فماله له وفُكّر كالمسلم فيهما وقُتل المستسرّ بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لورثته وقُبل عُذرُ من اسلم وقال اسلمتُ عن ضيق إن ظهر كإن توضّأ وصلّى واعاد مأمومه وأدّب من تشهّد ولم يُوفِ على الدعائم كساحر ذميّ ان لم يُدخِل ضررا

ضرا على مسلم واسقطت صلاةً وصياما وزكاةً وحجّا تغرّم ونفرا
وكفارة وعينا بالله او بعتق او بظهار واحصانا ووصيّةً لا خلافا
وردّةً محلّل بخلاف ردّة المرأة وأقرّ كافر انتقل لكفر آخر وحُكم باسلام
من لم يميّز لصغر او جنونٍ بإسلام ابيه فقط كإن ميّز الا المُراهِق
والمنوهَ لها فلا يُجبر بقتل ان امتنع ويوقف إرثه والاسلام سابيه ان
لم يكن معه ابوه والمتنصّر من كأسير على الفور ان لم يتبين إكراهه
وان سبّ نبيّا او ملكا وان عرّض او لعنه او عابه او قذفه او استخفّ
بحقّه او غيّر صفته او الحق به نقصا وان في بدنه او خصلته او
غضّ من مرتبته او وجور عليه او زهده او أضاف اليه ما لا يجوز
عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على ضيق الخرّ او قيل
له يحقّ رسول الله فلعن وقال أردتُ التعجب قُتل ولم يُستتب حدًّا
الا ان يُسلِمَ الكافرُ وان ظهر أنّه لم يُرِدْ ذمّه لجهل او سُكرٍ او تصوّرٍ
وبمن قال لا صلّى الله على من صلّى عليه جوابا لصلّ او قال
الأنبياء يتّهمون جوابا لمتّهمي او جميعُ البشر يلحقهم النقص حتى
النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فولان واستُتيب في هزلٍ او أعلن بتكذيبه
او تنبّأ الا أن يُسِرّ على الأظهر وأمّا اجتهادا في أيّ واشْمُ للنبيّ ولو
سبّني ملكٌ لسببْتُه او يابْن الى كلب او خنزير او غيّر بالكفر فقال
تعيّرني به والنبيُّ فد رعى الغنم او قال لغضبان كأنّه وجه مُدكرٍ او
مالٍ او استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجّة له او لغيره او شبّه
لنقصٍ لحقه لا على التأسّي كإن كُذّبَ فيه كُذّبوا او لعن العربَ او
بني هاشم وقال اردتُ الظالمين وشُهّد عليه في كلّ صاحب فنوق

فرنانُ وان كان نبيًا وفي قبح لأحد غيّرته صلّى الله عليه وسلّم في
ابائه مع العلم به كإن انتسب له واحتمل قوله او شهد عليه عدلٌ
او لقبيحٌ فعاف عن القتل او سبّ من لم يُجمع على نبوّته او
كاذبًا وسبُّ الله كذلك وفي استتابة المسلم خلافٌ كمن قال لغيبتُ
في مرضي ما لو قتلتُ أبا بكر وعُمر لم أستوجبْه ،

# باب

الزنى وطء مكلّفٍ مسلم فرجَ اميّ لا ملكَ له فيه باتّفاق تعمّدًا وان
لواطًا او اتيانُ اجنبيّة بدبر او ميّتةٍ غير زوج او صغيرةٍ يمكن وطؤها
او مستأجرةٍ لوطء او غيرِه او مملوكة تُعتق او يعلم حُرّيّتَها او محرّمةٍ
بصهر مؤبّد او خامسةٍ او مرهونةٍ او ذاتِ مغنم او حربيّةٍ او مبتوتةٍ
وان بعدّة وهل وان ابنت في مدّة تاويلان او مطلّقةٍ قبل البناء او
مُعتقةٍ بلا عفو كأن يطأها مملوكها او مجنونٌ كخلاف الصبيّ الا ان
يجهل العين او الحكمَ إن جهلَ مثله الا الواضح لا مساحقة وأدّب
اجتهادًا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرّم لعارض
كحائض او مشتركةٍ او معتدّةٍ او مملوكةٍ لا تُعتق او بنتٍ على أمّ لم
يدخل بها او على أختها وهل الا أختَ النسب لتحريمها بالكتاب
تاويلان او كأمةٍ محلّله وقُوّمت وإن أبيا او مُكرهةٍ او مبيعةٍ بالغلاء
والأظهرُ كإن ادّعى شراء أمة وتَكَلَ البائعُ وحلف الواطئ والمختارُ
انّ الحكمَ كذلك والأكثرُ على خلافه وثبت بإقرار مرّةً الا أن يرجع
مطلقا

مكلفا او يهرب وان في الحدّ وبالبيّنة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها او تحبل في غير متزوّجة وفات سيّد مُقرّ به ولم يقبل دعواها الغصبَ بلا قرينة ويُرجم المكلّفُ الحُرُّ المسلم ان اصاب بعدهنّ بنكاح لازم حدّ فجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البيّنة ثم الإمام كلاهما مكلفا وإن عبدين وكافرين وجُلد الحُرُّ البكرُ مأية وتشطّر للرقّ وان قلّ وتحصّن كلٌّ دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغُرّب الذكرُ الحرُّ فقط عامًا واجبٌ عليه وان لم يكن له مال فمن بيت المال كعمل وخيّر من المدينة فيُسجن سنةً وان عاد أُخرج ثانيةً وتؤخّر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدالُ الهواء وافامه الحاكمُ والسيّدُ ان لم يتزوّج بغير ملكه بغير علمه وان انكرت الوطء بعد عشرين سنةً وخالفها الرجل فالحدُّ وعنه في الرجل يسقط ما لم يقربه او يولدْ له وأوّل على الخلاف او خلاف الروج في الاولى فقط او لانّه يسكت او لانّ الثانية لم تبلغ عشرين تاويلانِ وان قالت زنيتُ معه وادّعى الوطء والزوجيّة او وُجدا في بيت وأقرّا به وادّعيا النكاح او ادّعاه فصدقته وولّيها وقال لم تشهد حُدّا ،

# باب

فذبُ المكلّفِ حُرًّا مُسلمًا بنفي نسبٍ عن أب او جدٍّ لا أُمٍّ ولا ان نُسب او زنى ان كُلّف وعفّ عن وطء يُوجب الحدّ بآله وبلغ كإن بلغت الوطء او مجهولا وإن ملاعنةً وابنها او عرّضَ غيرُ أب إن أفهم

يوجب ثمانين جلدة وان كرّر لواحد او جماعة لا بعده ونصفه على العبد كلستُ بزانٍ او زنتْ عينُك او مُكرهة او عجبي الهج او لعربيّ ما انتَ بحُرّ او يا روميّ كان نسبه لغيره بخلاف جدّه وكإن قال انا نَغِلٌ او ولدُ زنى او كيا محبة او فرنان او ابن مُنزلة الركبان او غاتِ الراية او جعلتُ بعا في عكسها لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لأسود ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او ما لك اصلٌ ولا فصل او قال لجماعة احدُكم زانٍ وجُهّل في مابون ان كان لا يتأتّى وفي يابْن النصرانيّ او الازرقِ ان لم يكن في آبائه كذلك وفي مُخنّث ان لم يخلق وأُدّب في يابْن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار يا ابن حمار او انا عجبي او انتِ عجيبة او يا فاسق او يا فاجر وان قالت بها جوابا لِزنيْن حُدّت للزنا والقذفِ وله حدُّ أبيه وفُسّق والقيامُ به وإن علمه من نفسه كوارثه وان قُذف بعد الموت من ولد وولدِه وأبٍ وأبيه ولكلّ القيامُ به وان حصل من هو اقرب والعفو قبل الامام او بعده ان اراه سترا وان قذف في الحدّ ابتدئ لهما الا أن يبقى بسيم فيكمّل الأوّل،

# باب

تُقطع اليُمنى وتُحسم بالنار لا لشلل او نقصِ اكثر الأصابع في جُلّه اليُسرى وتُحي لبعده اليُسرى ثم يده ثم رجْله ثم عُزّر وحُبس وإن تعمّد امامٌ او غيرُه يسراه اوّلا فالقودُ والحدُّ باقٍ وخطأ اجزأ في جُلّه اليُمنى بسرقة

بسرفة فعمل من حرز مثله او بيع بدينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد بدبغه نصابا او ثمنا فلوسا او الثوب فارغا او شركة صبيّ لا أب ولا غير لاجابته ولا ان تكمّل بهار في ليلة او اشتركا في حمل ان استقلّ كلّ ولم ينبه نصاب ملاح غير ولو كلّفه ربّه او أخذ ليلا وادّعى الإرسال وصدّق ان أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه محترم لا حربي وصنبور لا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مكلفا واصحبيّة بعد ذبحها تخلي لحمها من فغير ذاتي الملح لا شبهة له فيه وان من بيت المال والغنيمة او مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الحجّ ولو لأمّ ولا من جاحد او مماطل بدفعه يخرج من حرز بألّا يعدّ الواضع فيه مضيّعا وان لم يخرج هو او ابتلع درّا او امّحى بما يحصل منه نصابٌ او اشار الى شاة بالعلف فخرجت او اللحم او الخباء او ما فيه او في حانوت او فنائها او محلّ او ضمر دابّة وان غيبت عنهنّ او بحرين او ساحة دار لاجنبيّ ان جرّ عليه كالسفينة او خانٍ للاثقال او زوج فيما جرّ عنه او موفٍ دابّة لبيع او غيره او فيرٍ او بحر لمن رمي به للحين او سفينة برساه او كلّ شيء بحضرة صاحبه او مضمر فهرب او فطار ونحوه او ازال باب المسجد او سقفه او اخرج فناء بيته او حصّه او بسطه ان تركت به او حمّام ان دخل للسرقة او نقب او تسوّر او تحارس لم يأذن في تقليب وصدّق مدّعي الخطإ او حمل عبدا لم يعيّن او خدعه او اخرجه في ذي الإذن العامّ فحلّه لا إذن خاصّ كصبي

مما جُرِحَ عنه ولو خرج من جميعه ولا ان نفله ولم يُخرجه ولا فيما على صبيّ او معه ولا على داخل تناول منه الخارجُ ولا ان اختلس او كابَرَ او هرب بعد اخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه او اخذ دابّةً بباب مسجد او سوقٍ او ثوبا بعضُه بالطريق او ثمرٍ معلّق لا بغلق فقولان ولا بعد حصده فثالثها ان كُدِّس ولا ان نقبَ فقط وان التقيا وسْطَ النقب او ربطه فجبذه الخارجُ قُطعا وشرطُه التكليفُ فيُقطع الحرُّ والعبدُ والمُعاهدُ وان لمتلصم لا الرفيقَ لسيّده وثبت بإقرار ان ضاع ولا هلاك ولو عيّن السرقة او اخرج القتيل وقُبل رجوعُه ولو بلا شُبهة وان رجّ اليمينَ فحلف الغالبُ او شهد رجُلٌ وامرأتان او واحدٌ وحلف او اقرّ السيّدُ بالغُرم بلا قطع وان اقرّ العبد فبالعكس ووجب ردُّ المال ان لم يُقطع مكلفا او قُطع ان ايسر اليه من الأخذ وسقط الحدُّ ان سقط العُضو بسماويّ لا بتوبةٍ وعدالةٍ وان طال زمانُها وتداخلت ان اتحد الموجَب كقذفٍ وشربٍ او تكرّرت ،

# باب

المُحارِب قاطعُ الطريق لمنع سلوك او اخْذِ مال مسلم او غيرِه على وجه يتعذّر معه الغوثُ وان انفرد بمدينة كمُسيفٍ السيكران لخالط ومُخادِع الصبيّ وغيرِه ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في رفاق او دار فاتّل ليأخذ المال فيُقاتَل بعد المناشدة ان امكن ثم يُصلَب فيُقتل او يُنفى الحرُّ كالزنى او تُقطع يمينُه ورجْلُه اليُسرى ولا بالقتل

Digitized by Google

وبالقتل يجب قتله ولو بكافر او بإعانة ولو جاء تائبا وليس للوليّ العفو ونُدب لذي التدبير القتلُ والبكشي القطعُ ولغيرها ولمن وقعت منه جلتةٌ النفيُ والضربُ والتعيينُ للإمام لا لمن قُطعت يده ونحوها وعَمِمَ كلٌّ عن الجميع مكلفا واتبع كالسارق ودُفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستبراء واليمينِ وبشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان انّه المشتهرُ بها ثبتت وان لم يُعايناها وسقط حدُّها بإتيان الإمام ضائعا او ترك ما هو عليه ،

# باب

يشهب المسلمُ المكلّفُ ما يُسكِر جنسُه طوعا بلا عُذر وضرورةٍ او ظنّه غيرا وان قلّ او جهلَ وجوبَ الحدّ او الحرمةِ لقرب عهْد ولو حنفيّا يشرب النبيذ وصاحِ نفيُه ثمانون بعد صحوه وتسقُط بالرقّ ان اقرّ او شهد عدلان بشربٍ او شمٍّ وان خُولفا وجاز لإكراهٍ او إساغةٍ لا دواء ولو تعيّنا والمحدودُ بسوط وضربِ معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شدّ يد بضعهم وكتفيه وجُرّد الرجُل والمرأةُ ممّا يقي الضربَ ونُدب جعلُها في فُقّة وعزّر الإمامُ لمعصية اللّه او لحقّ ادميّ حبْسًا ولومًا وبالإقامة ونزعِ العمامة وضربِ بسوط او غيرِه وان زاد على الحدّ او اثنى على النفس وضمِنَ ما سرى كطبيب جهلَ او قصّر او بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بقصد او حجامةٍ او ختانٍ وكتأجيج نارٍ في يوم عاصف وكسقوط جدارٍ مالَ وأنذر صاحبه وامكن تداركُه او عضّه

فسلّ يده فقلع اسنانه او نظّر له من كوّة ففصخ عينه والا فلا كسفوه ميزاب او بغتت ريح لنار تحرقها فانما لصقتها وجاز دفع صائل بعد الإنذار للهائم وان عن مال وفصخ قتله إن علم أنّه لا يندفع الّا به لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرّة وما اتلفته البهائم ليلا فعلى ربّها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راعٍ وسُرّحت بعد المزارع والا فعلى الراعي ،

# باب

انّما يحقّ إعتاق مكلّف بلا حجْر وإحاطة دَيْن ولغريمه ردّه او بعضه الا أن يحلّ او يحول او يُحبسَ مالا ولو قبل نبوة البيع رفيقا لم يتعلّق به حقّ لازم به وفيّ الرفيقة والتحريي وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح او خُلفٍ او دفْعِ مكس وبلا مِلك او لا سبيل لي عليك الا بجواب وبكوهبتُ لك نفسك وبكآسْقِفني او آذهبْ او آعزُبْ بالنيّة وعتق على البائع ان علّق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتُك كإن اشترى نفسه فاسدا والشفصّ والمدبّرُ وأمّ الولد وولدُ عبده من أمته وان بعد عينه والانثى فيمن يملكه او لي او رفيقي او عبيدي او مماليكي لا عبيدُ عبيده كأملكُهُ ابدا ووجب بالنذر ولم يُفضَ الا ببتّ مُعيّن وهو في خصوصه وعمومه ومنعٍ من وطء ببيع في صيغة الحنث وعتقٍ عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق الا لأجل واحداكما فله الاختيار وان جعلت فله وطؤها في

في كلّ قسم منهما وان جعل عتقه لاثنين لم يستحقّ احدهما ان لم يكونا رسولين وان قال ان دخلتما فدخلتا واحدةً فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وان علوا والولد وان سفل كبنت وأخٍ وأختٍ مطلقا وان بعبدٍ او صدقةٍ او وصيّةٍ ان علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمّل في جزءٍ لم يقبله كبير او قبله وليّ صغير او لم يقبله لا بارث او شراء وعليه دَيْن فيُباع وبالحكم ان عجز لشين برقبته او رقبتي رقبته او لولد صغير غير سفيهٍ وعبدٍ ومبعّضٍ بمثله وزوجةٍ ومبعضٍ في زائد الثلث ومدينٍ كفلْع ظُفْرٍ وقطع بعض أذن او جسمٍ او سِنّ او عظما او خرم انف وحلْق شعر أمة رفيعة او لحية تاجر او وسْم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي العجز لا في عتق مال وبالحكم جميعه ان اعتق جزءاً والباقي له كإن بقي لغرمه ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما او العبد وان أيسر بها او بعضها فبقدرها وفضلت عن متروك المفلّس وان حصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدأ العتق لا ان كان حرّ البعض وقوّم على الاوّل والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى المؤسر وعجّل في ثلث مريض أمن ولم يقوّم على ميّت لم يُوصِ وقوّم كاملا ماله بعد امتناع شريكه من العتق ونفض له بيعٌ منه وتأجيلُ الثاني وتدبيرُه ولا ينتقل بعد اختيار احدهما واذا حُكم بمنعه لعسره مضى كقبله ثم ايسر ان كان بيّن العسر وحضر العبدُ واحكامُه قبله كالقنّ ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبولُ مال الغير ولا تخليصُ القيمة في ذمّة المعسر برضى الشريك ومن اعتق حصّته لأجل قُوّم عليه ليعتق

جميعه عنده الا أن يبتّ الثاني فنصيبُ الاوّل على حاله وان بتّ حصّته تفاويا لبُرْق كلّه او يُعتّ وان اعتى المُعتِقُ عبيده فله استخلافه وان أعتق السيّدُ او اجاز عتْق عبده جُزْءا قُوّم في مال السيّد وان احتيج لبيع المُعتق وان اعتق اوّل ولد لم يعتق الثاني ولو مات فإن اعتق جنينا او بتّه حُرَّ وان لأكثر الحمل الا لزوج مُرسل عليها فلأقلّه وبيعت ان سبق العتق دَيْن ورُقّ ولا يُستثنى ببيع او عتقٍ ولم تجُز اشتراء وليّ من يُعتق على ولد صغير ماله ولا عبدٍ لم يُؤذن له من يعتق على سيّده وان باع عبدٌ مالا لمن يشتريه به فان قال أشتريني لنفسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله والّا غَرِمَه كلتعتقني ويبيعَ فيه ولا رجوعَ له على العبد والولاء له وان قال لنفسي حُرٌّ وولاؤه لبائعه ان استثنى ماله والا رُقّ وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سمّاهم ولم تحملهم الثُلث او اوصى بعتق ثُلثهم او بعدد سمّاه من اكثر أقرع كالقسمة الا ان يرتّب فيُتّبع او يقول ثُلث كلّ او أنصافهم واثلاثهم واتّبع سيّده بدَيْن ان لم يستثنِ ماله ورُقّ ان شهد شاهدٌ برقّه او تفحّم دَيْن وحلق واستُوني بالمال ان شهد بالولاء شاهدٌ او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انّه مولاه او وارثه وحلق وان شهد احدُ الورثة او اقرّ انّ أباه اعتق عبدا لم تجُزْ ولم يُقوّم عليه وان شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيبُ الشاهد حُرٌّ ان ايسر شريكه والأكثرُ على نفيه كعُسْرِه ،

باب

# باب

التدبير تعليق مكلّف رشيد وان زوجةً في زائد الثلث العتق يموته لا
على وصيّة كإن متُّ من مرضي او سفري هذا او بعد موتي ان لم يرِدْه
ولم يعلّقه او حُرَّ بعد موتي بدبّرتُه او انت مدبّر او حُرَّ عن
دُبر مني ونفذ تدبير نصراني مسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد
مدبّر من أمته بعده وصارت أمّ ولد به ان عتق وقُدّم الأب عليه
في الضيق وللسيّد نزع ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه
لغير حريّة وبيع بيعه ان لم يعتق وكان الولاء له كالمكاتب وان جنى
فإن فداه والا اسلم خدمته تفاضيًا وحاصّه مجنيٌّ عليه ثانيا ورجع
ان وفى وان عتق يموت سيّده واتُّبع بالباقي او بعضه بحصّته وخُيّر
الوارث في اسلام ما رُقّ او فكّه وقُوّم ماله وان لم يحمل الثلث الا بعضه
عتق وأقرّ ماله بيده وان كان لسيّده دَيْن مؤجّل على حاضر مُوسر
بِيعَ بالنقد وان في يد غيبته استوفي قبضه ولا بِيعَ فإن حضر الغائبُ
او ايسر المُعدِم بعد بيعه عتق منه حيث كان واذن حُرَّ قبل موتي
بسنة ان كان السيّدُ مليّا لم يُوفِ واذا مات ذُكر فان حجّ اتُّبع بالخدمة
وعتق من راس المال والا فمن الثلث ولم يُتّبع وان كان غير مليّ وُفي
خراج سنة ثم يُعتَق السيّدُ مما وُفي ما خدم نفسه وبقتل المدبِّرُ بفتل
سيّده عمدا او باستغراق الدَّيْن له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله
حكمُ الرقّ وان مات سيّده حتى يعتق فيما وُجد حينئذ وانت حُرٌّ بعد

موتي وموتِ فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوعَ وان قال ثمّ بعد موت فلان بشهر فعتقٌ لأجل من راس المال ،

# باب

نُدب مكاتبةُ اهل تبرُّعٍ وحطُّ جُزء آخرا ولم يُجبر العبدُ عليها والمأخوذُ منها الجبرُ بكاتبتُه ونحوِه بكذا او ظاهرُها اشتراطُ التنجيم وصُحّح خلافُه وجاز بغير ركآبق وعبد فلان وجنينٍ لا لؤلوء لم يُوصف او كحمل ورجعَ لمكاتبة مثله وقُبح ما عليه في مؤخّى او كذهب عن ورق ومكاتبةُ وليّ ما لمحجور بالمصلحة ومكاتبةُ أمة وصغير وان بلا مال وكسبٍ وبيعُ كتابة او جُزء لا نجمٍ فإن وفّى فالولاء للاوّل والارقّ للمشتري وإقرارُ مريض بقبضها ان ورث غيرُ كلالة ومكاتبتُه بلا محاباة ولا في ثلثه ومكاتبةُ جماعة مالها فتوزّع على قوّتهم على الأداء يومَ العقد وهو وان زمن احدهم حُلّف مكلفا فيؤدّي من المليّ الجميعُ ويرجع ان لم يُعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيّد عتقُ قويّ منهم إن رضي الجميعُ وفووا فإن ردّ ثم عجزوا صحّ عتقُه والخيارُ فيها ومكاتبةُ شريكَيْن بمالٍ واحد لا احدهما او بمالَيْن او بمكاتبة بعقدَيْن فيُقبح ورضا احدهما بتقديم الآخر ورجع لكجزء محصّته كان فاضعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خُيّر المُضايع بين ردّ ما فضل به شريكه وإسلامِ حصّته رقّا ولا رجوعَ له على الآذن وان فسخ الأكثر وان مات احد الآذنَ ماله بلا نقص إن تركه ولا فلا

بلا شيء له وعتق احدهما وضع ماله الا ان فصح العتق كإن جعلت
منصفها ثم كاتبه ثم جعل وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب
بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومفارضة ومكاتبة واستخلاف عامة
لأمته وإسلامها او جاؤها ان جنت بالنقد وسعر لا تحل فيه نجم وإقرار
برقبته وإسقاط شفعته لا عتق وان فيها وهبة وصدقة وتزويج وإقرار
بجناية خطإ وسعر بعد الا بإذن وله تكجيز نفسه ان انفقا ولم يظهر له
مال يفي ولو ظهر له مال كان عجز عن شيء او غاب عند الحل ولا
مال له وبيع الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقضاعة وان شرط خلافه
وفسخ ان غاب سيده وان قبل أجلها وفسخت ان مات وإن عن مال
الا لولد او غيره دخل معه بشرط او غيره فتؤدى حالة وورثه من
معه فقط ممن يعتق عليه وان لم يترك وفاء وفوي ولده على السعي
سعوا وترك متروكه للولد إن أمن كأم ولده وان وجد العوض معيبا
او استحق موصوفا كمعين وان بشبهة له ان لم يكن له مال
ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان اسلم وبيع معه من في عقده
وكفر بالصوم واشتراطه وطء المكاتبة واستثناء حملها او ما يولد لها
او يولد للمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة ان وفى لغو
فإن عجز عن شيء او أرش جناية وان على سيده رق كالقن وأم
ان وضع بلا معي وعليه نفض المكرهة وان حملت خيرت في البقاء
وأمومية الولد الا لضعفاء معها او أقوياء لم يرضوا وحط حصتها
ان اختارت الأمومة وان قتل فالقيمة للسيد وهل فنا او مكاتبا
تاويلان وان اشترى من يعتق على سيده حر وعتق إن عجز والقول

للسيّد في الكتابة والأداء الا الفطر والأجل والجنس وان أعانه جماعةٌ فإنْ لم يفصلوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيّد ما فضله إن عجز ولا فلا وان اوصى بكتابته فكتابةُ المثل ان حملها الثلث وان اوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت والا فعلى الوارث الإجازة او عتق قدر الثلث وان اوصى لرجل بمكاتبه او بما عليه او بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مُكاتب وانت حُرٌّ على أنّ عليك الفا او وعليك الى فلان العتق والمال وخُيّر العبدُ في الالتزام والردّ في حُرّ على ان تدفع او تؤدّي او ان اعطيتَ او نحوه ،

# باب

ان اقرّ السيّدُ بوطء ولا يمينَ ان انكر كإن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستّة اشهر والّا لحق به ولو لأكثر ان ثبت إلقاء علقة فجوف ولو بامرأتين كالقوابل سِقطها رأيْنَ انه عتقت من راس مال وولدها من غيره ولا يردّه بيّن سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق او ولدٍ من وطء شُبهة الا أمةَ مُكاتبه او ولده ولا يدفعه عنْهُ او وطء بدُبر او محتلمين ان انزل وجاز برضاها إجارتها وعتقٌ على مال وله قليلُ خدمة وكثيرُها في ولدها من غيره وأرشُ جنايته عليها وان مات فلوارثه والاستمتاعُ بها وانتزاعُ مالها ما لم يمرض وكُره له تزويجُها وان برضاها ومُصيبتُها ان بيعت من بائعها وردّ عتقها وجاز ان جنتْ بأقلّ القيمة يومَ الحُكم والأرش وان قال في مرضه

مرضه ولدت ميّتٍ ولا ولدَ لها صُدّق ان ورثه ولد وان اقرّ مريض بإيلاد او عتقٍ في صحّته لم يُعتق من ثُلث ولا راس مال وان وصى شريط محملت ثمّ نصبت الاخ فانْ اعسر خُيّر في اتّباعه بالقيمة يومَ الوطء او ببيعها لغلة وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذمّيًا او عبدا فإن اشركتهما فسلمٌ ووالى اذا بلغ احدهما كإن لم توجد قافة وورثاه ان مات اوّلا وحرمت على مرتدّة أُمّ ولد حتى يُسلم ووُقفت كمدبّرة ان مرّ لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت ان أمّن ،

**فصل** الولاء لمُعتِق وان ببعض من نفسه او عتقٍ غير عنه بلا إذن او لم يعلم سيّده بعتقه حتى عتق الا كافرًا اعتق مسلما ورفيقا ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكُفّ وان اسلم العبدُ عاد الولاء بإسلام السيّد وجرّ ولد المُعتَق كاولاد المعتَقة ان لم يكن لهم نسب من حُرّ الا لرقّ او عتْق لاخ ومعتَقهما وان أُعتق الأب او استلحق رجعَ الولاء لمُعتِقه من مُعتق الجدّ والأمّ والقولُ لمعتق الأب لا لمُعتِقها الا أن تضع لدون الستّة من عتقها وان شهد واحدٌ بالولاء او اثنان انّهما لم يزالا يسمعان انّه مولاه او ابنُ عمّه لم يثبت لاكنّه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقُدّم عاصبُ النسب ثمّ المُعتِقُ ثمّ عصبتُه كالصلاة ثمّ مُعتِقُ معتقه ولا ترثه أنثى ان لم تباشره بعتق او جرّ ولاء بولادةٍ او عتقٍ وان اشترى ابنُ وبنتٌ اباهما ثمّ اشترى الأبُ عبدا فمات العبدُ بعد الأب ورثه الابنُ وان مات الابنُ اوّلا فللبنت النصفُ لعتقها نصف المعتق والربعُ لأنّها



Digitized by Google

معتقه نصف ابيه وان مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بحق ،

# باب

حجّ إيصاء حرّ مميّز مالغ وان سفيهًا او صغيرا وهل ان لم ينافض او اوصى بغربة تاويلان وكافرا الا بكخمر لمسلم لمن يحجّ تملّكه كمن سيكون ان استقلّ ووزّع لعدده بلفظ او إشارة مُفهمة وقبول المعيّن شرطٌ بعد الموت فالملكُ له بالموت وفوّر بغلّة حصلت بعده ولم يحتج رقّ لاذن في قبول كايصائه بعتقه وخيّرت جارية الوطء ولها الانتقالُ وحجّ لعبد وارثه ان اذن او بتاقبه أربد به العبدُ ولمسجد وصُرف في مصالحه ولمبّن على عونه فيه مؤنه او وارثه ولمذمّيّ وقاتلٍ على الموصي بالسبب والا فتاويلان وبطلت بردّة وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يومَ التنفيذ وان أجيز بعضيّة ولو قال ان لم يحجوا فللمساكين بخلاف العكس ويرجوع فيها وان عرض بقول او ببيع وعتقٍ وكتابةٍ وإيلادٍ وحصدِ زرع ونسجِ غزل وصوغِ فضّة وحشوِ فُطن وذبحِ شاة وتحصيلِ شُفّة وإيصاء بعرض او سفرٍ انتفيا قال ان متُّ فيها وان بكتاب ولم يُخرجه او اخرجه ثم استردّه بعدها ولو اخلفها الا ان لم يستردّه او قال متى حدث الموتُ او بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء ليبيع ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رفيق وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلق غيرها او بثوب فباعه واشتراه بخلاف مثله

مثله ولا ان جصّص الدارَ وصبغَ الثوب او لتّ السويقَ فللموصى له
بزيادته وفي نفض العرصة فولان وان اوصى بوصيّة بعد اخرى
فالوصيّتان كنوعيْن ودراهم وسبائك وذهب وفضّة والا فأكثرهما
وان تفرّع وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا
فوّم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام
والأهلِ اقاربُه لأمّه ان لم يكن له اقاربُ لأب والوارث كغيره بخلاف
اقاربه هو واوفر المحتاجُ الأبعد الا لبيان فيُقدّم الأخُ وابنه على
الجدّ ولا تخصّ الزوجة في جيرانه لا عبدٌ مع سيّده وفي ولد
صغير وبكرٍ فولان والجهلُ في الجارية ان لم يستثنِه والأسفلون في
الموالي والجهلُ في الولد والمسلمُ يوم الوصيّة في عبيده المسلمين لا
الموالي في تميم او بنيهم ولا الكافرُ في ابن السبيل ولم يلزم تعميمُ
كغُزاة واجتهد كزيْد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضُرب
لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على الخصص فولان والموصى
بشرائه للعتق يزاد للثلث فيمنه ثم استُوني ثم وُرث وبيع ممّن احبّ
بعد النفض كالاباية واشتراء لفلان وابى لخلا بثلث ولزيادة فللموصى
له وببيعه لعتق نفض ثلثه والا خُيّر الوارثُ في بيعه او عتقِ ثلثه
او القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الخاص
وقف ان كان لا شهم يسيرة والا عُجّل عتق ثلث الخاص ثم تمّم منه
ولزم إجازةُ الوارث بمرض لم يصحّ بعده الا لتبيّن غُرر بكونه في
نفقته او دَيْنه او سلطانه الا ان يخلى من يجهل مثله انه جهل
انّ له الردّ لا بصحّة ولو بكسبٍ والوارثُ يصير غريم وارث وعكسه

المعتبرُ مثالُه ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لضمارٍ او تطوّعٍ بقدر المال فان سهّى في تطوّع يسيرا او قلّ الثُلثُ شورط به في عبد والا فآخر ثم مكاتب وان عتق فظهر دَيْنٌ يردّه او بعضه رقّ المقابلُ وان مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتُري فيه لمبلغ الثُلث وبشاة او عبد من ماله شارط بالجُزء وان لم يبق الا ما سهّاه فهو له ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فقوت وان لم يكن له غنمٌ فله شاةٌ وسَطٌ وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا وقُدّم لضيق الثلث فيُّ اسبق ثم مدبّرُ صحّة ثم صداقُ مريض ثم زكاةٌ اوصى بها الا ان يعتني بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحج والماشية وان لم يوص ثم الفضة ثم عتقُ ضمار وفتلٍ وأقرع بينهما ثم كفارةُ يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتمتع ثم النذر ثم المبتل ومدبّر المرض ثم الموصى بعتقه مُعيّنا عنده او يُشترى او لكشهر او بمال فمجّله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد ثم لسنة على الاكثر ثم عتقٌ لم يعيّن ثم حجّ الا لضرورة فيتحاصّان كعتق لم يعيّن ومعيّن غيره وجُزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثُلثه ويرث لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق وقُدّم الابنُ على غيره وان اوصى بمنفعة معيّن او بما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته بشهر ولا تحمل الثُلث فيمته خُيّر الوارثُ بين ان يجيز او يخلّع ثلث الجميع وبنصيب ابنه او مثله فالجميع لا اجعلوه وارثا معه او الحفوه به فزائدا او بنصيب احد ورثته فبجُزْء من عدد رؤوسهم وبجُزء او سهم فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه تردُّدٌ ونافع

عبد

عبد وورثت عن الموصي له وان حدّدها بزمن فكالمستأجر فإن قُتل
فللوارث القصاصُ او القيمةُ كإن جنى الا ان يعفو الخصمُ او الوارثُ
فتسقطُ وهي ومدبّر ان كان مرضي في المعلوم ودخلت فيه وفي العمى
وفي سجنه او عبد شهر تلفها ثم ظهرت السلامةُ فولان لا فيما
اقرّ به في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت ان عفوها خطّه او
فراها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تُنفّذ وذهب فيها تفويتُ التشهّد
ولعم الشهادة وان لم يقرأه ولا فُتح وتُنفّذ ولو كانت عنده وان اشهد
بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات فبُتّت بإذا فيها وما بقي فللمساكين
قُسم بينهما وكتبتها عند فلان فصيّفوه او اوصيته بثلثي فصيّفوه
يصدَّق ان لم يقل لابني ووصيّ فقط يعم وعلى كذا تُخصّ به كوصيّ
حتى يفهم فلان او الى ان تتزوّج زوجتي وان زوّج موصًى على
بيع تركته وفبْضِ ديونه صحّ وانّما يوصي على المحجور عليه أبٌ او
وصيُّه كأمّ ان قلّ ولا وليّ وورث عنها لمكلّف مسلم عدْل كافٍ وان
اعمى وامرأةً وعبدًا وتصرّف بإذن سيّده وان اراد الاكابرُ بيع موصيّ
اشتري للاصاغر وفُرّق الفسق يعزله ولا يبيع الوصيُّ عبدا تُحسن
القيامَ بعم ولا التركةَ الا لحضرة الكبير ولا يفسخ على غائب بلا حاكم
ولا تنين حُمل على التعاوُن فإن مات احدُهما او اختلفا فالحاكم ولا
لأحدهما إيصاء ولا لهما فسخُ المال ولا ضمنا وللوصيّ اقتضاء الدين
وتأخيرُه لنظر والنفقةُ على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعبده
ودفعُ نفقة له فلّت وإخراجُ فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم
حنفيّ ودفعُ ماله فراضا او بضاعة لا يعمل هو به ولا اشتراء من

التركة وتُعقّب بالنظر الا لحمار بن فلّ ثمنها وتسوّق بها الحضر والسبع وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تأريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه ،

# باب

يُخرج من تركة الميّت حقّ تعلّق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تُقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذى النصف الزوج وبنتٌ وبنتُ ابن ان لم تكن بنت واختٌ شقيقةٌ او لأب ان لم تكن شقيقة وعصّب كلّ أخٍ يساويها والجدُّ والاولیان الاخريين وتعدّدهن الثلثان وللثانية مع الأولى السدس وان كثرن وجدّتها ابن فوقها وبنتان فوقها الا لابنٍ في درجتها مطلقا او اسفل فعصّبٌ وأختٌ لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك الا انّه انما يعصّب الاخ اخته لا من فوقه والربع الزوج بفرع وزوجةٌ فأكثر والثمن لها او لهنّ بفرع لاحق والثلثان لذي النصف ان تعدّد والثلث الأم وولداها فأكثر وجدّتها للسدس ولمٍّ وان سفل واخوان واختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدس الواحد من ولد الأمّ مطلقا وسقط بابن وابنه وبنتٍ وان سفلن وأبٍ وجدٍّ والأبُ او الأمُّ مع ولد وان سفل والجدّةُ فأكثر واسقطتها الأمّ مطلقا والأبُ الجدّة من جهته والقربى من جهة الأمّ البعدى من جهة الأب والا اشتركتا واحد

فروض

فرض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الاخوة والاخوات الأشقاء او لأب الخمس من الثلث او المقاسمة وعادّ الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بحالها لو لم يكن جدّ وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي او المقاسمة ولا يفرض للاخت معه الا في الكدرية والغرّاء زوج وجدّ وأمّ وأخت شقيقة او لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلّها أخ لأب ومعه اخوة لأمّ سقط وعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصّب كلّ أخته ثم الأب ثم الجدّ والأخوة كما تقدّم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الجارية والمشتركة زوج وأمّ او جدّة واخوان فصاعدا لأمّ وشقيق وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للامّ الذكر كالأنثى واسفله ايضا الشقيقة الى كالعاصب لبنت او بنت ابن فأكثر ثم بنوها ثم العمّ الشقيق ثم للأب ثم عمّ الجدّ الأقرب فالأقرب وان غير شقيق وقدّم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدّم ثم بيت المال ولا يُرد ولا يُدفع لذوي الارحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجدّ مع بنت وان سفلت كابن عم اخ لأمّ وورث ذو فرضين بالأقوى وان اتّحق في المسلمين كأمّ او بنت اخت ومال الكتابيّ الحرّ الموتى للجزية لاهل دينه من كورته والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستّة واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستّة والربع والثلث او السدس من اثني عشر والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض فيها فاصلها عدد عصبتها وصُعّب للذكر على الأنثى وان زادت

الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه والا ترد وقابل بين اثنين فاخذ احد المثلين واكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا والا ففي كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول ايضا وفي الصنفين اثنا عشرة صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الآخر ثم كل اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فالتداخل ان يفنى احدهما الآخر اولا والا فان بقي واحد فمتباين والا فالموافقة بنسبة البقي للعدد الفاني اخرا ولكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة او نفس التركة على ما صحت منه المسئلة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فأخذه بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة فيأخذ مزيدها على العشرين ثم اقسم وان مات بعض قبل القسمة ورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعض كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم والا صح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين

وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما صحّ منه مسئلته فيما صحّ منه الاولى كهوت احدهما عن ابن وبنت وان اقرّ احدُ الورثة فقط بوارث فله ما نفصه الإقرارُ تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الاوّل والثاني كشقيقتين وعاصبٍ اقرّت احدهنّ بشقيقة او بشقيق والثالث كابنتين وابن اقرّ بابن وان اقرّ ابنٌ ببنت وبنتٌ بابن فالانكارُ من ثلاثة والاقرارُ من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعةً في خمسة ثم في ثلاثة يرجع الابنُ عشرةً وهي ثمانيةً وان اقرّت زوجةٌ حاملٌ وأحدُ اخويه انها ولدت حيًّا فالانكارُ من ثمانية كالإقرار وفريضةُ الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصى بشائع كربع او جزء من احد عشر أُخذ مخرج الوصيّة ثم ان انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بثلث فواضحٌ والا وُفّق بين الباقي والمسئلة وضرب الوفقُ في مخرج الوصيّة كاربعة اولاد والا فكاملها كثلاثة وان اوصى بسدس وسُبع ضربت ستّةٌ في سبعة ثم في اصل المسئلة او وفقها ولا يرث ملاعنٌ وملاعنةٌ وتوأماها شقيقان ولا رفيقٌ ولسيّد المعتق بعضُه جميعُ إرثه ولا يورث الا الكاتب ولا قاتلٌ عمدا عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئٍ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتدّ او غيره وكيهوديّ مع نصرانيّ وسواهما ملّةٌ وحُكم بين الكفّار كحكم المسلم ان لم يأت بعضٌ الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين ولا فبحكمهم ولا من جُهل تأخّر موته ووُقف القسمُ للحمل

ومالُ المفقود للحكم بموته وان مات مورثه قُدر حيًّا وميّتا ووُقف
المشكوك فان مضت مدّةُ التعمير فكالمجهول كذا ان زوج وأمٍّ وأخت
وأب مفقود فعلى حياته من ستّة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب
الوفق في الكلّ باربعة وعشرين للزوج تسعةٌ وللامّ اربعةٌ ووُقف
الباقي فان ظهر انّه حيّ فللزوج ثلاثةٌ وللأب ثمانيةٌ او موته او مُضيُّ
التعمير فللأخت تسعةٌ وللامّ اثنان وللخنثى المشكل نصفُ نصيبِ
ذكر وانثى تصحّح المسئلة على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكلّ
ثم في حالتي الخنثى وناخذ من كلّ نصيب من الاثنين النصف واربعة
الربع فما اجتمع فنصيبُ كلِّ ذكرٍ وخنثى فالتذكيرُ من اثنين
والتأنيثُ من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في
المذكورة ستّةٌ والأنوثةِ اربعةٌ فنصفُها خمسةٌ وكذلك غيره وكخنثيين
وعاصب فأربعة احوال تنتهي لأربعة وعشرين لكلّ احدَ عشر
وللعاصب اثنان فإن مال من واحد او كان اكثر او اسبقَ او نبتت
لحيةٌ او ثدْيٌ او حصل حيضٌ او منيٌّ فلا إشكالَ والله أعلم ۞

ثمّ هذا الكتاب الناضر والترصيع الذي يسرّ الناظر المسموط
سبط الابريز بحروسة باريز بالمطبعة التي منابعها
عليها مطبعة الدولة الجمهورية الفخيمة بتصحيح
السيد دبران مدير المدرسة العلمية الجزائرية
سنة ١٣١٨ الهجرية الموافقة
لسنة ١٩٠٠ المسيحية

فهرست

Digitized by Google

# فهرست الابواب


| اسماء الابواب | صحيفة |
|---|---|
| التعريف بالشيخ خليل | |
| الخطبة | ١ |
| الطهارة | ٢ |
| الصلاة | ١٣ |
| الزكاة | ٣٨ |
| الصيام | ٤٧ |
| الاعتكاف | ٥٠ |
| الحجّ | ٥١ |
| الذبائح والصيد والضحايا والعقيقة | ٦٤ |
| الأيمان والنذور | ٦٨ |
| الجهاد | ٧٥ |
| المسابقة | ٨١ |
| خصايص النبيّ صلّى الله عليه وسلّم | ٨٢ |
| النكاح | ٨٢ |
| الخلع | ١٠١ |
| الايلآء | ١١٣ |


Digitized by Google

| اسماء الابواب | صحيفة |
|---|---|
| الظهار | ١١٥ |
| اللعان | ١١٨ |
| العِدّة والاستبرآء | ١٢٠ |
| الرضاع | ١٢٦ |
| النفقة | ١٢٧ |
| الحضانة | ١٢٩ |
| البيوع | ١٣١ |
| السلم والقرض | ١٥١ |
| الرهن | ١٥٥ |
| الفلس | ١٥٨ |
| الحجر | ١٦٢ |
| الصلح | ١٦٤ |
| الحوالة | ١٦٥ |
| الضمان | ١٦٦ |
| الشركة والمزارعة | ١٦٨ |
| الوكالة | ١٧٢ |
| الإقرار | ١٧٤ |
| الاستلحاق | ١٧٦ |
| الوديعة | ١٧٧ |
| العارية | ١٧٩ |
| الغصب | |


Digitized by Google

| اسماء الابواب | صحيفة |
| --- | --- |
| الغصب والاستحقاق | ١٨٠ |
| الشفعة | ١٨٤ |
| القسمة | ١٨٦ |
| القراض | ١٨٩ |
| المساقاة | ١٩١ |
| الاجارة | ١٩٣ |
| الجعل | ١٩٩ |
| احياء الموات | ١٩٩ |
| الحبس | ٢٠١ |
| الهبة | ٢٠٣ |
| اللقطة | ٢٠٥ |
| القضاء | ٢٠٧ |
| الشهادات | ٢١١ |
| الجراح والدماء | ٢١٩ |
| البغي | ٢٢٧ |
| الردّة | ٢٢٨ |
| الزنا | ٢٣٠ |
| القذف | ٢٣١ |
| السرقة | ٢٣٢ |
| الحرابة | ٢٣٤ |


Digitized by Google

| اسماء الابواب | صحيفة |
|---|---|
| الشهب والتعزير | ٢٣٥ |
| العتق | ٢٣٦ |
| التدبير | ٢٣٩ |
| الكتابة | ٢٤٠ |
| أمّ الولد والولاء | ٢٤٢ |
| الوصايا | ٢٤٤ |
| الفرائض | ٢٤٨ |

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Digitized by Google

077780706

Digitized by Google